

شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع

سامي بن عبد الرحمن النهابي

كتاب الصيام

ومناسبة إتيان كتاب الصيام بعد الزكاة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الوارد في تعداد أركان الإسلام. ومناسبة تقديمه على كتاب الحج؛ فلأن الصيام حولي، والحج عمري. وصوم رمضان أحد أركان الإسلام. قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } [البقرة: ١٨٣]. ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: (بني الإسلام على خمس....) المتفق عليه. وأجمع المسلمون على هذا.

أما الصيام لغةً: مصدر صام يصوم صوماً وهو الإمساك عن الشيء والكف عنه. تقول: صامت الخيل أي: أمسكت عن الصهيل، ومنه قول الشاعر:
خيلٌ صيامٌ وخيلٌ غير صائمةٍ تحت العجاج وأخرى تعلقك اللجماً.
ومنه: قوله تعالى: { فَكُلِّي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرِينَنَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنَّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا } [مريم: ٢٦].

وشرعاً: التعبد لله بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس. واعلم أن الصوم قد فرض في السنة الثانية للهجرة، وصام النبي صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات إجماعاً (زاد المعاد ٣٠/٢).

وسُمي رمضان من الرَّمض وهو شدة الحر (لسان العرب ٢٢٤/٦). وقد ذكر بعض أهل العلم أن الإنسان لا يقول جاء رمضان، وإنما يقول: جاء شهر رمضان؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المرفوع: (لا تقولوا رمضان، فإنه من أسماء الله، ولكن قولوا شهر رمضان) رواه البيهقي، وابن عدي، وقال: "ضعيف؛ فيه أبو معشر، وهو ضعيف"، فعلى هذا لا يُكره قول رمضان لضعف الحديث وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم إطلاق ذلك، ففي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة...).

* مراحل فرض الصيام:

١ - فرض صيام عاشوراء.

٢- فرض صيام رمضان على التخيير بين الصيام والإطعام. قال تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: ١٨٤].

٣- فرض صيام رمضان على التعيين. قال تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ} [البقرة: ١٨٥] (فتح الباري ١٠٣/٤).

* من حكم الصيام وفوائده:

- ١- تقوى الله.
- ٢- تركية النفوس وتهذيب الأخلاق.
- ٣- تمرين النفس على تحمل المسؤولية.
- ٤- التحلي بالصدق والصبر.
- ٥- التعويد على ضبط النفس وانفعالاتها.
- ٦- إحساس الأغنياء بمعاناة الفقراء، وإحسانهم وعطفهم عليهم.
- ٧- الحمية من كثير من الفضلات.
- ٨- معرفة قدر النعم على العبد.
- ٩- استكمال أنواع الصبر. وغيرها من الحكم.

مسألة: شروط وجوب الصوم:

- ١- الإسلام.
- ٢- البلوغ.
- ٣- العقل.
- ٤- القدرة على الصوم.

مسألة: شروط صحة الصوم:

- ١- الإسلام.
- ٢- التمييز.
- ٣- العقل.

٤- انقطاع دم الحيض.

٥- انقطاع دم النفاس.

٦- النية من الليل.

مسألة: الذين يُباح لهم الفطر:

١- المريض.

٢- المسافر.

٣- كبير السن الذي لا يستطيع.

٤- الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما.

مسألة: يجب الفطر على من احتاجه لإنقاذ معصوم من الغرق، ونحوه.

مسألة: يجب صوم رمضان بأحد أمرين:

١- رؤية هلال رمضان.

٢- إكمال شعبان ثلاثين يومًا.

قال المؤلف رحمه الله : (يجب صوم رمضان برؤية هلاله).

قوله: (يجب) المراد متى يجب صوم رمضان لا بين حكم صومه ويجب صوم رمضان بأحد

أمرين:

١- رؤية هلال رمضان حتى ولو لم يتم شعبان ثلاثين يوما.

٢- إتمام شعبان ثلاثين يوما إن لم يرى الهلال.

ويدل على ذلك قوله تعالى: { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ

فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ } [البقرة: ١٨٥] ، وقوله ﷺ من حديث أبي هريرة رضى الله عنه : (صوموا لرؤيته وافطروا

لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) متفق عليه

قال المؤلف رحمه الله: (فإن لم يُر مع صحو ليلة الثلاثين : أصبحوا مفطرين).

إذا تراء الناس هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان ولم يروه ولم يكن هناك مانع يمنعهم من

الرؤية كسحاب أو غبار أو دخان أو نحو ذلك، فإنهم يصبحون مفطرين متمين شهر شعبان

ويدل على ذلك عدة أدلة:

- ١- ما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
- ٢- ما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا أن يكون يصوم صوماً فليصمه)
- ٣- أن هذا ما أجمع عليه أهل العلم.
- أما حكم صوم يوم الشك فسياًتي الكلام عنه بإذن الله.
- قال المؤلف رحمه الله: (وإن حال دونه غيم أو قتر: فظاهر المذهب يجب صومه)
- إذا حال دون رؤية الهلال ليلة الثلاثين حائل كالغيم أو القتر وهو الغبار المرتفع و"الفرق بين القتر والغبرة: أن القتر ما ارتفع من الغبار فلحق بالسماء، والغبرة ما كان أسفل في الأرض"
- المطلع (ص ١٤٦).

فإذا حال دون رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان حائل فما العمل؟

ظاهر مذهب الحنابلة وهو من مفرداتهم أنه يجب صومه واستدلوا على ذلك بأدلة:

- ١- ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له) متفق عليه. قالوا: معنى (اقدروا له): أي: ضيقوا عليه بأن يجعل شعبان تسعاً وعشرين يوماً ويصام يوم الغد.
- ٢- أن هذا هو قول عمر رضي الله عنه، وابنه راوي الحديث المتقدم، وعمر بن العاص رضي الله عنه، وهو أيضاً هو فعل ابن عمر رضي الله عنهما حيث كان يصومه. رواه أحمد، وأبو داود. وفي الإرواء: "صحيح على شرطهما".
- ٣- أن هذا من باب الاحتياط في العبادة.

القول الثاني: وبه قال جمهور أهل العلم وهو رواية عن الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، وابن عقيل وأبو الخطاب وصاحب الفروع والمرداوي وغيرهم أنه لا يجب صومه وهذا هو الأقرب.

لكن الجمهور اختلفوا في حكم صومه: فقيل: يحرم، وقيل: يكره، وقيل: يستحب، وقيل: يجوز احتياطاً إن كان من رمضان فهو فرض وإلا فيحسب تطوع. وقيل: الناس تبع للإمام. لكن الراجح أنه يحرم صومه؛ لأنه يوم الشك، والدليل على هذا:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) متفق عليه أي أكملوا شعبان ثلاثين يوماً بلا صيام

وتكون لفضة: (فاقدروا له) التي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم مُفسَّرة بالأحاديث الأخرى ومنها حديث أبي هريرة هذا، وذلك بأن يكون المعنى: فأكملوا شعبان ثلاثين يوماً.

٢ - ما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا تقدّموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه) متفق عليه.

٣ - ما ورد من حديث عمار رضي الله عنه أنه قال: (من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم) رواه البخاري معلقاً، والأربعة.

فإن قيل ما الجواب عن فعل ابن عمر رضي الله عنهما ؟

فالجواب ما يلي:

- ١ - أن ابن عمر رضي الله عنهما لو كان يرى الوجوب لأمر أهله بصيامه.
- ٢ - أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يأخذ بتشديدات لا يوافقها عليها الصحابة، ولهذا خالفه غيره من الصحابة رضي الله عنهم (زاد المعاد ٤٧/٢).

ومن باب الفائدة فقد قال ابن مفلح رحمه الله عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه قال: " لا أصل للوجوب في كلام أحمد ولا في كلام أحد من الصحابة رضي الله عنهم ". (الفروع ٧/٣).

قال المؤلف رحمه الله: (وإن رُئي نهاراً فهو لليلة المقبلة)

إذا رُئي الهلال نهار الثلاثين بعد زوال الشمس فهو لليلة المقبلة لا أنه لليلة الماضية وهذا بالإجماع، فلا يُمسك إن كان في نهار الثلاثين من شعبان ولا يفطر إن كان في نهار الثلاثين من رمضان.

أما إذا رُوي الهلال في نهار الثلاثين قبل زوال الشمس فهذا محل خلاف:

القول الأول: وبه قال عمر وابنه وابن مسعود وأنس وعدد من الصحابة رضي الله عنهم وهو قول جمهور أهل العلم أنه لليلة المقبلة وهو قول المؤلف رحم الله الجميع وأدلة هذا القول ما يلي:

- ١ - أن هذا هو قول الصحابة رضي الله عنهم .

٢- أن الرؤية المعتمدة هي ما كانت بعد غروب الشمس بدليل ما ورد عن أبي وائل قال: (جاءنا كتاب عمر، ونحن بخانقين، أن الأهله بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفتروا حتى تمسوا، إلا أن يشهد رجلان أنهما رأياه بالأمس عشية) أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي.

القول الثاني: وهو رواية عن أحمد وبه قال ابن حزم أنه إذا رُئي الهلال نهاراً قبل زوال الشمس فإنه يكون لليلة الماضية، فيلزم الناس الإمساك قالوا: بأن هذا هو المروي عن عمر رضي الله عنه كما في مصنف عبد الرزاق لكن الصحيح أنه لا يثبت عنه.

وعلى هذا فالراجح ما ذكره المؤلف رحمه الله من أنه ليس لليلة الماضية وإنما لليلة المقبلة، والعبرة فيما إذا رُوي بعد الغروب.

مسألة: ما حكم إثبات رؤية الهلال بالحساب الفلكي؟

ذهب إلى إثبات رؤية الهلال بالحساب الفلكي بعض المتأخرين كالعبادي والسبكي من الشافعية والشيخ محمد رشيد رضا والشيخ أحمد شاکر محتجين بأنه قول بعض التابعين، كمطرف بن عبد الله الشخير، وأبي العباس بن سريج من الشافعية، وابن قتيبة من المحدثين، واحتج هؤلاء بحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: (صوموا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له).

قالوا: ومعنى التقدير: الحساب (انظر: عمدة القاري للعيني ٢٦١/١٠، مقدمات ابن رشد ١٨٨/١)

وهذا القول مخالف للجم الغفير من أهل العلم، بل نقل ابن تيمية وغيره كالجصاص والقرطبي وابن المنذر وغيرهم الإجماع على عدم اعتبار العمل بالحساب الفلكي مطلقاً في رؤية الهلال (الفتاوى ١٣٢/٣-١٣٣).

وهذا هو الصحيح؛ لأن الشرع علّق الرؤية بشيء محسوس وهو الرؤية البصرية.

وأيضاً فإن العمل بالحساب مخالف لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا) رواه البخاري ومسلم.

وهذا فيه دلالة على النهي عن الكتابة والحساب في هذا الشأن ولا يقال بأن وصف الأمية عن الأمة ارتفع الآن فيجوز لها ذلك، لأن دخول الشهر جاء إثباته في الشرع منطوقاً بأحد أمرين: الرؤية أو الإتمام لشهر شعبان ثلاثين يوماً والمنطوق مقدم على مفهوم حديث (إن أمة أمية...)

وأما ما رُوي عن مطرف وابن سُرَيْج فقد نفاه ابن عبد البر رحمه الله عنهما.
وأما ما استدلوا به من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في أن التقدير هو الحساب، فهذا لم يقل به أحد من السلف، وإنما السلف اختلفوا في معنى التقدير المراد بالحديث: هل هو إتمام شعبان ثلاثين يوماً، أو تضيق عدد أيام الشهر، وذلك يجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً؟، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة.

مسألة: هل يؤخذ بقول من رأى الهلال عن طريق الآلات الحديثة كالمراصد والداريليل؟
ظاهر الأدلة الاكتفاء برؤية العين، لكن من رأى الهلال بهذه الآلات الحديثة فإن رؤيته معتبرة يؤخذ بها ويُعمل بها، وهذا اختيار شيخنا ابن عثيمين، والشيخ ابن باز رحم الله الجميع
(ف ٣٧٥٣٦/١٩، ف ز ٦٩/١٥)

قال المؤلف رحمه الله: (وإذا رآه أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم)

إذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع المسلمين الذين في العالم شرقاً وغرباً شمالاً وجنوباً اعتبار هذه الرؤية والعمل بها وبه قال أكثر الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو اختيار الألباني (تمام المنة) رحم الله الجميع واستدلوا على ذلك بأدلة:

- ١ - قوله ﷺ: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) وهذا خطاب لجميع الأمة في كل زمان ومكان، حتى ولو اختلفت مطالع الهلال.
- ٢ - أن هذا أقرب إلى وحدة المسلمين.

القول الثاني: أنه لا يجب الصوم إلا على من رآه، أو من كان في حكمهم بأن توافقت مطالع الهلال، فإن اختلفت فلا، ويكون لكل إقليم حكم يخصه، وهذا قول الإمام الشافعي، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وذهب إليه ابن عثيمين -رحم الله الجميع- قال ابن تيمية: "تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة بهذا، فإن اتفقت لزمه الصوم وإلا فلا" الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٧٥)
القول الثالث: أنه لكل بلد رؤيته الخاصة به. فإذا رُوي في بلد لزم أهله الصيام دون سائر البلدان وبه قال إسحاق وغيره.

القول الرابع: إن الرؤية معلقة بالإمام الأعظم، وهو رأي ابن الماجشون من المالكية.
وقيل غير ذلك لكن الأقرب: هو القول الثاني؛ لأنه من المعلوم أن مطالع الهلال تختلف، فمطالع الجزيرة غير مطالع الشام، ومطالع مصر غير مطالع العراق، وقس على ذلك.

ويدل على ما رجحنا: (ما أخبر به كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل عليّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية. فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ). رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي. (المجموع ٦/٣٠٠، بداية المجتهد ١/٢٧٨، المغني ٤/٣٢٨، كشاف القناع ٢/٣٥٣، الاختيارات ص ١٥٨، المنع ٦/٣١٠).

وقد رأى مجلس هيئة كبار العلماء في السعودية في الدورة الثانية المنعقدة عام ١٣٩٢ هـ أن الأرجح في هذه المسألة التوسعة في هذا الأمر، وذلك بجواز الأخذ بأحد القولين على حسب ما يراه علماء البلاد. (ويقصدون بالقولين قول من قال: بأن رؤية بلد واحد لا زمة للجميع كما هو قول الجمهور وقول من قال هي خاصة لمن رأوه وما قرب منهم كما قال ابن تيمية) قال الشيخ ابن باز رحمه الله: "وهذا قول وسط وفيه جمع بين الأدلة وأقوال أهل العلم".

مسألة: ما حكم الأقليات الإسلامية في بلاد الكفر؟

تتبع المركز الإسلامي الذي عندها، أو الرابطة الإسلامية، فإن لم يوجد عندها، فإنها تتبع أقرب بلد إسلامي إليها أو بلد فيه مركز إسلامي.

قال المؤلف رحمه الله: (ويُصام: برؤية عدل، ولو أنثى)

يتوجب صوم رمضان إذا أدلى بشهادة رؤية القمر شخص واحد عدل وبه قال الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية واستدل أهل هذا القول بأدلة:

١- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته،

فصامه وأمر الناس بصيامه) رواه أبو داود وصححه ابن حزم وابن حجر والألباني.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال فقال:

: (أتشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال أذن

في الناس فليصوموا غدًا) أخرجه الأربعة وصححه الحاكم وابن حبان والنووي وذهب

بعضهم إلى تضعيفه.

٣- أن هذا خبر ديني يشترك فيه المخبر والمخبر فيستوي فيه الجميع .

القول الثاني: أنه يشترط لدخول رمضان قول عدلين فأكثر وبه قال عطاء والأوزاعي والليث وهو مذهب المالكية وقول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة واستدلوا على ذلك بما رواه الحارث بن حاطب رضي الله عنه قال: (عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهد عدلا نسكنا بشهادتهما) رواه أبو داود والدارقطني وصححه وفي رواية عند النسائي: "فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا"

لكن أجيب عنه بأن الجمع بين الأدلة هو الأولى فيجمع بين هذا الدليل وأدلة القول الأول بأنه لا يقبل في سائر الشهور غير رمضان في رؤية القمر سوى شاهدين وأما رمضان فيقبل فيه شهادة الواحد ثم يقال أيضاً إن حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما المتقدمان كلاهما منطوق وأما حديث الحارث فهو مفهوم والقاعدة أن المنطوق مقدم على المفهوم ولهذا استثنينا دخول رمضان وأما خروج شهر رمضان فهو باقٍ على مفهومه كسائر بقية الشهور وأيضاً يمكن أن يقال بأن حديث الحارث بن حاطب محمول على الكمال والاستحباب لا الوجوب .

القول الثالث : وبه قال الحنفية أن الأمر فيه تفصيل وهو كالتالي أنه إذا كان في السماء علة فيقبل خبر الواحد وإن لم يكن في السماء علة فلا يقبل خبر الواحد لكن أجيب عنه بأن النص قد جاء عاماً وليس فيه هذا التفصيل الذي علق الأمر بالعلة

والراجح من هذه الأقوال هو القول الأول لظهور الأدلة فيه وثبوتها والجمع بينها وبين غيرها.
مسألة : اشترط المؤلف رحمه الله تعالى العدالة في الشخص المخبر لرؤية هلال رمضان والأقرب في هذا أنه إذا كان الشخص موثقاً أميناً فيقبل قوله لكن اشترط الفقهاء مع العدالة أن يكون الشخص مبصراً وليس أعمى أو ضعيف الرؤية واشتروا أيضاً أن يكون عاقلاً مميزاً .

مسألة : في قول المؤلف رحمه الله (ولو أنثى) إشارة لوجود خلاف في المسألة وهذا الخلاف يتعلق في حكم قبول شهادة الأنثى أو العبد في رؤية الهلال

القول الأول : أن خبر المرأة والعبد كلاهما مقبول وبه قال الحنفية وهو وجه عند الشافعية ورواية عند الحنابلة .

القول الثاني : أن خبرهما لا يقبل وإليه ذهب الشافعية في الأصح عندهم قالوا لأن هذه شهادة

وشهادة الفرع لا تقبل مع إمكان وجود شهادة الأصل .

والراجح هو أنه تقبل شهادتهما لأن هذا خير ديني والتهمة فيه بعيدة وهو بخلاف باب الشهادة المتعلقة بالأموال ويقال أيضاً بأنه لا دليل على التفريق بين الذكر والأنثى والحر والعبد وعلى هذا فكلاهما مقبول .

قال المؤلف رحمه الله: (فإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً، فلم يُر الهلال أو صاموا لأجل غيم : لم يفطروا)

هنا ذكر المؤلف رحمه الله مسألتان :

المسألة الأولى : إذا صام الناس شهر رمضان ثلاثين يوماً بشهادة شخص واحد لكنهم بعد الثلاثين لم يروا هلال شوال فهنا يرى الحنابلة على الصحيح من مذهبهم أنه يلزم الناس الصيام وعدم الإفطار واستدلوا على ذلك بما رواه الحارث بن حاطب رضي الله عنه قال: (عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهد عدلاً نسكنا بشهادتهما) رواه أبو داود والدارقطني وصححه وهذا الحديث فيه دلالة على أنه لا يقبل في إثبات دخول شهر شوال سوى شاهدين وهنا وقعت الشهادة من شخص واحد فلا تقبل .

القول الثاني : أنه إذا صام الناس بشهادة واحد ثلاثين يوماً ولم ير الهلال فإنهم يفطرون وبه قال الشافعية وهو وجه عند الحنابلة واستدلوا على ذلك بأن رؤية العدل حجة شرعية بُني عليها ثبوت دخول الشهر، فكذلك يثبت خروج الشهر بعد إكمال العدة ثلاثين يوماً ، ولا يمكن أن يزيد الشهر عن ثلاثين يوماً .

المسألة الثانية: وهي تتعلق في قول مذهب الحنابلة في صيام يوم الشك إذا حال دون رؤية القمر ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قتر وهنا إذا صاموا يوم الشك واستمروا في الصيام ثلاثين يوماً من رمضان ثم لم يروا الهلال فالحنابلة يرون أنهم لا يفطرون بل يكملون الصيام لأنه تبين أن اليوم الأول من صيامهم ليس من رمضان لكن الراجح كما تقدم من أن يوم الشك لا يجوز صيامه وعلى هذا فإن هذه المسألة لن ترد علينا لأنه لن يصام يوم الشك.

مسألة : إذا صام الناس ثمان وعشرين يوماً ثم رئي الهلال فهنا يفطرون ويقضون يوماً واحداً لقوله ﷺ: (الشهر تسع وعشرون) رواه مسلم

وقد حصلت مثل هذه المسألة تماماً في زمن علي عليه السلام فقضى الناس يوماً وكان ذلك بمحضر الصحابة عليهم السلام ولم ينكر عليه أحد .

مسألة: من انتقل من بلده إلى بلد آخر صاموا بعد بلده بيوم وهو قد صام ببلده ذلك اليوم، فإن له حكم البلد التي انتقل إليها فيصوم ويفطر معهم؛ لقوله عليه السلام : (الصوم يوم تصومون، والإفطار يوم تفترون، والأضحى يوم تضحون) رواه أبو داود، وسنده جيد. وقال ابن باز - رحمه الله-: "فإن صام أقل من تسعة وعشرين يوماً قضى ما نقصه؛ لأن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوماً" (اللجنة الدائمة ١٠/١٢٤).

قال المؤلف رحمه الله : (ومن رأى وحده : هلال رمضان ورُد قوله ، أو رأى هلال شوال : صام)

هنا تكلم المؤلف رحمه الله عن مسألتين :

المسألة الأولى : من رأى وحده هلال رمضان وأدلى بالشهادة لكنه لم يقبل قوله فهنا يلزمه الصيام حتى ولو كان وحده وبه قال جمهور أئمة المذاهب الأربعة واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- قوله تعالى: { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } [البقرة: ١٨٥]، وهنا يصدق عليه الرؤية .

٢- حديث: (صوموا لرؤيته...) رواه البخاري ومسلم. وهنا الخطاب للجميع والأمر معلق بالرؤية .

القول الثاني: أنه لا يلزمه الصوم وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية أضاف إلا أن يكون في موضع ليس فيه غيره، كأن يكون في صحراء، وأما إذا كان في موضع فيه غيره فلا يصوم إلا أن تقبل شهادته وحجة هذا القول عدة أمور:

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفترون) رواه أبو داود، والترمذي وحسنه فهنا علق وجوب الصيام بالمجموع لا بالأفراد .

٢- لأن الهلال ما هلّ واشتهر لا ما رُئي .

وهذا القول هو الأقرب لكن الأحوط هو ما ذهب إليه الجمهور.

المسألة الثانية : من رأى وحده هلال شوال ورد قوله فيلزمه الصوم ولا يجوز له الفطر وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة واستدلوا على ذلك بأدلة :

١ - قوله ﷺ: (صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون) رواه النسائي قالوا: الحكم معلق بالمجموع لا بالأفراد .

٢ - ما رواه أبو قلابة من أن (رجلين رأيا الهلال وهما في سفر فتعجلا حتى قدما المدينة ضحى فأخبرا عمر بن الخطاب ﷺ بذلك فقال لأحدهما : أصائم أنت ؟ قال : نعم قال : لم قال : لأني كرهت أن يكون الناس صياماً وأنا مفطر فكرهت الخلاف عليهم فقال للآخر : وأنت فقال : أصبحت مفطراً قال : لم ؟ قال : لأني رأيت الهلال فكرهت أن أصوم فقال للذي أفطر : لولا هذا _ يعني الذي صام _ لرددنا شهادتك ولأوجعنا رأسك ثم أمر الناس فأفطروا وخرج) أخرجه عبد الرزاق.

وفي هذا الأثر دلالة على أن رؤية الشخص الواحد غير معتبرة ولهذا هم عمر بضرب الرجل لأنه يرى أن الشخص الواحد ليس له الحق في الفطر لوحده رؤية القمر .

٣ - أن هلال شوال كما تقدم من حديث الحارث لا يثبت إلا بشاهدين.

القول الثاني : أن له الفطر سراً وبه قال الشافعية، وهو رواية عند الحنابلة، وذهب إليه ابن حزم؛ لحديث: (إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا) قالوا والواحد فرد من العموم.

القول الثالث: وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه ليس له الفطر بل يلزمه الصوم إلا إن يكون منفرداً: كأن يكون في بادية أو كان محبوساً ورأى الهلال من النافذة فهنا يجب عليه الفطر لأن هذه الرؤية لا تتعارض مع حديث (صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون) وأما مع الجماعة كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية فيجب عليه أن يتبعهم، وليس له الفطر .

(بدائع الصنائع ٢/٨٠، المغني ٤/٤١٦، المبدع ٣/١٠، المحلى ٦/٣٥٠، فتاوى ابن تيمية ٢٥/١١٤).

قال المؤلف رحمه الله : (ويلزم الصوم لكل مسلم مكلف قادر)

يشترط لوجوب الصيام ثلاثة شروط :

١- الإسلام فلا يصح الصيام من كافر بالإجماع لأن الصيام عبادة والعبادة تحتاج إلى نية والكافر لا نية له إذ التعبد الذي هو أصل النية لا يصح منه كما قال تعالى عن عدم قبول أعمالهم (وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله ورسوله) ثم إن من شروط قبول العمل الإيمان والإيمان مفقود منه .

٢- التكليف ويشمل البلوغ والعقل قال ﷺ : (رفع القلم عن ثلاثة : الصبي حتى يبلغ ، والمجنون حتى يفيق) رواه أبو داود فالجنون لا يلزمه الصيام وكذلك الصغير لكن الأفضل لولي أمر الصبي تعويد ابنه على الصيام بدليل قول الربيع بنت معوذ ﷺ : (كنا نصومه _ يعني عاشوراء - ونُصِّمُ صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار) متفق عليه . فهذه كانت عادة السلف .

٣- القدرة على الصيام وهذا بالإجماع قال تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) وقال تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وقوله ﷺ : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) رواه البخاري ومسلم .

والعجز عن الصيام يشمل أمرين :

- أ- من كان به عجز طارئ إلى وقت معين فهذا له الإفطار والقضاء عند زوال العذر
ب- من كان عجزه دائماً فهذا له الإفطار وعليه الإطعام .

مسألة : " أجمع العلماء على أن الأسير إذا اشتبهت عليه الشهور اجتهد وصام، واتفقوا على أنه إن وافق صومه الوقت المفروض -أي رمضان- أو ما بعده أجزأ إلا أن يوافق أيام العيدين والتشريق" .

فيقضي ما وافق عيداً أو أيام تشريق، وأما إن وافق ما قبل شهر رمضان فلا يجزئه في قول عامة الفقهاء (الإفصاح ١/٢٥٠، المغني ٤/٤٢٢) .

قال المؤلف رحمه الله : (وإذا قامت البيئة في أثناء النهار وجب الإمساك والقضاء على كل من صام في أثناءه أهلاً لوجوبه)

إذا لم يعلم الناس بأمر الصيام فأصبحوا مفطرين ثم علموا بدخول الشهر في وسط النهار

فيلزمهم أمرين :

١- الإمساك بقية يومهم وهذا محل إجماع ولم يخالف فيه سوى عطاء واستدلوا على ذلك بأدلة :

أ- حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : (أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء) رواه البخاري ومسلم .

ب- حديث : (إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا) .

ج- الإجماع المنقول .

٢- قضاء هذا اليوم هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بأن عليهم الإمساك مع القضاء واستدلوا على أمر القضاء بأمرين :

أ- أنهم لم يبيتوا النية من الليل .

ب- أنهم لم يصوموا يوماً شرعياً كاملاً .

القول الثاني : وبه قال الحنفية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وهو الراجح أنه ليس عليهم إلا الإمساك فقط دون القضاء واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- حديث سلمة بن الأكوع المتقدم الذي فيه الأمر بصوم عاشوراء فالنبي ﷺ لم يأمر من أمسك عن الأكل والشرب بعد قيام البينة بالقضاء وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

٢- أنه لا يجب على الإنسان قضاء ما لم يجب عليه أصلاً دون علمه .

ومثل ذلك في الحكم والخلاف والترجيح الكافر إذا أسلم وسط النهار والصبي إذا بلغ وسط النهار والمجنون إذا أفاق وسط النهار فعلى قول الجمهور يلزمهم الإمساك والقضاء والراجح أنه لا يلزمهم سوى الإمساك فقط للأدلة المتقدمة .

قال : (وكذا حائض ونفساء طهرتا، ومسافر قدم مفطراً)

الحائض والنفساء إذا طهرتا وسط النهار والمسافر إذا قدم لبلده مفطراً وسط النهار وكذلك

المريض إذا شفي في وسط النهار فكل هؤلاء يلزمهم كذلك الإمساك والقضاء عند الحنابلة فأما القضاء فهو محل إجماع كما قال الوزير بن هبيرة ويدل عليه قوله تعالى: (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) هذا من جهة العموم.

وأما من جهة الخصوص بالنسبة للحائض والنفساء فقول عائشة رضي الله عنها في الصحيحين: (كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) .

وأما الإمساك بقية يومهم فمحل خلاف بين أهل العلم :

القول الأول : أنه يجب عليهم الإمساك وإليه ذهب الحنفية والحنابلة واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- أنهم أدركوا جزء من الوقت وتوفرت فيهم شروطه فهم كمن أدرك جزءاً من وقت الصلاة.

٢- القياس على صيام عاشوراء فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس بالصيام مع أنهم كانوا في أول اليوم مفطرين فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

القول الثاني : وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الراجح أنه لا يلزم الحائض والنفساء والمسافر إذا قدم لبلده الإمساك واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- أثر ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "من أكل أول النهار فليأكل آخر" رواه البيهقي.

٢- أنه لا فائدة من أمرهم بالإمساك في آخر النهار .

مسألة : هل يجوز للمسافر المفطر إذا قدم من سفره وهو في رمضان أن يجامع امرأته التي طهرت من حيضها أثناء النهار ؟

الجواب :على الخلاف السابق فالحنفية والحنابلة لا يجوزون ذلك لأن الإمساك واجب عليه وعليها عندهم وأما على القول الثاني وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة في رواية أنه يجوز له أن يجامع امرأته وقد فعله أبو الشعثاء وهو منقول عن بعض السلف .

قال: (ومن أفطر لكبر أو مرض لا يُرجى برؤه أطعم لكل يوم مسكيناً)

من لا يستطيع الصوم لكونه كبيراً في السن أو لكونه مريضاً مرضاً لا يرجى برؤه فهذا له الفطر ولا قضاء عليه لعدم القدرة لكن يلزمه الإطعام عن كل يوم مسكينا وبه قال جمهور الفقهاء واستدلوا على ذلك بأدلة:

١- قوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ} [البقرة: ٢٨٦].

٢- قوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤].

قال البخاري: قال ابن عباس رضي الله عنهما: "ليست منسوخة نزلت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصيام فيطعمان مكان كل يوم مسكينا؛ لأنه في أول الأمر كان الإطعام عديلاً للصيام فصار بدلاً منه.

٣- أثر أنس رضي الله عنه في صحيح البخاري حيث أطمع عاماً أو عامين بعد ما كبر الخبز واللحم.

القول الثاني: وذهب إليه المالكية أن الإطعام مستحب ولا يجب، قالوا لأنهم أفطروا بعذر شرعي ومن هذا حاله فلا تلزمه الفدية لكن هذا القول فيه ضعف لأنه مصادم لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم.

الثول الثالث: وبه قال الظاهرية أنه لا يجب عليهم شيء على الإطلاق.

والراجح هو: قول الجمهور؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما، وقول أبي هريرة رضي الله عنه: (من أدركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح) رواه البيهقي.

فإن قيل: ما المراد بالإطعام؟ وما مقداره؟ وما كفيته؟ وما هو وقته؟

ج/ أما المراد بالإطعام عند الحنابلة فهو جنس ما يُطعم فيه في الكفارة: مدّ بر أو نصف صاع من تمر أو زبيب أو أقط أو شعير.

القول الثاني: وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الأقرب: أنه يخرج من أوسط ما يُطعم أهله؛ لقوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: ١٨٤]، ولقوله في كفارة اليمين: {فَكَفَّارَتُهُ

إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ} [المائدة: ٨٩] .

وهاتين الآيتين أطلقنا أمر الإطعام فلا حد فيه ولا تقدير لنوع معين من الطعام فكل ما يسمى طعاما مقبول عرفا يصح أن يطعم به سواء كان رز أو برا أو نحو ذلك.

(الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٦٦/٧، الفتاوى ٣٤٩/٣٥).

أما مقدرا الإطعام: فيرجع فيه للعرف ولو قلنا من الأرز فيكفي فيه تقريبا كيلو ونصف.

أما كيفية الإطعام فهو مخير بين طريقتين:

١- أن يصنع طعامًا فيدعو إليه المساكين بحسب الأيام التي عليه، كما كان أنس رضي الله عنه يفعلها لما كبر.

٢- أن يطعمهم طعامًا غير مطبوخ، مدبر، أو نصف صاع من غيره.

وأما وقت الإطعام: فهو مخير إن شاء فدى عن كل يوم بيومه، وإن شاء آخر إلى آخر يوم؛

لفعل أنس رضي الله عنه ولا يصح تقديم الفدية على الصوم؛ لأنها كتقديم الصوم في شعبان.

وهنا مسائل:

١- المخرف لا يلزمه الصوم وليس عليه قضاء؛ لأنه فاقد للأهلية فلا عقل له.

٢- ذهب الحنابلة إلى أن الكبير والمريض العاجزان عن الصيام مطلقا لو دخل عليهم رمضان وهم على سفر فأفطرا فلا تجب عليهما الفدية لكن هذا القول ضعيف لأن من هذه حاله فهو مخير بين الصيام أو الإطعام فهو في حكم المقيم وبه قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله.

٣- ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أن الكبير في السن والمريض الذين لا يستطيعان الصوم مطلقا وهم معسرون في المال فلا مانع أن يتولى الصيام عنهما غيرهما.

القول الثاني: وبه قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أن الواجب عليهما الإطعام لأن الصيام عبادة بدنية لا تدخلها النيابة لكن لو أُخرج عنهما طعاما فلا حرج لكن لو تعسر إلا الإطعام فإنه يسقط عنهما لأنه لا واجب مع العجز.

قال المؤلف رحمه الله : (وَيُسْنِّ مَرِيضٌ يَضْرَهُ).

يستحب عند الحنابلة أن المريض الذي يضره الصوم أن يفطر ولا يصوم واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٥].

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه بعض الحنابلة أن المريض الذي يتضرر بالصوم فالإفطار في حقه واجب والصوم محرم لقوله تعالى: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) وقوله: (ولا تقتلوا أنفسكم).

والراجع أن المسألة فيها تفصيل وهو على النحو التالي:

- ١- أن يكون المرض يسيراً لا يتأثر به الصائم، كالصداع اليسير ووجع الضرس والزكام اليسير، فهذا يجب عليه الصوم.
- وإن كان قد خالف بعض العلماء في ذلك كما تقدم أخذاً بعموم الآية: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٥] حيث قال: له الفطر، والصحيح ما قلنا؛ لأن اليسير يلحق بالعدم.
- ٢- أن يضره الصوم، فهذا يحرم عليه الصوم؛ لقوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥]، وقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار) رواه ابن ماجه.
- ٣- أن يشق عليه الصوم لكن لا يضره، فهذا يسن له الفطر، ويكره له الصوم؛ لأنه خروج عن رخصة الله، وتعذيب للنفس. قال ﷺ: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته) رواه أحمد.

واعلم أن المرض على نوعين:

- ١- نوع يُرجى برؤه، فصاحبه يلزمه القضاء؛ لقوله تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤].
- ٢- نوع لا يُرجى برؤه، فهذا صاحبه يلزمه أن يُطعم عن كل يوم مسكيناً، لكن لو أعسر المريض أو الكبير عن هذه الكفارة فإنه تسقط عنه، وهذا اختيار ابن عقيل؛ لأنه لا واجب مع العجز، والإطعام لا بدل له.

القول الثاني: لا تسقط مع العجز، واختاره المجد لكن الراجح أنها تسقط عند العجز.

قال المؤلف رحمه الله: (ولمسافر يقصر).

إفطار الصائم المسافر جائز بالإجماع أما من ناحية الأفضلية فالمشهور من مذهب الحنابلة: أن المسافر الذي جاز له القصر فالأفضل له الفطر وعدم الصوم سواء شق عليه الصيام أم لا واستدلوا على ذلك بأدلة:

- ١- ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ: (كان في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فسأل عنه ف قيل هو صائم فقال: ليس من البر الصيام في السفر).
- ٢- ما ثبت في مسلم عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال للنبي ﷺ: (إني أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال: (هي رخصة من الله فمن أخذ بها فهو حسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه)
- ٣- قوله ﷺ: (إن الله يحب أن تؤتي رخصه كما يحب أن تؤتي عزائمه) كما في مسند أحمد وغيره.

القول الثاني: وبه قال الجمهور وهو قول عند الحنابلة أن المستحب للصائم المسافر الصوم إلا أن يشق عليه واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

- ١- عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: (خرجنا مع النبي ﷺ في شهر رمضان في حر شديد حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحه) رواه البخاري ومسلم. فهنا النبي ﷺ صام في السفر هو وعبد الله بن رواحة مما يدل على الأفضلية
- ٢- أن الصوم في السفر أسرع في إبراء الذمة وإيقاع الصوم في وقته.

القول الثالث: وبه قال عدد من الصحابة والتابعين وهو قول مجاهد وعمر بن العزيز واختاره ابن المنذر: إلى أن المستحب في ذلك ما هو أرفق به فإن كان الصيام أيسر عليه فالأفضل له الصيام وإن كان الفطر أيسر عليه بحيث يكون عليه مشقة في الصيام مع السفر فالأفضل له الفطر.

ودليل هذا القول ما يلي:

- ١- ما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: (سافرنا مع النبي ﷺ ومنا الصائم ومنا

المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولم يعب المفطر على الصائم) رواه البخاري
ومسلم.

٢- ما ثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنهم : (كانوا يرون أن من وجد قوة فصام
فإن ذلك حسن، ومن وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن) رواه مسلم.
والناظر في الأقوال يجد أن أعدّها وأوسطها هو القول الأخير وهو القول الراجح وعلى ذلك
يمكن أن نقسم هذا المسألة إلى أحوال:

ولكن الراجح في هذا أن المسافر له ثلاثة أحوال:

١- أن يشق على المسافر الصوم مشقة غير محتملة، فهنا يحرم عليه الصوم؛ لحديث
جابر رضي الله عنه أنه رضي الله عنه لما أفطر حين شق الصوم على الناس، قيل له: إن بعض الناس
صام. فقال رضي الله عنه: "أولئك العصاة أولئك العصاة" رواه مسلم.
وقوله في الرجل الذي ظلّ عليه حين السفر لما أخبروه بأنه صائم، فقال: "ليس من البر
الصوم في السفر" متفق عليه.

٢- أن يشق عليه الصوم مع السفر مشقة محتملة، والفطر أرفق به، فهذا الأفضل له
الفطر، ويكره له الصوم؛ لأنه خروج عن رخصة الله، ومشقة على النفس.

٣- أن يتساوى عنده الأمران وهذه محل خلاف بين أهل العلم:

القول الأول: وذهب إليه الجمهور أن الأفضل له الصوم واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- حديث أبي الدرداء رضي الله عنه المتقدم : (... وما فينا صائم إلا رسول الله وعبد الله بن
رواحه) متفق عليه ولو لم يكن للصيام مزية لما صام رضي الله عنه هو وعبد الله بن رواحه.
٢- أنه أسرع في إبراء الذمة فالإنسان لا يدري ما يعرض له بعد رمضان.

القول الثاني : وبه قال الحنابلة والأوزاعي وابن عبد البر وغيرهم من أن الأفضل له الفطر لكن
إن صام فصيامه مجزئ واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- حديث: (ليس من البر الصوم في السفر) متفق عليه .

٢- حديث: (أولئك العصاة...).

والراجح في هذا ما تقدم من أن الأفضل للمسافر أن يفعل ما هو أرفق به وهو قول ابن المنذر

وهو أيضاً قول مجاهد وعمر بن عبد العزيز وغيرهم.

(المغني ٤/٤٠٦، الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/٣٦٧، الممتع ٦/٣٤٣، الفقه الإسلامي ٣/١٦٩٦).

ومن باب الفائدة فابن حزم يرى أنه لا يصح الصوم في السفر؛ لعموم قوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٥].

(المحلى ٦/٢٤٧) لكن هذا القول خلاف ما جاءت به السنة فلا يلتفت إليه .

قال المؤلف رحمه الله : (وإن نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في أثناءه فله الفطر).

من نوى الصوم وهو مقيم ثم أراد السفر أثناء صيامه فهل له الإفطار في سفره مع أنه نوى

الصيام وهو في بلده؟

ذهب الحنابلة واختاره الشيخ ابن عثيمين رحم الله الجميع إلى أنه مخير بين الإفطار والصيام

واستدلوا على ذلك بأدلة :

١ - عموم قوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ

أُخَرَ} [البقرة: ١٨٥]

وهذا قد ثبت في حقه السفر.

٢ - حديث جابر رضي الله عنه (فإنه ﷺ في عام الفتح صام حتى بلغ كراع الغميم، وصام

الناس، ثم أفطر لما قيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام) رواه مسلم. لكن يشترط

أهل في هذا القول لمن أراد الفطر مفارقة البنيان.

القول الثاني : وبه قال الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي: أنه ليس له الفطر قالوا:

لأن ابتداء الصوم في الحضر فلم تثبت له رخصة السفر؛ فتغليبا للحضر أوجبنا عليه الصيام،

كما لو دخل في الصلاة في الحضر ثم سافر في أثناءها فيجب عليه إتمامها.

(المغني ٤/٣٤٧، الممتع ٦/٣٤٦).

مسألة: هل يجوز لمن أراد السفر وهو صائم أن يفطر قبل مفارقة بنيان بلده؟

محل خلاف بين أهل العلم:

القول الأول : وهو مذهب جمهور أهل العلم: أنه ليس له الفطر حتى يفارق البنيان واستدلوا

على ذلك بأدلة :

- ١ - عموم قوله تعالى: { وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } [البقرة: ١٨٥].
ومن لم يخرج يعتبر مقيم شاهداً للشهر وليس مسافر.
- ٢ - قوله تعالى: { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } [البقرة: ١٨٥] ومن لم يخرج لم يكن على سفر، بل على نية السفر.
- ٣ - أن النبي ﷺ لم يفطر حتى بلغ كراع الغميم، كما في صحيح مسلم، وكراع الغميم وادي بين مكة والمدينة .
- القول الثاني: وهو قول أبو بصرة الغفاري وهو رواية عن أحمد، وهو قول إسحاق، وداود، وابن المنذر، وبه قال الحسن وعطاء واختاره ابن القيم: أن له الفطر وإن لم يخرج من عمران بلده واستدلوا على ذلك بأدلة :
- ١ - ما روى محمد بن كعب قال: (أتيت أنس بن مالك في رمضان يريد سفرًا، وقد رحلت له راحلته، ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل. فقلت له: سنة؟ فقال: سنة، ثم ركب) رواه الترمذي وحسنه.
- ٢ - ما روى أبو عبيد بن جبير قال: (ركبت مع أبي بصرة الغفاري سفينة من الفسطاط في شهر رمضان، فدفع ثم قرب غداءه، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، ثم قال: اقترب. فقلت: أأنت ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ، فأكل) رواه أبو داود وصححه الألباني.
- والحقيقة أن الناظر في هذا القول يجد أن هذا القول فيه قوة فيه لكن هناك لإشكالات ترد عليه منها:
- ١ - أن الله تعالى قال: (أو على سفر) وأهل اللغة يرون أن هذا اللفظ من الألفاظ الدالة على التمكن كقولهم فلان على الدابة أي راكب عليها متمكن منها ولذلك لم يقل: (أو مسافر) وإنما قال: (أو على سفر) مما يدل على التمكن والاستقرار في هذا السفر والمقيم الذي نوى السفر لا يصدق عليه انه متمكن من السفر.
- ٢ - أن المقيم في البلد وإن كان قد نوى السفر فهو قد شهد الشهر فيلزمه الصوم لصراحة الأمر في الآية: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه).

- ٣- أن الرخصة معلقة بفعل سفر لا بنيته والذي في بلده يعتبر مقيماً لا مسافراً.
- ٤- أن ربط الفطر بمفارقة العمران أسلم من جهة الخروج من الخلاف ومن جهة تغير النية فقد يفطر الإنسان على أساس السفر ثم يعدل عنه فكون الأمر مربوط بمفارقة للبنيان أكد لتحقيق النية وفعلها.

وأجاب أهل القول الأول عن حديث أنس رضي الله عنه : بأن أنساً قد برز خارج البلد، فأثاه محمد بن كعب في منزله ذلك.

وأما حديث أبي بصرة: فقوله: " فلم يجاوز البيوت " المقصود ببصره دون بدنه. وبهذا تجتمع الأدلة وإن كنا نقول بأنه لا قول لأحد بعد ما جاء في الكتاب والسنة، فالراجح: هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم. (المغني ٣٤٧/٤، المتع للتوحي ١٧/٢).

قال المؤلف رحمه الله : (وإن أفطرت حامل أو مرضع خوفاً على أنفسهما قضتاه فقط، وعلى ولديهما قضتا وأطعمتا لكل يوم مسكيناً)

لا خلاف بين العلماء في جواز الفطر للحامل والمرضع لأمرين:

- ١- ما ورد عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله وضع الصيام عن الحبلَى والمرضع) رواه الخمسة وجود إسناده الألباني.
- ٢- أنهما إذا خافتا على نفسيهما فيقاسان على المريض الخائف على نفسه الذي يحل له الصوم.

• والحامل والمرضع على ثلاث أحوال :

الحالة الأولى : أن تفترا خوفاً على أنفسهما فقط، فتقضيان فقط، وهذا هو قول جمهور أهل العلم وهو الراجح واستدلوا على ذلك بأدلة :

- ١- قوله تعالى: { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } [البقرة: ١٨٤].

- ٢- أنه ورد إيجاب القضاء عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما في مصنف عبد الرزاق.
- القول الثاني : وهو قول سعيد بن المسيب، وإسحاق، وابن حزم: أنه لا قضاء عليهما ولا إطعام؛ لما رواه أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه مرفوعاً: (إن الله وضع عن المسافر: الصوم وشرط

الصلاة، وعن الحبلي والمرضع: الصوم) رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.
لكن أجاب الجمهور عن هذا الدليل: بأن المراد بوضع الصوم أي: وجوب الأداء لكن
القضاء يبقى متعلقا في ذمتيهما يلزمان به.

الحالة الثانية: أن تفترا خوفاً على ولديهما فقط وهذه محل خلاف بين أهل العلم: **فالقول الأول:** أنه ليس عليهما إلا الإطعام فقط دون القضاء، وهذا رأي ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما

لكن أجيب عنه بأمور:

- ١- أن هناك روايات متعارضة مع رأي ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما.
- ٢- أن الله تعالى قال: (فعدة من أيام أخر) ولا يعر بالفطر من غير بدل إلا العاجز الذي لا يستطيع القضاء مثل المريض الذي لا يرجى برؤه.
- ٣- أنه خلاف قول الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء والتابعين.

القول الثاني: أنه ليس عليهما إطعام ولا قضاء، واختاره ابن حزم. لكن هذا القول ضعيف لمعارضته الأدلة.

القول الثالث: أنهما تفتران وتقضيان فقط وهذا رأي جمهور العلماء أما الإطعام فقد اختلفوا فيه على أقوال:

القول الأول: وبه قال الشافعية والحنابلة وهو رواية عن مالك: أنه يجب الإطعام مع القضاء قالوا: أما القضاء: فلائهما أفطرتا فيلزمهما القضاء وأما الإطعام: فلائثر ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينَ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ } [البقرة: ١٨٤]

قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلي والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا"، وأثر ابن عمر رضي الله عنهما عند ابن جرير والبيهقي. وهم يرون أن الذي يتولى الإطعام من يمون الجنين لكن أجيب عنه بأن هذه الآثار متعارضة مع آثار أخرى من آثار الصحابة وهي أيضا مخالفة لظاهر الأدلة الشرعية كما قال ابن باز رحمه الله.

القول الثاني: وبه قال الحنفية وهو رواية عن مالك وقول عطاء والزهري والنخعي وسعيد بن جبير، وهو اختيار ابن باز، وهو الراجح: أن الإطعام لا يجب مع القضاء، واستدلوا على ذلك بأدلة:

- ١- حديث أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه المتقدم فليس فيه إيجاب الإطعام .
- ٢- أنهما أفطرتا لعذر فلم تجب فيه الكفارة، كالفطر للمرض.

الحالة الثالثة : إذا أفطرتا لمصلحتهما ومصلحة الولد: فالمؤلف سكت عن هذه الحالة، والمذهب: يغلب جانب الأم، وعلى هذا فتقضيان فقط .
(المجموع ٢٢٢/٦، المغني ٣٩٣/٤، المحلى ٣٥٠/٦، فتاوى ابن باز ٢٢٧/١٥، المتع ٣٥٠/٦).

مسألة: ما حكم إفطار المرضع إذا وجدت مرضع أخرى؟

المشهور من مذهب الحنابلة أن الصبي إذا قبل ثدي غير أمه وتيسر النفقة على المرضع ويقاس على ذلك ما تيسر والله الحمد في هذه الأزمنة من الحليب الصناعي فهنا لا يجوز لها الفطر لوجود البديل.

القول الثاني: وهو الراجح واختاره شيخنا ابن عثيمين أن لها الفطر لأن مصلحة الطفل هنا في الشرب من حليب أمه فهو أنفع له لأن القرب من الأمه له الأثر البالغ عليه وعليها.
مسألة: من أحتاج الفطر لإنقاذ غيره من الهلاك فهل له الفطر؟

ج/ نعم له ذلك لأنه نفع متعدي ومصلحة ظاهرة وهي إنقاذ نفس معصومة من الهلكة.

مسألة: من ذهب لطلب تائه، أو من كان يرعى الغنم، أو من كان يحش الحشيش، ونحوهم ممن صام فهؤلاء إذا اشتد بهم العطش فلهم الفطر ويقضوا فيما بعد، فلا يترك التكسب من أجل خوف المشقة قال الآجري: "من صنعتته شاقة وتضرر بتركها، وخاف تلفاً أفطر وقضى" وأجاز شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وصوبه صاحب الإنصاف: الفطر للتقوي على جهاد العدو ودفعه، وأفتى به لما نزل العدو التتري إلى دمشق في رمضان لأن الفطر في مثل هذه الحال أولى من الفطر في السفر والمرض لأن فيه حفظ للدين ودفع ودفاع عن الأعراض والأموال والأوطان.

(حاشية ابن قاسم ٣٧٩/٣، الاختيارات ص ١٥٩).

قال المؤلف رحمه الله : (ومن نوى الصوم ثم جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه جميع النهار ولم يفتق جزءاً

منه لم يصح صومه لا إن نام جميع النهار ويلزم المغمى عليه القضاء فقط) من نوى الصوم ثم جُزَّ جميع النهار فصومه لا يصح باتفاق أهل العلم أما القضاء فلا يلزمه عند الشافعية والحنابلة قالوا: لأن المجنون لا نية له ولا عقل، فهو ليس أهلاً للوجوب.

القول الثاني: وبه قال الحنفية أن الصائم لو نوى قبل الفجر ثم جن جميع النهار فإن صومه صحيح قالوا: لأن النية صحت وأما الجنون فيقاس على النوم جميع النهار.

لكن الراجح هو القول الأول لأنه غير مكلف قال ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم المجنون حتى يفيق) وحتى لو صحت نيته فلا يقاس على النائم إذ النائم معه عقله واستشعاره بخلاف المجنون.

لكن هل هذا الحكم ينطبق على المجنون الذي يفيق جزءاً من النهار؟ إذا أفاق المجنون جزءاً من النهار أو كان يفيق أحياناً ويُجن أحياناً من النهار فيلزمه الصيام حال إفاقته لا حال جنونه، وجنونه في أثناء النهار لا يبطل صومه؛ لأنه نوى الصوم وهو عاقل بنية صحيحة، ولأنه أدرك جزءاً من العبادة فوجب في ذمته. ولا دليل على بطلان صومه، فإذا أفاق المجنون أثناء النهار من رمضان لزمه إمساك بقية يومه هذا ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة واستدلوا على ذلك بأدلة:

١- ما ورد في حديث سلمة بن الأكوع في قصة عاشورا حيث بعث النبي ﷺ لأهل العوالي أثناء النهار: (من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ومن أصبح صائماً فليصم) متفق عليه فهنا التكليف جاء في أثناء النهار والجنون يقاس عليه .

٢- أنه صار من أهل التكليف والوجوب

القول الثاني: وبه قال المالكية والظاهرية وبعض الشافعية: أنه لا يلزمه الإمساك حتى ولو كان الجنون قليلاً، لأن ذهاب العقل وقت الجنون ولو كان يسيراً مانع من الصوم كمن حاضت آخر النهار وقد صامت أول نهارها فإن صومها يفسد، فكذلك إذا جن في أي ساعة من النهار فلا يصح صومه ولا يلزمه القضاء لأنه لا تكليف عليه والحالة هذه.

لكن الراجح هو القول الأول وهو أنه يتم صومه إذا أفاق في أي جزء من النهار

لكن هل يقضي هذا اليوم ؟

محل خلاف بين أهل العلم:

القول الأول: وبه قال الجمهور أنه يلزمه القضاء

القول الثاني: وبه قال الحنفية واختاره ابن تيمية رحمه الله أنه لا يلزمه القضاء وهذا القول هو الراجح لأن النبي ﷺ لم يأمر في حديث سلمة بن الكوع في حديث عاشورا من أكل أول النهار ثم أمسك بعد أمر النبي ﷺ بالإمساك أن يقضوا هذا اليوم لأن الأحكام لا تجب إلا بعد العلم بها فكذلك الذي أفاق من الجنون فلم يستوعب العلم إلا بعد إفاقته. وأما حديث: (فأتموا يومكم واقضوه) كما في رواية أبي داود فلا يثبت كما قال ابن عبد الهادي في التنقيح وشيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (١١٨/٢٥).

أما المغمى عليه فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يغمى عليه جميع النهار وهذه محل خلاف:

القول الأول: وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة: أنه لا يصح صومه لأن الصوم يشترط فيه الإمساك مع النية، والمغمى عليه لا يثبت له ذلك، فقد قال ﷺ في الحديث القدسي: (يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي) متفق عليه، فلا يضاف إليه نية الإمساك لأنه فاقد للنية والعقل.

القول الثاني: وبه قال الحنفية أن المغمى عليه يضح صومه قياساً على النائم ولأنه قد نوى قبل الإغمى لكن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور لأنه لا يقاس الإغماء على النوم لأن النوم لا يزيل الإحساس بالكلية، فمتى أوقف النائم انتبه بخلاف المغمى عليه، فإلحاقه بالجنون أقرب. (البحر الرائق ٣١٢/٢، المغني ٣٤٣/٤، شرح الزركشي ٢٤٨/٢).

لكن هل يلزمه القضاء ؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يلزمه القضاء قال ابن قدامة: "لا نعلم فيه خلافاً" قالوا لأمر ثلاثة:

١ - أنه نوع من المرض.

٢- أن الإغماء لا يطول غالباً.

٣- أنه مكلف.

القول الثاني: وهو الأقرب وذهب إليه ابن سريح من الشافعية وصاحب (الفائق) من الحنابلة وهو أحد تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، ويُسمى ابن قاضي الجبل (الإنصاف ٣/٢٩٣) واختاره من المعاصرين: ابن باز كما في الفتاوى (٢١٠/١٥): أن القضاء لا يجب على المغمي عليه لأنه زائل العقل فهو في حكم المجنون ولا يقاس على النائم لأن النوم لا يزيل الإحساس بالكلية، فمتى أوقف النائم انتبه بخلاف المغمي عليه، فإلحاقه بالمجنون أقرب، وقد تقدمت الإشارة لهذه المسألة في المغمي عليه عن الصلاة في كتاب الصلاة فالراجح كما ذهب إليه أهل هذا القول أن المغمي عليه عن الصلاة والصوم لا يلزمهم القضاء إذ لا فرق بين الصوم والقضاء في الحكم.

الحالة الثانية: أن يفيق جزءاً من النهار كأن يفيق وسط النهار.

وهذه الحالة ذهب جمهور العلماء إلى أنه يصح صومه لوجود الإمساك مع النية إلا أن بعضهم كالمالكية اشتراط أن تكون الإفاقة أكثر النهار.

أما الهَرَم الذي بلغ مرحلة الهديان وسقط تمييزه فلا يجب عليه الصيام ولا يلزم الإطعام عنه؛ لسقوط التكليف عنه؛ لزوال تمييزه فهو أشبه بالصبي قبل تمييزه، فإن كان يُميز أحياناً ويهذي أحياناً وجب عليه الصوم في حال تمييزه دون حال هذيانه (انظر: مجالس شهر رمضان لابن عثيمين ص ٢٧).

وقول المؤلف رحمه الله: (لا إن نام جميع النهار)

هذا استثناء ممن به جنون أو إغماء، والمستثنى هو العاقل المكلف الذي نام جميع النهار، فإذا نام جميع النهار صح صومه؛ لأنه من أهل التكليف، وهذا قول جمهور أهل العلم.

قال المؤلف رحمه الله: (ويجب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم واجب لا نية الفرضية)

يجب على من أراد الصوم أن يعين نية صيامه من الليل لصوم كل يوم واجب سواء كانت النية تتعلق بصيام رمضان أو قضاءه أو نذر نذره أو كفارة أو نحو ذلك

وهذا لأمرين:

الأمر الأول: حديث أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: "من لم يُبَيِّت الصيام

قبل الفجر فلا صيام له" رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، ورواه البيهقي والدارمي في سننه.

الأمر الثاني : أن كل يوم يعتبر عبادة مستقلة، فيحتاج إلى نية خاصة وقد قال ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى).

وعلى هذا فلا تصح نية الصيام في النهار بل لا بد أن تكون من ليلة الصيام فلو أنه نوى في النهار أن يصوم ونام إلى أذان الفجر فإنه لا يصح صومه لأنه لم ينو الصوم من الليل بل نواه من النهار هذا ما ذهب إليه الحنابلة والشافعية: أن وقت النية للصيام محدد بالليل فقط أي له من غروب الشمس إلى طلوع الفجر.

القول الثاني: وذهب إليه المالكية واختاره شيخنا ابن عثيمين رحم الله الجميع: أن وقت النية جميع الليل إلا ما كان الصيام فيه متتابعاً كرمضان أو ككفارة الجماع في نهار رمضان أو كفارة قتل الخطأ أو أي صيام يشترط فيه التتابع أنه يكفي فيه بالنية في أوله ولا يجب أن ينوي في كل يوم. فتكفي نية واحدة عند دخول الشهر ما لم يقطعه بسفر أو مرض أو نحوه فهنا يلزمه بأن يجدد النية.

القول الثالث: وهو قول الحنفية: أن وقت النية جميع الليل إن كان واجباً في الذمة، كالتضامن والكفارة والنذر المطلق، وإن كان معيناً، كرمضان والنذر المعين في الضحوة الكبرى.

والأقرب في هذا: ما ذهب إليه المالكية من أن وقت النية جميع الليل، إلا إذا كان الصوم الواجب متتابعاً، ما لم يقطعه بعذر. وبدل على ذلك أن النية باقية لم تقطع والواجب هو استمرارها حكماً لا حقيقة وقد استمرت حكماً فهو لم يقطعها.

وهنا مسألة: أشار إليها المؤلف رحمه الله في قوله: (لا نية الفرضية) أي أنه لا يلزم لمن أراد صوم رمضان أن ينوي كون الصوم فرضاً، بل ينوي أنه يصوم رمضان، فيكفي في النية الأكل والشرب بنية الصوم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "إنه لو تعشى عشاء من يريد الصيام كفى في وجود النية".

قال المؤلف رحمه الله : (ويصح النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده)

يصح صوم التطوع بنية من النهار بشرط أن لا يكون قد أكل أو شرب شيئاً قبل نيته وبه قال

جمهور أهل العلم واستدلوا على ذلك بأدلة:

- ١ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا. فقال: فإني صائم. ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: أهدني لنا حيس، فقال: أرينيه فلقد أصبحت صائماً، فأكل) رواه مسلم، وأصحاب السنن.
- ٢ - أن هذا الفعل ورد عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم كأبي الدرداء، وحذيفة، وأبو طلحة، وأبو هريرة، وابن عباس وغيرهم.

القول الثاني: وبه قال المالكية وهو مذهب الظاهرية: أنه لا يجوز أن ينوي الصيام في النهار لا في الفرض ولا في النفل.

قالوا لعموم حديث: (من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له) قالوا: وهذا شامل للفرض والنفل. قالوا: وأما حديث عائشة فقالوا عنه: بأنه يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم نوى من الليل الصوم لكن هذا يخالف ظاهر الحديث، فإن ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم قد نوى الصوم من النهار فإنه قال: (فإني أذن صائماً) وهذا بخلاف قوله في الجملة التي بعدها في نفس الحديث: (فإني أصبحت صائماً) ويقال أيضاً إن حديث عائشة رضي الله عنها الذي في صحيح مسلم مخصص لحديث (من لم يبيت الصيام...) فالراجح هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم لكن يُستثنى من ذلك الصيام المعين فنيته من الليل، كصيام يوم عرفة، والعاشر من محرم، والستة من شوال، وغيرها؛ لأن من صام يوم عرفة مثلاً من منتصفه فلا يقال بأنه صام يوم عرفة كاملاً إلا إذا نواه من الفجر.

مسألة: ذهب الحنابلة وهو من مفرداتهم إلى جواز نية صيام النفل نهاراً سواء كانت النية قبل الزوال أو بعده لمن لم يأكل أو يشرب واستدلوا على ذلك بعموم حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم. فكما جازت النية في أول النهار فإنها تجوز في آخره.

القول الثاني: وبه قال الجمهور أن هذا جائز قبل الزوال فقط دون ما بعده قالوا: لأنه ذهب غالب النهار كالصلاة فإنها إذا فات ركوعها لم تدرك ركعتها بفواتها فكذلك هنا.

والراجح هو ما ذهب إليه الحنابلة من جواز ذلك قبل الزوال وبعده لعموم حديث عائشة رضي الله عنها

والأجر يحسب كما قال الإمام أحمد من الوقت على الذي أمسك فيه عن الطعام والشراب بنية الصوم هذا في الأصل لأنه في أول النهار قد أمسك بغير نية التقرب وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، لكن قد ينال بفضل الله وكرمه إذا صدق في النية وأخلص في العمل وسأل الله ذلك الأجر كاملاً، فلا أكرم ولا أجود من الله تعالى.

قال المؤلف رحمه الله : (ولو نوى إن كان غداً من رمضان فهو فرضي لم يجزئه)

من كان شاكاً في دخول رمضان فنام وهو ناولٍ إن كان غداً رمضان فأنا صائم، وإن لم يكن فليست بصائم لم يجزئه؛ لعدم جزمه بالنية؛ حيث أتى بها بصيغة التعليق.

القول الثاني : وهو مذهب أبي حنيفة، وأصح الروايتين عن الإمام أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يجزئه وهذا هو الراجح لأدلة :

١ - حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها مرفوعاً: (حجي واشترطي أن محلي حيث حبستي) رواه البخاري ومسلم. وعند النسائي: (فإن لك على ربك ما استثنيتي). قالوا: فدل ذلك على جواز التعليق.

٢ - أن النية تتبع العلم وهذا لم يعلم إلا بعد القيام.

٣ - أن التردد هنا مبني على التردد في ثبوت الشهر لا على التردد في أصل النية. (فتاوى ابن تيمية ١٠٠/٢٥، الإنصاف ٢٩٥/٣).

قال المؤلف رحمه الله : (ومن نوى الإفطار: أفطر)

من نوى الفطر في أثناء نهار رمضان ولم يأكل ولم يشرب شيئاً فهل يعتبر أبطل صومه ؟ هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء على ثلاث أقوال:

القول الأول: وهو رواية عن مالك وهو قول الشافعية والحنابلة واختار شيخنا ابن عثيمين أنه يبطل صومه وعليه القضاء فقط واستدلوا على ذلك بأدلة:

١ - أنها عبادة من شرطها النية ففسدت بنية الخروج منها كالصلاة وقد قال رضي الله عنه: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى).

٢ - أنه قد خلا جزء من العبادة عن النية المشترطة لجميع العبادة، والمركب يفوت بفوات جزئه فيبطل.

القول الثاني: وبه قال الحنفية وبعض المالكية وهو قول عند الحنابلة واختاره ابن عبد البر أن

صومه صحيح وليس عليه قضاء ولا كفارة واستدلوا على ذلك بأدلة:

- ١- عن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى قال: (إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين: فمن همّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن همّ بها فعلمها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبع مائة ضعف، وإن همّ بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن همّ بها فعلمها كتبها الله سيئة واحدة) رواه البخاري ومسلم. قالوا: فالله تعالى لا يؤاخذ بالسيئة حين الهمّ بها إلا حين فعلها وهذا لم يفعل شيئاً من مبطلات الصيام.
- ٢- أن الصيام عبادة يلزم المضي في فاسدها فلم تفسد بنية الخروج منها كالحج. لكن هذا الدليل فيه نظر للمفارقة بين الحج والصيام في أمور كثيرة منها أن الحج يصح بالنية عن الغير بخلاف الصيام فالقياس لا يصح.

القول الثالث: وهو رواية عن مالك أن الصوم يبطل وعليه القضاء والكفارة ودليل هذا القول ما تقدم من أدلة القول الأول أما الكفارة فأخذوها من باب القياس على بعض الكفارات.

مسألة: ما حكم المتردد في قطع الصوم؟

اختلف العلماء رحمهم الله في مسألة التردد على قولين:

القول الأول: أنه يفسد به صومه وهو المشهور عند الحنابلة قالوا لأن التردد ينافي العزم على الصوم.

القول الثاني: وبه قال الحنفية والشافعية وهو قول عند الحنابلة أن صومه لا يبطل بالتردد. وهذا القول هو الراجح؛ لأن الأصل بقاء الصوم والنية باقية وتردده في الفطر لا ينافي نية الصوم، حتى يعزم على قطعها وإزالتها.

(باب ما يفسد الصوم، ويوجب الكفارة)

ذكر المصنف رحمه الله في هذا الباب الأشياء التي تفسد الصوم مع بيان كفارة ذلك ومفاسدات الصوم ترجع إلى أصول ثلاثة جمعها الله تعالى في قوله :

(فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) .

فذكر الله تعالى في هذه الآية الكريمة أصول المفطرات ، وهي: الأكل والشرب والجماع .
والمراد بالمفطرات : كل ما يحصل به الفطر وعرفها بعض أهل العلم بقوله: (دخول داخل أو خروج خارج أو جماع)

نبدأ الآن بكلام المؤلف رحمه الله

قال رحمه الله : (من أكل أو شرب.....فسد)

الأكل والشرب والجماع من المفطرات المتفق عليها بين أهل العلم إذ المفطرات على نوعين:

١- مفطرات مجمع عليها كالأكل والشرب والجماع وتقدم دليلها.

٢- مفطرات مختلف فيها كالحجامة والقيء والإكتحال ونحوها..

فالأكل والشرب دل على الفطر بهما الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فالآية المتقدمة.

وأما السنة فلحديث أبي هريرة رضي الله عنه القدسي: (يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي) متفق

عليه.

أما الإجماع فقد نقله طائفة من أهل العلم منهم ابن قدامة رحمه الله.

وهنا مسائل :

المسألة الأولى: هل كل ما دخل المعدة سواء كان قليلاً أو كثيراً يحصل به الإفطار؟

ج: نعم فكل ما دخل للمعدة من طعام أو شراب قليلاً أو كثيراً يفطر به الإنسان ما لم

يكن معذوراً بجهل أو نسيان أو إكراه.

المسألة الثانية: كلام المصنف رحمه الله في قوله: (من أكل أو شرب) يشمل كل شيء فلو

أدخل إلى معدته شيء معتاد أو غير معتاد نافعاً أو ضاراً كالسم فإنه يفطر به وهو ظاهر قول

الجمهور.

المسألة الثالثة: من أدخل إلى معدته شيئاً يابساً لا يُغذي ولا يموج في باطنه كالخصى والحرز

هل يفسد صومه ؟

ج: محل نزاع بين أهل العلم وسبب النزاع هو المعنى الذي يوجب الفطر فبعضهم حدده بالابتلاع وبعضهم حدده بالتغذية واللذة

فالقول الأول: وبه قال جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة أن ابتلاع ما لا يغذي البدن مفسد للصوم ولا يصح به، بل زاد المالكية بوجوب الكفارة عليه ومعلوم أن مذهب المالكية هو أوسع المذاهب في إيجاب الكفارات في المفطرات واستدلوا بأدلة منها:

١- أن أدلة الأكل والشرب جاءت عامة لا تقيدها فيما يدل على أن المقصود النهي عن وصول أي: مدخول إلى المعدة.

٢- قول ابن عباس رضي الله عنه: (إنما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل، وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم: كتاب الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم، وأخرجه ابن أبي شيبة، وابن المنذر في الأوسط موصولاً، والبيهقي في سننه الكبرى وحسنه النووي .

٣- أن من ابتلع شيئاً ولو يابساً ينتفي عنه الوصف بالإمساك عن المفطرات.

القول الثاني: وبه قال بعض المالكية والحسن بن صالح وهو قول ابن حزم واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحم الله الجميع وهو القول الراجح أن ابتلاع ما لا يغذي البدن، غير مفسد للصوم ويصح به الصوم واستدلوا على ذلك بأدلة:

١- أن الناظر في منع الأكل والشرب الوارد في الكتاب والسنة يجد أنه مقصوراً على الأكل والشرب المعتاد والحكم الشرعي منوط بما هو معتاد لا بالشيء النادر إذ النادر لا حكم له، والحصاة ونحوها ليست بطعام ولا شراب في عرف من نزل القرآن بلغتهم.

٢- قياس بلع الحصاة على ابتلاع الريق فإنه غير مفطر بالإجماع، فكذلك بلع الحصى. **لكن أجيب عنه:** بأن الريق مستحلب من البدن وليس من أمر خارج، بخلاف الحصى ونحوه، فلا يصح قياسه على الريق، لوجود الفارق بينهما.

٣- العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالصور والمباني فالأكل مقصده الأساسي نفع البدن،

بالغذاء والدواء، والحصى والمواد الصلبة لا تغذي ولا تداوي .

لكن أجب عنه بأن الأدلة مطلقة لم تقيد الأكل والشرب بالنفع والغذاء أو الدواء .

٤ - أنه مثل هذا مما تتوافر الهمم والدواعي إلى نقله عن النبي ﷺ لاسيما مع وجوده واحتمال حصوله فلما ينقل لنا شيء من ذلك تبين لنا أن الأمر باقي الأصل هو عدم الفطر به إلا ما دل الدليل عليه

قال المؤلف رحمه الله: (أو استعط)

من مفسدات الصوم عند الحنابلة الإستعاط.

والإستعاط هو: دواء يُصَبُّ في الأنف وهذا كان في الماضي أما في الوقت الحاضر فأصبح الناس يستخدمون القطرات. والمقصود بذلك أن كل ما دخل عن طريق الأنف كالإستعاط فهو مفطر عند الحنابلة على تفصيل سيأتي من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: هل الأنف منفذ طبيعي يفطر به الإنسان ؟

محل خلاف بين أهل العلم

القول الأول: وبه قال الجمهور من أئمة المذاهب الأربعة أن الأنف منفذ طبيعي يفطر به الإنسان إذا أدخل شيئاً عن طريقه إلى حلقة لحديث لقيط بن صبرة مرفوعاً: (بالغ في الإستنشاق ما لم تكن صائماً) أخرجه الخمسة وصححه الترمذي وابن القطان والألباني. وهذا فيه دلالة ظاهرة في أن الأنف منفذ للجوف بدليل استثناء وقت الصيام من المبالغة في الإستنشاق.

القول الثاني: وبه قال ابن حزم أن الأنف لا يعتبر منفذاً طبيعياً يفطر به الإنسان فلو أدخل الإنسان شيئاً عبر أنفه فلا يفطر به حتى ولو وجد الطعم في حلقة لأن الأنف لا يعتبر منفذاً طبيعياً. والراجح أنه منفذ طبيعي يفطر به الإنسان. لكن ما العبرة في ذلك هل هي مجرد الدخول للأنف أو وصول الداخل للحلق أم ماذا؟ هذا ما ستبينه المسألة القادمة.

المسألة الثانية: هل إفساد الصوم بدخول الشيء كالسعوط عبر الأنف مقيد بالدخول فقط ولو لم يتعدى الداخل إلى الحلق أم لا بد من وصول الداخل إلى الحلق لكي نحكم بفساد الصوم ؟.

محل خلاف بين الفقهاء

القول الأول: أنه إذا استقر في أنفه ولم يتجاوزه إلى حلقه فلا يفطر به وبه قال المالكية وهو ظاهر مذهب الحنابلة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ ابن عثيمين واستدلوا على ذلك: بأنه مادام لم يصل لحلقه فلن يصل لجوفه فالمعنى الذي منعت من أجله المبالغة في الاستنشاق غير موجودة.

القول الثاني: أنه إذا استقر في أنفه ووصل إلى خياشيمه ولم يتجاوزه إلى حلقه فإنه يفطر به وبه قال الحنفية والشافعي وبعض الحنابلة كابن قدامة وغيره، واستدلوا على ذلك بأن حديث لقيط رضي الله عنه جاء المنع فيه من المبالغة فقط دون تحديد ذلك ببلوغها إلى الحلق ونحوه مما يدل على عموم المنع ومن وضع السعوط ونحوه في أنفه فهو كالشخص الذي بالغ في الاستنشاق والمبالغة في الاستنشاق ممنوع للصائم.

والراجح هو القول الأول لأن المقصود من حديث لقيط هو عدم دخول الشيء كالسعوط ونحوه إلى الجوف فإذا تحققنا من ذلك فإنه لا يعتبر مفطر ويقاس على السعوط غيره من قطرات الأنف ونحوها.

قال المؤلف رحمه الله : (أو احتقن فسد)

الاحتقان: إدخال الأدوية عن طريق الدبر أو الفرج بالنسبة للمرأة.

وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله في الحقنة هل تفطر الصائم وتفسد صومه أم لا على أقوال

:

القول الأول : وذهب إليه الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة: أنها تفطر على الإطلاق واستدلوا على ذلك بأدلة:

١ - حديث: (الفطر مما دخل وليس مما خرج) رواه البيهقي.

لكن أجيب عنه: بأنه ضعيف والصحيح وقفه على ابن عباس.

٢ - أن المراد بالفطر وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف وصلاح البدن لا يكون

إلا من التغذيةية والتداوي والحقنة من التداوي.

لكن أجيب عنه: بأن التداوي الذي ليس بمعنى الأكل والشرب لا يعتبر مفطراً لأن الغرض

الصحيح من الصوم تضيق مجاري الشيطان وهذا لا يكون إلا بالأكل والشرب أو ما في معناهما فقط على الراجح.

القول الثاني: وبه قال المالكية أنه يفرق بين المائعات وغيرها فإن كانت الحقنة من المائعات فتفطر وإن كانت من الجامدات فلا تفطر.

واستدلوا على ذلك: بأن المائع يمكن مصه ودخوله للأمعاء دون الجامد.

لكن أجيب عنه: بأن التفريق غير مؤثر إذ المؤثر التغذية من عدمها.

القول الثالث: واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية: عدم التفطير بالحقنة التي تؤخذ عن طريق الدبر واستدل على ذلك بأدلة:

١- بأنه لا يطلق عليها اسم الأكل والشرب لا لغةً ولا عرفاً، وليس هناك دليل في الكتاب أو السنة على أن مناط الحكم وصول الشيء إلى الجوف.

٢- أن الحقنة كانت موجود في زمن النبي ﷺ ومعروفة بين الناس ولو كانت من المفطرات لبين ذلك ﷺ وانتشر بين الصحابة أنها من المفطرات وبلغوه للأمة.

٣- أن الحقنة لا تغذي وإنما يُستفَرغ بها ما في البدن فقط.

لكن أجيب عنه: بأنه ثبت من خلال الطب الحديث أن الأمعاء الغليظة محل لامتناس الماء وما في معنى الطعام والشراب.

٤- قياس الحقنة على الطيب والبخور والدهن فالبخور يتصاعد إلى الأنف ويدخل الدماغ وينعقد أجساما والدهن يشربه البدن ويدخل إلى داخله ويتقوى به الإنسان وكذلك الطيب يعطي قوة ونشاطا فما لم ينهي الصائم عن ذلك دل على جواز تطيبه وتبخيره وادهانه فكذلك الحقنة.

القول الرابع: إنه يفرق بين ما إذا كانت لإخراج الفضلات، وتلين جفاف الأمعاء فلا تفطر، وبين ما إذا كانت للتغذية فتفطر، وهذا القول قوي .

والراجح في هذا أن المرجع في ذلك هو التغذية فإن كانت الحقنة مغذية أفطر بها وإن كانت لا تغذي فلا يفطر بها.

فإن قيل كيف ينتفع الجسم بالتغذية عن طريق الإحتقان؟

ج: الجسم غالبا لا ينتفع من حيث القوة والنشاط إلا عن طريق ثلاث مواضع كما ذكر الأطباء:

١- المعدة

٢- الأمعاء الدقيقة والغليظة إذا كانت المادة المحقونة فيها ماء أو مواد غذائية.

٣- المغذيات التي تدخل للجسم لأنها في معنى الطعام والشراب.

قال المؤلف رحمه الله : (أو اكتحل بما يصل إلى حلقه فسد)

إذا وضع الصائم في عينه كحل أو ما يجري مجراه من المراهم أو السوائل أو الدرور وهو: (ما يذر في العين من العلاج ونحوه) فوصل طعمه إلى حلقه فهل يفطر بلك أم لا ؟

محل نزاع بين الفقهاء:

القول الأول: أنه يفطر بذلك وبه قال الحنابلة والمالكية واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- قوله ﷺ: (ليتقه الصائم) رواه أبو داود.

لكن أجيب عنه: بأن الحديث ضعيف قال ابن معين: "حديث منكر".

٢- حديث ابن عباس ﷺ: (الفطر مما دخل، والوضوء مما خرج) رواه البخاري معلِّقاً، ورواه البيهقي والدارقطني موصولاً، لكن في إسناده الفضل بن المختار، وهو ضعيف.

٣- أنه وصل لحلقه شيء ممنوع منه فيكون مفطراً بذلك.

لكن أجيب عنه: بأن الذي وصل للحلق أثر الكحل وليس عينه كمن ذاق شيئاً مرا فإنه يجد طعمه في حلقه والذوق بالإتفاق لا يفطر به الإنسان بل قالوا: حتى لو أنه وصل عين الكحل إلى باطنه فلا يفطر به لأن وصوله كان من قبل المسام لا من قبل المسالك إذ ليس من العين إلى الحلق مسلك وهذا نظير الصائم الذي يتبرد في الماء فيجد أثر برودة الماء في جسده وذلك لا يضره.

القول الثاني: أنه لا يفطر بالكحل مطلقاً حتى ولو وجد طعمه في حلقه وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية : وهذا هو الراجح واستدلوا على ذلك بأدلة:

١- حديث عائشة ﷺ مرفوعاً: أنه ﷺ (اكتحل وهو صائم) رواه ابن ماجه.

لكن أجيب عنه: بأن كل ما روي عن النبي ﷺ في باب الكحل للصائم لا يثبت كما

قال الترمذي .

- ٢ - أن الكحل لا يسمى أكلاً ولا شرباً. ولأن الأصل عدم التفطير وليس فيه دليل صحيح يثبت التفطير.
- ٣ - أنه كان موجوداً معروفاً ومنتشراً في وقت النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم ولو كان مفسداً للصوم لنقل إلينا.
- ٤ - أن العين ليست منفذاً طبيعياً وما يكون من وصول إلى الحلق فهو عن طريق المسام لا المسالك الأصلية.

قال المؤلف رحمه الله : (أو أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان غير إحليله فسد)

يفهم من كلامه رحمه الله أن من أدخل إلى جوفه شيئاً حال الصيام سواء كان ذلك الداخل من منفذ معتاد، كالقلم والأنف أو كان ذلك الداخل من منفذ غير معتاد كالعين أو الأذن أو الدبر أو القدم أو نحو ذلك، فإنه يفسد صومه

فالقاعدة إذاً عند الحنابلة: أن كل ما يدخل إلى الجسد فيصل إلى المعدة فإنه يفطر به الإنسان سواء كان الدخل من منفذ معتاد أم لا وسواء كان مغذياً للجسم أم لا. والراجح في هذا أنه لا يفسد الصوم إلا ما وصل إلى الجوف عن طريق المنفذ الطبيعي أو ما دخل إلى الجسد للدم من المغذيات المعروفة لأنها في معنى الطعام والشراب.

إلا أن الحنابلة استثنوا من إفساد الصوم مما يدخل الجسد على الإطلاق الإحليل **والإحليل هو:** مخرج البول من ذكر الإنسان. فلو قطر فيه دهنًا أو غيبب أنبوبة، أو وضع فيه سائلاً فوصلت إلى المثانة لم يبطل صومه؛ لأنه لا منفذ فيها إلى الجوف إذ المثانة مغلقة، وإنما بقدرة الله يخرج البول من المثانة رشحًا. ولذا ذهب جمهور أهل العلم وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الجميع إلى أن ما دخل عن طريق الإحليل لا يعتبر مفطرًا وقيل: بأنه يعتبر مفطرًا لكن الصحيح ما ذهب إليه الجمهور من عدم التفطير.

مسألة: هل يقاس على إحليل الرجل فرج المرأة لو حقنة فيه شيء؟

ج: فرج المرأة له مسلكان:

الأول: مسلك البول المتصل بالمثانة وهذا حكمه حكم إحليل الرجل فلا يفطر.

الثاني: مسلك الولد المتصل بالرحم وهذا موضع خلاف بين أهل العلم:

القول الأول: وبه قال الجمهور أنه يفطر ويفسد به صومها قالوا لأن هذا المسلك يعتبر منفذاً إلى الجوف.

لكن أجيب عنه: بأن هذا غير مسلم فلا يعتبر الرحم منفذاً إلى المعدة فيما أعلم

ولهذا كان القول الراجح عدم التفطير بما يدخل فرج المرأة على وجه العموم لعدم الدليل على ذلك ولأن ما يدخله لا يصل إلى الجوف.

قال المؤلف رحمه الله: (أو استقاء...فسد)

من مفسدات الصوم الاستقاء وهو: استدعاء ومحاولة إخراج القيء عمداً من الجوف سواء بعصر بطنه أو إدخال أصبعه إلى فمه أو نحو ذلك.

فإن ذرع الإنسان القيء أي: غلبه فلا يفسد صومه بالإجماع وممن نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر وابن قدامة وغيرهم.

أما تعمد إخراج القيء وهو الاستقاء فهو محل خلاف بين الفقهاء:

القول الأول: وبه قال الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، واختاره الشيخ ابن عثيمين رحم الله الجميع أنه مفسد للصوم واستدلوا على ذلك بأدلة:

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (من استقاء عمداً فليقض، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه) رواه أبو داود، والترمذي، وصححه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم والذهبي.

لكن أجيب عنه: بأن الحديث ضعيف وممن ضعفه الإمام أحمد والبخاري وغيرهم وقال جمع من أهل العلم بأنه من قول أبي هريرة رضي الله عنه.

٢- الإجماع فقد نقل الإجماع على كونه مفطراً ابن قدامة والخطابي.

لكن أجيب عنه: بأن هناك جمع من أهل العلم كما سيأتي في القول الثاني قالوا: بعدم التفطير به

٣- أن القول بأن الاستقاء مفطراً هو قول عمر وعبد الله بن عمر وعلي وأبي هريرة

ﷺ أجمعين.

القول الثاني: وهو اختيار عكرمة، وربيعة، والقاسم، ورواية عن الإمام مالك أن القيء عمدًا لا يُفطر؛ لأدلة :

١- ما رواه أبو سعيد رضي الله عنه مرفوعًا: (ثلاث لا يُفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام) رواه الترمذي والبيهقي.

لكن أجيب عنه: بأن الحديث ضعيف ومن أشار إلى ضعفه الترمذي وغيره.

٢- قالوا: إن القاعدة في هذا: (الفطر مما دخل لا مما خرج، والوضوء مما خرج لا مما دخل) وهي مأخوذة من أثر ابن عباس رضي الله عنه وقد تقدم .

ولكن أجيب عنه: بأمرين:

أ- أن هذه القاعدة أغلبية وليست كُليّة فهذا لحم الإبل ينقض الوضوء على الراجح وهو داخل، وإنزال المني من الصائم خارج ويفسد الصوم، والرجل في الجماع لا يُدخِل في جوفه شيء وهو مفطر إجماعًا.

ب- أن المراد بالداخل في القاعدة ما كان داخلًا للجوف.

والأقرب أن القيء مفسد للصوم للأدلة المتقدمة ولشبهت ذلك عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم كابن عمر. وأيضاً فإن القيء له أثر في إضعاف الجسم وذهاب نشاطه وقوته وفيه أيضاً مظنة رجوع شيء من القيء إلى الجوف وهو في معنى الأكل والشرب لاسيما وأنه متعمد.

قال المؤلف رحمه الله : (أو استمنى فسد)

الاستمناء هو: استدعاء خروج مني وهذا الفعل إذا نتج عنه نزول المني فهو مفسد للصوم باتفاق الأئمة الأربعة وزاد المالكية بوجوب الكفارة عليه لكن إيجاب الكفر فيه نظر وأدلة إفساد الصوم بالإستمناء عند أهل هذا القول ما يلي :

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه القدسي وفيه: (يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي) متفق عليه. وخروج المني هنا حصل بشهوة وهذا يناقض الصوم لأنه لم يدع شهوته لله تعالى.

٢- القياس على القبلة المؤدية للإنزال فإذا كانت تفطر فالإستمناء من باب أولى.

القول الثاني: وبه قال بعض الحنفية وهو قول الظاهرية، واختاره الألباني أن الإستمناء لا يفسد الصوم واستدلوا على ذلك بأدلة:

١- أن النبي ﷺ كان يباشر وهو صائم

لكن أجيب عنه: بأن مباشرته لا تقتضي الإنزال فقد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة أن النبي ﷺ: (كان يُقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم لكنه كان أملككم لأربه) بفتح الهمزة والراء أي: حاجته، وجاءت (أزبه) بكسر الهمزة وسكون الراء أي: عضوه والأول أشهر وهو ما رجحه البخاري.

٢- أنه لا دليل على التفطير بالإستمناء لكن أجيب عنه: بأن حديث: (يترك طعامه وشرابه وشهوته لأجلي) فيه الدلالة الواضحة والظاهرة على ذلك مع أن هذا الرد قد ينازع فيه من جهة أن الشهوة حاصلة بالإستمناء من غير إنزال فلماذا يقال بالتفطير هنا ولا يقال بالتفطير هناك ويجاب عن ذلك: بأن الإنزال تحصل به كمال الشهوة ويظهر به خوار الجسم وضعفه.

٣- أن مس الذكر بمجرد لا يفطر ومثله الإنزال من غير فعل لا يفطر فإذا اجتمع لم يفطر الصائم.

لكن أجيب عنه: بأن هذا التفصيل غير مسلم إذ يفرق بين انفراد الفعلين واجتماعهما فلكل واحد حكم يخصه وهذا ظاهر ومعروف في الأحكام الشرعية .

ولهذا فإن الأقرب هو ما ذهب إليه الجماهير من إفساد الصوم بالإستمناء.

(المغني ٤/٣٦٣، الإنصاف ٣/٣٠١، المحلى ٦/٢٠٣، تمام المنة).

مسألة: إذا استمنى الشخص ولم ينزل هل يفسد صومه ؟

ج: لا يفسد صومه لكنه آثم على فعله.

قال المؤلف رحمه الله : (أو باشر فأمنى فسد)

لو باشر الصائم زوجته فأنزل المني فسد صومه بالإجماع، كما نقله صاحب الإفصاح (٢٣٩/١).

والمراد بالمباشرة: إتيان الزوجة بما دون الفرج، والسبب في فساد صومه هو أن خروج المني مما تتم به الشهوة، وقد قال الله تعالى فيما يرويه عنه النبي ﷺ: (يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي)

وهنا لم يترك شهوته بالصيام من أجل ربه فكان ذلك من مفسدات صومه.
 لكن لو باشر أو قبل أو استمنى ولم ينزل فإن صومه لا يفسد وهذا بالاتفاق ويدل عليه ما
 ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو
 صائم ولكنه كان أملككم لأربه) بفتح الهمزة والراء (لأربه) أي: حاجته، وتصح بكسر الهمزة
 وتسكين الراء (لأربه) أي: عضوه، والضبط الأول أشهر وهو ما رجحه البخاري.
 ونفهم من حديث عائشة رضي الله عنها أن من لا يملك نفسه فإنه لا يجوز له أن يقبل أو يباشر لأن
 هذا يؤدي إلى فساد الصوم بالإنزال، والأولى أيضا لمن يملك نفسه ألا يفعل لأن من يحوم حول
 الحمى فيوشك أن يرتع فيه.

القول الثاني: وبه قالت الظاهرية أن المباشرة والاستمناء لا تفسد الصوم وأن الفساد خاص
 هنا بالجماع فقط لعدم الدليل لكن الصحيح هو ما ذهب إليه جماهير أهل العلم لأدلتهم
 المذكورة كما بيناه في القول الأول الذي ذهب إليه الحنابلة.

قال المؤلف رحمه الله : (أو أمذى فسد)

إذا خرج المذي فقط بالاستمناء أو بالمباشرة دون الفرج، فإنه يُفسد الصوم وهذا هو مذهب
 المالكية الحنابلة .

القول الثاني : وهو قول الحنفية، والشافعية، ورواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن
 تيمية، وهو الراجح واستظهره صاحب (الفروع) وصوبه في (الانصاف) أنه لا يفسد صومه؛
 لأن المذي دون المني في الشهوة والأحكام ومن ذلك وجوب الغسل في المني دون المذي فلا
 يصح أن نلحق المذي به. (الفروع ٥٠/٣).

وعلى هذا من باشر أو استمنى أو قبل أو لمس فأمذى فلا يفسد صومه بذلك لأن الأصل
 بقاء الصوم وصحته ولا دليل على أبطاله.

قال المؤلف رحمه الله : (أو كرر النظر فأنزل فسد)

إذا كرر الصائم النظر إلى امرأة فأنزل المني فإنه يفسد صومه على مذهب المالكية والحنابلة
 واستدلوا على ذلك بأن هذا الإنزال حصل بفعل يتلذذ به أشبه المباشرة وكان بإمكانه التحرز
 منه ولم يفعل.

القول الثاني : وهو مذهب الحنفية، والشافعية: أنه لا يفسد صومه؛ لأنه إنزال عن غير

مباشرة فهو في الحقيقة شابه الإنزال بسبب التفكير.

لكن أجيّب عن ذلك: بوجود الفرق بين التفكير وتكرار النظر؛ وذلك أن التفكير يعتبر أقل درجة من تكرار النظر ذلك أن تكرار النظر فيه قصد للمحرم بداعي الشهوة وأما التفكير فلا يمكن التحرز منه لمشقة دفعه. وعلى هذا فالراجح هو ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله

مسألة: ما الحكم لو أنه كرر النظر لكن لم ينزل المني؟ الجواب: أن صومه لا يفسد لعدم خروج المني في التكرار.

مسألة: لو أنزل بنظرة واحدة فقط دون تكرار؟ الجواب: أن صومه لا يفسد لأن الإنسان له الأولى وليس له الثانية كما جاء في الحديث، والقاعدة الفقهية تقول ما ترتب على المأذون فليس بمضمون.

مسألة: لو كرر النظر فأمدى؟

الجواب: لا يفسد صومه.

فائدة: الحنابلة يفرقون بين المذي الذي يكون سببه المباشرة وهذا عندهم مما يفسد الصوم، وبين المذي الذي يكون سببه تكرار النظر وهذا لا يفسد عندهم الصوم، والراجح كما تقدم أنه لا يفسد الصوم في كلا الحالتين.

قال المؤلف رحمه الله: (أو حجم أو احتجم وظهر دم فسد)

ذهب الحنابلة إلى أن الحجامه مما يفسد الصوم، وقال بهذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، وإسحاق، وابن المنذر، وأكثر فقهاء الحديث، واستدلوا: بحديث شداد بن أوس رضي الله عنه مرفوعاً: (أفطر الحاجم والمحجوم) رواه أحمد، وأبو داود، وصححه أحمد، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني، والبخاري.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية معللاً: أنه إذا تعارض خبران أحدهما ناقل عن الأصل والآخر مبقٍ على الأصل كان الناقل هو الذي ينبغي أن يجعل ناسخاً؛ لئلا يلزم تغيير الحكم مرتين. وأما حديث: أنه ﷺ (احتجم وهو محرم صائم)، فقد ضعفه الإمام أحمد، وابن معين، ولهذا أعرض مسلم في صحيحه عن ذكر لفظة: (وهو صائم). (انظر: الفتاوى ٢٥/٢٥٢).

القول الثاني: وهو قول الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، واختاره الألباني أن

الحجامة لا تفطر واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- حديث ابن عباس رضي الله عنه : (احتجم النبي ﷺ وهو صائم) رواه البخاري في صحيحه من حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، وقد رواه وهيب وعبد الوارث عن أيوب موصولاً، ورواه ابن علية ومعمر مرسلًا، واختلف على حماد بن زيد: فرواه بعضهم موصولاً، وبعضهم مرسلًا. ومثل هذا لا يؤثر في الحديث، بل يكون ثابتاً موصولاً ومرسلًا؛ فإنه حيث تساوى الواصل والمرسل فإنه لا يُقال بترجيح شيء من قوليهما، وعلى ذلك فالحديث يصح موصولاً ومرسلًا، وهذا الحديث أعل الإمام أحمد بعض طرقه، لكن الطريق الذي رواه البخاري لا يتوجه إليه تعليل الإمام أحمد، ولذا قال ابن عبد البر -رحمه الله-: "لا اختلاف بين أهل العلم في صحته وثبوته". وقال ابن حجر عنه: "صحيح لا مرية فيه" (الفتح ٤/١٥٥). وفي لفظ الترمذي: "احتجم وهو صائم محرم". قالوا: وهو ناسخ لحديث: "أفطر الحاجم والمحجوم".

٢- استدلوا بأحاديث الترخيص بالحجامة، مثل: ما روى الطبراني في الأوسط، والدارقطني وقال: "رجاله كلهم ثقات"، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (أن النبي ﷺ رخص في القبلة للصائم وفي الحجامة). وقال أنس رضي الله عنه: (أول ما كُرِهت الحجامة أن النبي ﷺ مر على جعفر بن أبي طالب وهو يحتجم، فقال: أفطر هذان. قال أنس: ثم رُخص بعد في الحجامة للصائم) وكان أنس رضي الله عنه: (يحتجم وهو صائم). رواه الدارقطني وقال: "إسناده كلهم ثقات، ولا أعلم له علة". قال ابن حزم: "ولفظه (أرخص) لا تكون إلا بعد نهي، فصح بهذا الخبر نسخ الخبر الأول" (المحلى في كلامه على حديث أبي سعيد الخدري).

وكذلك ما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي ﷺ (أنه نهي ﷺ عن الحجامة والمواصلة ولم يجرهما إبقاء على أصحابه)، وصححه الألباني، وقال ابن حجر في الفتح: "إسناده صحيح، والجهالة بالصحابي لا تضر".

القول الثالث: وهو اختيار الشوكاني: أن الحجامة مكروهة في حق من كان يضعف بها، وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حدٍّ يكون سبباً للإفطار، ولا تكره في حق من لا يضعف بها، ولهذا قال ثابت البناني لأنس بن مالك رضي الله عنه : (أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد النبي ﷺ ؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف) رواه البخاري، وهذا القول هو الأقرب؛ لأن فيه

جمعًا بين الأقوال والأدلة، والله أعلم.

مسألة: هل يلحق بالحجامة: الفصد، والشرط، والإرعاف قصداً؟

محل خلاف بين أهل العلم على أقوال:

القول الأول: وهو اختيار المذهب أنه لا تلحق بها؛ لأنهم يجعلون الفطر بالحجامة أمرًا تعبدياً.

القول الثاني: أنه تلحق بها، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ ابن عثيمين؛ لأن العلة وصول الدم إلى معدة الحاجم، وضعف بدن المحجوم، وهذا القول هو الأقرب، فعلى هذا إذا استعمل الحاجم الآلات الحديثة في الحجامة، فإنه يفطر على المذهب. وعلى الراجح: لا يفطر؛ لأن الدم لا يصل إلى معدته.

والفصد هو: قطع العرق. **أما الشرط فهو:** شق العرق.

قال المؤلف رحمه الله: (عامداً ذاكراً لصومه فسد لا ناسياً أو مكرهاً)

ذكر المؤلف هنا شروط الإفساد بالمفطرات المتقدمة، فإذا تحققت أصبح الإنسان مفطراً وهي كالتالي:

١- أن يكون عامداً.

٢- أن يكون ذاكراً لا ناسياً؛ لقوله ﷺ: "من نسي فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه" متفق عليه.

٣- أن يكون مختاراً لا مكرهاً: فصومه صحيح؛ لقوله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل: ١٠٦]، ولقوله ﷺ: (عُفِيَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ).

مسألة: هل الجاهل يعتبر معذوراً إذا أفسد صومه بتلك المفطرات؟

الجواب: المؤلف لم يذكر الجاهل؛ لأنه لا يعذره وهو مذهب الحنابلة، وسواء كان جهله بالتحريم أو بالوقت، وما ذهب إليه الحنابلة هو مذهب الجمهور، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: (أفطر الحاجم والمحجوم) لما مر على الرجلين وهما يحتجمان ويجهلان أن الحجامة تفطر ومع ذلك حكم عليهما بنفساد الصوم. قالوا: فدل هذا على عدم العذر بالجهل.

ومثال الجاهل بالتحريم: كالذي يستقيء عمدًا وهو يجهل أن هذا مفطرًا.

ومثال الجاهل بالوقت: كالذي يفطر قبل الغروب وهو يظن أن الشمس قد غربت ثم اتضح له أنها لم تغرب، وهذا لا يُعذر بجهله عندهم.

القول الثاني: وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة، وقول جمع من السلف كإسحاق، والحسن، ومجاهد: أن الجاهل معذور قياسًا على الناسي والمكره واستدلوا على ذلك أيضًا: بقصة عدي رضي الله عنه لما نزل قوله: { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ } [البقرة: ١٨٧] فأخذ عقالين: أبيض وأسود، وأخذ ينظر إليهما فأفطر بعد طلوع الفجر. فقال له رضي الله عنه: (إنما هو سواد الليل وبياض النهار). قالوا: فهنا النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالقضاء وهذا جاهل بالتحريم. وأما الجاهل بالوقت: فيدل عليه حديث أسماء رضي الله عنها قالت: (أفطر الناس في يوم غيم ثم طلعت الشمس)، ولم يُنقل أنهم أمروا بالقضاء. وأما ما روي عن هشام بن عروة أنه لما سُئل هل قضاوا؟ قال: (بَدَّ من القضاء)، فهذا رأيه لا من روايته بدليل: أنه لما سُئل أيضًا: هل أمروا بالقضاء؟ قال: (لا أدري) رواه البخاري.

وهذا هو القول الراجح؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يصح، وأما حديث: (أفطر الحاجم....) المقصود منه الاخبار والتنبيه للمستقبل لا إبطال الصوم الحالي لجهلهم، وقد يقال بفطرهم لكنها تعتبر قضية عين خاصة لا تخالف بها إلحاق الجاهل بالناسي كما دلت القواعد الشرعية والأدلة العامة على ذلك وعلى هذا يكون الشرط الرابع من شروط الفطر بالمفطرات: العلم. إذا الشروط هي:

١- العمد.

٢- الذكر.

٣- الاختيار.

٤- العلم.

هذا هو الراجح، فعلى هذا من أكل أو شرب أو جامع في نهار رمضان ناسيًا أو جاهلاً أو مكرهًا، فإنه يُمسك ويتم صيامه، ولا قضاء عليه كما رجحنا.

قال المؤلف رحمه الله : (أو طار إلى حلقه ذباب أو غبار لم يفسد)

هنا بدأ المؤلف بذكر الأشياء التي لا تفطر عند الحنابلة:

فقال: (أو طار إلى حلقه ذباب أو غبار لم يفسد)

الصائم إذا طار لحلقه ذباب أو دخل فيه غبار فلا يفطر به إجماعاً؛ لأمرين:

١- لعدم إمكان التحرز منه.

٢- لعدم القصد، فهو غير عامد.

قال المؤلف رحمه الله : (أو فكر فأنزل لم يفسد)

إذا فكر الصائم فأنزل المني فإنه لا يفسد صومه عند الحنابلة، وهذا مذهب أكثر الحنفية والشافعية واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة : (إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم) رواه البخاري.

٢- لأن التفكير أمر خارج عن الإرادة ولا يستطيع الإنسان دفعه.

القول الثاني : إنه إن فكر فأنزل فإن صومه يفسد ويلزمه القضاء.

القول الثالث: وهو مذهب المالكية وقول ابن عقيل من الحنابلة أنه إن انساق وراء هذه الأفكار ولم يجاهد نفسه ويمنعها فأنزل أفطر، وإن فكر بها لكنه حاول منع نفسه واشغالها بغير ذلك لكنه لم يستطع فأنزل فإن صيامه لا يفسد. وهذا القول أعدل الأقوال وأرجحها: لحديث أبي هريرة ﷺ المتقدم، ولأنه إنزال من غير مباشرة أشبه الاحتلام والله أعلم.

قال المؤلف رحمه الله : (أو احتلم لم يفسد)

الصائم إذا خرج منه المني نهاراً عن طريق الاحتلام، فإنه صومه لا يفسد، وهذا محل إجماع بين أهل العلم؛ والسبب في عدم إفساد صومه؛ لأنه غير قاصد.

قال المؤلف رحمه الله : (أو أصبح في فيه طعام فلفظه لم يفسد)

من أصبح وفي فيه طعام وهو صائم فلفظه وأخرجه، فإن صومه صحيح ولا يفسد، وإن ابتلعه بطل صيامه لأنه ابتلع طعاماً عامداً أفسد صومه.

واستثنى أهل العلم ما يجري مع الريق واختلط به مما يكون بين الأسنان، فإن هذا لو ابتلعه

الصائم فلا حرج عليه؛ لعدم القدرة على الامتناع منه، وهذا بإجماع العلماء، كما نقله ابن المنذر - رحمه الله - .

قال المؤلف رحمه الله : (أو اغتسل، أو تمضمض، أو استنثر، أو زاد على الثلاث، أو بالغ فدخل الماء حلقه لم يفسد)

ذكر المؤلف هنا خمسة أمور حكمها واحد وهو عدم فساد الصوم، وهذا الأمور هي:

١ - الاغتسال: ودليله: ما ورد عن عائشة رضي الله عنها : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبًا من غير احتلام، ثم يغتسل وهو صائم) رواه البخاري.

وعن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالت: (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب الماء على رأسه وهو صائم من العطش أو من الحر) رواه أبو داود، وإسناده صحيح.

٢ - المضمضة: لحديث عمر رضي الله عنه عندما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن قبلة الصائم، فقال له: (أرأيت لو مضمضت" فقال عمر: لا بأس. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فمه) يعني لم السؤال، وهذا من باب القياس.

٣ - الاستنثار: والذي يظهر أن هذا سبق قلم من المؤلف؛ لأن المقصود هو الاستنشاق، وقلنا بذلك؛ لأن أصل كتاب الزاد وهو المقنع، قد ذكر الاستنشاق ولم يذكر الاستنثار.

ودليل جواز الاستنشاق وعدم افساده للصوم: قوله صلى الله عليه وسلم للقيط رضي الله عنه: (بالغ في الاستنشاق ما لم تكن صائمًا)، فالنهي عن المبالغة فقط.

٤ - الزيادة على الثلاث غسلات في الوضوء.

٥ - المبالغة في الاستنشاق.

والزيادة والمبالغة فيهما خلاف بين أهل العلم:

فالْمَذْهَبُ كما تقدم أنه لا يفسد الصوم بهما؛ لأنه غير قاصد لذلك، فلا يؤخذ بعدم القصد.

القول الثاني: أنه إذا دخل الماء للحلق بسبب الزيادة على الثلاث، أو المبالغة في الاستنشاق،

فإن صومه يفسد ولو كان غير قاصد. قالوا: لأن دخول الماء حصل بتعدٍ منه، فضمن ما ترتب على ذلك، وهذا القول فيه قوة؛ لأن الزيادة على الثلاث منهي عنها؛ حيث ورد في الحديث: أن (من زاد فقد أساء وتعدى وظلم). وأما المبالغة في الاستنشاق للصائم فقد ورد النهي عنها كما في حديث لقيط المتقدم.

والأقرب: هو عدم فساد الصوم؛ لعدم القصد، لكن من فعل ذلك ودخل الماء لحلقه فلا يسلم من الإثم؛ لتعديده، والله أعلم.

قال المؤلف رحمه الله: (ومن أكل شاكًا في طلوع الفجر صح صومه)

إذا أكل الإنسان وعنده شك في أن الفجر قد طلع فإن صومه صحيح؛ لأن الأصل بقاء الليل، فما دام الأمر فيه تردد بين بقاء الليل وطلوع الفجر، فنبقى على الأصل، وهو بقاء الليل، ثم إن الله جل وعلا علّق الأمر بالإمساك عن المفطرات بالتبين ولم يعلقه بالشك. قال تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧].

قال المؤلف رحمه الله: (لا إن أكل شاكًا في غروب الشمس)

من أكل شاكًا في غروب الشمس ولم يتبين له، فإن صيامه يفسد ويلزمه القضاء؛ لأن الأصل بقاء النهار، وهذا باتفاق أهل العلم. لكن إن تبين أنه أكل بعد غروب الشمس فيصح صومه باتفاق الأئمة مع الإثم لتعديده الحكم الشرعي.

والسبب في صحة صومه: فلأنه أكل بعد انتهاء وقت الصيام المأمور به وانتهائه يكون بعد غروب الشمس، وهذا أكل بعد الغروب.

مسألة: ذكرها شيخنا ابن عثيمين -رحمه الله-: رجل غابت عليه الشمس وهو في الأرض، وأفطر، وطارته به الطائرة ثم رأى الشمس؟

لا يلزم أن يُمسك؛ لأن النهار في حقه انتهى والشمس لم تطلع عليه، بل هو الذي طلع إليها، لكن لو أنها لم تغب وبقي على غروبها خمس دقائق ثم طارت به الطائرة، ولما ارتفعت إذا بالشمس باقية على غروبها ربع ساعة فإن صيامه يبقى؛ لأنه ما زال عليه صومه (الممتع).

قال المؤلف رحمه الله : (أو معتقدًا أنه ليل فبان نهارًا)

من أكل متيقن أو يغلب على ظنه أنه ما زال في الليل ثم تبين له أن النهار قد خرج حيث طلع الفجر، ومثله لو ظن غروب الشمس فبان لم تغرب فهذا صومه فاسد؛ لأنه لم يتم صومه؛ حيث أكل بعد طلوع الفجر، والحقيقة أن هذا مخالف لما تقدم تقريره من أنه إذا غلب على ظنه غروب الشمس ولم يمكنه العلم فإنه يصح صومه.

القول الثاني: وهو مذهب إسحاق ومجاهد والحسن وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الراجح أنه إذا أكل معتقدًا أنه في الليل أو كان يغلب على ظنه أنه في الليل فتبين أنه في النهار، فإن صومه صحيح ولا قضاء عليه واستدلوا على ذلك بأدلة :

١ - قوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧].

فإنه ﷺ أباح الأكل والشرب إلى تبين طلوع الفجر، ومن أكل معتقدًا بقاء الليل ولم يتبين له طلوع الفجر أكل في وقت أبيح له فيه الأكل، وما ترتب على المأذون فليس بمضمون.

٢ - حديث أسماء رضي الله عنها قالت: (أفطرنا على عهد النبي ﷺ في يوم غيم، ثم طلعت الشمس) رواه البخاري، ولم يؤمروا بالقضاء.

٣ - حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه عندما أكل بعد طلوع الفجر في قصة العقالين، وقد تقدم، فعدي أكل معتقدًا بقاء الليل فتبين له طلوع الفجر ولم يؤمر بالقضاء.

١ - ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه أكل فبان له أنه في النهار، فقال: (والله لا نقضي، وما يجانفنا إثم) رواه البيهقي.

لكن هذا الأثر ورد ما يعارضه من قول عمر رضي الله عنه أيضا كما عند البيهقي، لكن دليل عدي وأسماء رضي الله عنهما كافيان في ذلك لاسيما أنه من المحتمل أن قول عمر الذي وافقهما قد يكون ناسخا للآخر، والله أعلم.

مسألة ذكرها شيخنا ابن عثيمين -رحمه الله-: الناس على الجبال أو السهول أو العمارات الشاهقة كل له حكمه، فمن غابت عنه الشمس حل له الفطر وإلا فلا. (الشرح الممتع).

فصل

هذا الفصل عقده المؤلف -رحمه الله- في أحكام الجماع في نهار رمضان، والسبب في إفراد المؤلف هذا الفصل لوحده؛ لأنه من أعظم المفسدات للصوم.
قال المؤلف رحمه الله : (ومن جامع في نهار رمضان في قُبَل أو دُبَر فعليه القضاء والكفارة)

من جامع في نهار رمضان في قبل أصلي، أنزل أو لم يُنزل، سواء كانت زوجته أو أجنبيه عنه، فعليه القضاء والكفارة وهذا قول جمهور أهل العلم، لكن اختلف العلماء فيما إذا حصل الجماع في الدبر على قولين:

القول الأول : وذهب إليه المؤلف، وهو قول الجمهور وهو الأقرب: أنه يلزمه القضاء والكفارة؛
 لأمرين:

١- أن هذا وطء محرم مفسد للصوم، فهو أشبه بالجماع في القبل.

٢- أن النبي ﷺ لم يستفصل من المجمع في نهار رمضان.

القول الثاني : وهو قول الأحناف أنه إن جامع في الدبر دون القبل فصومه فاسد وعليه القضاء دون الكفارة، وهذا القول فيه قوة؛ لأن القياس قياس مع الفارق؛ فإن الدبر ليس محلاً للشهوة الطبيعية التي تكمل بها اللذة، وأما كون النبي ﷺ لم يستفصل من المجمع الذي وجبت عليه الكفارة؛ فلأنه من المعلوم أن الواقعة لا تكون إلا في القبل، وكذلك لا دليل من الكتاب أو السنة على وجوب الكفارة لمن أتى في الدبر، فنبقى على الأصل وهو براءة الذمة من الكفارة، وأما الكلام على تفاصيل القضاء والكفارة والدليل عليها فسيأتي فيما بعد بإذن الله.

قال المؤلف رحمه الله : (وإن جامع دون الفرج فأنزل)

إذا جامع دون الفرج فأنزل وهي التي تسمى بالمباشرة، وهي: أن يجامع زوجته بأي جزء من أجزائها ما عدا القبل أو الدبر، فهذا لا كفارة عليه ولا يلزمه إلا القضاء.

قال المؤلف رحمه الله : (أو كانت المرأة معذورة)

إذا حصل الجماع بين الزوجين وكانت المرأة معذورة بجهل أو نسيان أو إكراه، فيجب على

المرأة القضاء دون الكفارة، لكن الراجح هنا أنه لا يلزمها لا قضاء ولا كفارة لأنها معذورة.
لكن إن طوعته على الجماع عاملة عامدة فما الحكم؟.

محل خلاف بين أهل العلم:

القول الأول: أنه يجب عليها القضاء مع الكفارة، هذا هو المذهب، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحد قولي الشافعي واستدلوا على ذلك: بحديث الجامع في نهار رمضان الذي سيأتي.

القول الثاني: أنه يجب عليها القضاء دون الكفارة، وإنما الكفارة على الزوج فقط.
واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ لم يأمر في حديث الجامع في نهار رمضان بالكفارة إلا على الزوج فقط، ولم يأت ذكر للمرأة.
لكن أجيب عنه:

لكن الراجح: هو القول الأول، وهو وجوب الكفارة عليها إن كانت مطوعة، وأما إن كانت معذورة بجهل أو نسيان أو إكراه فالراجح أيضا أنه لا قضاء عليها ولا كفارة كما سبق.
وأما الجواب عن دليل أهل القول الثاني، فيقال:

- ١- أن هذه المرأة هتكت صوم رمضان بالجماع فأشبهت الرجل.
- ٢- أن ظاهر قصة الجامع الواردة أنه كان مُكْرَهًا للمرأة، بدليل: ما ورد عن الدارقطني أنه قال: (يا رسول الله هلكت وأهلكت).

وأيضاً فإنه عندما قال له النبي ﷺ عن صوم شهرين متتابعين قال: وهل أوتيت إلا من الصيام، وهذا يدل على أنه قد يصبر عن الجماع مما يشير إلى أنه أجبر زوجته.

- ٣- أن النبي ﷺ إنما سأله الرجل دون المرأة. فأفتى من سأل وسكت عن من لم يسأل وليس في هذا دليل صريح على إسقاط الكفارة عن المرأة لأن الأصل هو اشتراك النساء مع الرجال في الأحكام الشرعية من حدود ونحو ذلك مما هو مقرر معلوم عن الصحابة. فالراجح: هو وجوب الكفارة عليهما جميعاً، إلا لمن كان معذوراً، والله أعلم. (بدائع الصنائع ٩٨/٢، المغني ٥٨/٣).

مسألة: ذهب الحنابلة إلى أن الرجل لو جامع ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً، فإنه يلزمه القضاء

والكفارة، وتلاحظ هنا أنهم فرّقوا بينه وبين المرأة وسبب هذا التفريق عندهم من جهة الإكراه هو : أن الرجل لا يمكن أن يُكره على الوطء؛ لأنه لا يطأ حتى ينتشر ذكره، ولا ينتشر إلا من شهوة، فيكون بهذا غير مكروه.

وأما النسيان فقالوا: لأن المجامعة لا تكون إلا من جهة الرجل غالبًا بخلاف المرأة، فكان الزجر في حقه أقوى، ولأن النبي ﷺ لم يستفصل المجامع في نهار رمضان أهو ناسٍ أم ذاك أم مكروه أم جاهل أم لا؟ وترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنزل منزلة العموم في المقال. والراجع: أن الرجل والمرأة إذا كان كل واحد منهما معذورًا بجهل أو نسيان أو إكراه، فإنه لا قضاء عليهما ولا كفارة، كما تقدم معنا في شروط الفطر بالمفطرات، فالمعذور يدخل فيه الجاهل والناسي والمكروه وقد دلت الأدلة العلامة على عذره، لكن يجب عليها الإمساك من حين زوال العذر، والله أعلم.

قال المؤلف رحمه الله : (أو جامع من كان نوى الصوم في سفره أفطر ولا كفارة) من كان مسافرًا فجامع زوجته وهو صائم، فإنه يكون بذلك مفطرًا ولا كفارة عليه؛ لأنه صوم لا يلزم المضي فيه أشبه التطوع.

ومثل المسافر في الحكم: المريض الذي يجوز له الفطر والجماع، فكلاهما لا يلزمهما المضي في الصوم، لكن يجب عليهما القضاء دون الكفارة. وقيل: لا يجوز لهما - المسافر والمريض - الجماع لأن كلا منهما شرع في صوم واجب فيجب استكمالهما. والراجع هو ما ذهب إليه الحنابلة لعموم الأدلة الدالة على ذلك.

مسألة: لو جامع في قضاء رمضان؟

الجواب: عليه القضاء دون الكفارة؛ والسبب في ذلك: لأن الجماع حصل خارج الشهر، فالشهر له حرمة التي توجب الكفارة فيه.

قال المؤلف رحمه الله: (وإن جامع في يومين أو كرّره في يوم ولم يُكفر، فكفارة واحدة في الثانية، وفي الأولى اثنتان) فيه مسائل:

المسألة الأولى : إذا جامع الصائم في يوم واحد مرتين ولم يُكفر بين الجماعين، فعليه كفارة

واحدة، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم.

المسألة الثانية : إذا جامع الصائم في يومين من أيام رمضان، كأن جامع في اليوم الأول ولم يكفر، ثم جامع في اليوم الثاني، فهذا تلزمه كفارتان؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة، وهذا القول ذهب إليه أكثر أهل العلم.

القول الثاني: وهو قول الحنفية، والإمام الزهري، والأوزاعي، ورواية عند الحنابلة: أنه لا يلزمه إلا كفارة واحدة عن اليومين بشرط أن لا يكون قد كَفَّر عن اليوم الأول، فإن كان قد كَفَّر فتلزمه الثانية؛ والسبب في أنه لا يلزمه إلا كفارة واحدة عند عدم الشرط المذكور: لأنهما كفارتان من جنس واحد، كما لو حلف على أيمان متعددة ولم يُكفر، فإنه إذا حنث فيكون عليه كفارة واحدة عن جميعها. قال شيخنا ابن عثيمين-رحمه الله-: "وهذا القول فيه قوة، لكن لا ينبغي الفتيا به لكي لا تنتهك حرمة الشهر، لكن لو رُئيت المصلحة في ذلك فيفتي به سرًا".

قال المؤلف رحمه الله : (وإن جامع ثم كَفَّر ثم جامع في يومه، فكفارة ثانية)

رجل جامع في يوم واحد من أيام رمضان مرتين، لكنه بعد الجماع الأول كَفَّر عن جماعه، مثل: جامع في أول النهار ثم كَفَّر ثم جامع في آخره مرة ثانية، فهذا عليه كفارة أخرى، هذا هو المشهور من المذهب وهو الذي ذهب إليه المؤلف وهو رواية عن الإمام أحمد قالوا: لأنه كان يتوجب عليه الإمساك بعد الجماع المحرم الأول لكن لما انتهك المحرم مرتين وجب عليه كفارتان.

القول الثاني: وبه قال الجمهور، وحكاه ابن عبد البر إجماعًا، وهو الراجح أنه لا يلزمه عن الجماع الثاني كفارة؛ لأن يومه فسد بالجماع الأول، فهو في الحقيقة غير صائم، وأما الجماع الثاني فقد منه بغير صيام لأن قد أفسد صيامه بالجماع الأول.

قال المؤلف رحمه الله : (وكذلك من لزمه الإمساك إذا جامع)

هذه المسألة متعلقة بالمسألة السابقة، وبيانها وأحكامها في هذه الصور:

الصورة الأولى : لو قامت البنية في أثناء النهار بدخول الشهر وكان الرجل قد جامع زوجته في أول النهار قبل أن يعلم بالشهر فهنا يجب عليه القضاء والكفارة لأنه لزمه الإمساك في هذا اليوم. هذا المذهب، والراجح كما تقدم: أنه لا يلزمه لا القضاء ولا الكفارة إن كان أمسك

بعد علمه بالبينة.

الصورة الثانية : رجلٌ قدم من سفر، أو حائض طهرت، أو مريض شفي، فهؤلاء يلزمهم الإمساك والقضاء على المذهب، والراجح كما تقدم: أنه لا يلزمهم الإمساك؛ لأن هذا اليوم في حقهم غير محترم؛ حيث إنهم لم يصوموا من أول اليوم، ولقول ابن مسعود رضي الله عنه: (من أفطر أول النهار فليفطر آخره) رواه البيهقي.

لكن ينتبه: أنه يلزمهم القضاء.

لكن ما الحكم لو جاء المسافر في النهار من السفر ووجد زوجته قد طهرت من الحيض، فهل له أن يأتيها؟

المذهب كما أشار إليه المؤلف أنه يلزمهم الإمساك والقضاء فقط، لكن لو جامعها، فيلزمهم القضاء والكفارة.

والراجح كما سبق: أنه لا يلزمهم إلا القضاء فقط؛ لأنهم لا يعتبرون منتهكين لحرمة اليوم، حيث أنهم أفطروا لعذر فأحل لهم إتمام اليوم مفطرين والله أعلم.

قال المؤلف رحمه الله : (وإن جامع وهو معافي ثم مرض، أو جُنّ، أو سافر لم تسقط) رجل جامع زوجته في نهار رمضان، ثم مرض أو جُنّ، ثم بعد ذلك شفي أو أفاق، فهل تلزمه الكفارة؟

الجواب : نعم؛ لأن وجوب واستقرار الكفارة عليه سابق للمرض أو الجنون، ويُقال في مثل هذا: لو أن رجلاً جامع زوجته أول النهار، ثم قال: سأسافر فهل إذا سافر تسقط عنه الكفارة؟

الجواب : لا؛ لأن وجوب واستقرار الكفارة سابق للسفر.

قال المؤلف رحمه الله : (ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان)

أشار المؤلف إلى مسألتين:

المسألة الأولى: هل الكفارة خاصة بالجماع أم في كل مفطر؟

هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم:

القول الأول: وذهب إليه الحنفية، والمالكية أن من أفطر في نهار رمضان بغير جماع وجب

عليه القضاء والكفارة، واستدلوا على ذلك بأنه ورد في أحد روايات الجامع أن النبي ﷺ (أمر رجل أفطر في رمضان أن يعتق رقبة). قالوا: إنه علق الكفارة بالإفطار لا بالجماع، وهذا عام يشمل جميع المفطرات،

القول الثاني: وهذا القول ذهب إليه الحنابلة، والشافعية أن من أفطر بغير الجماع، كمن أكل أو شرب فسد صومه ووجب عليه القضاء دون الكفارة، وهذا القول هو الراجح، واستدلوا على ذلك بأدلة:

- ١- أن حديث الأعرابي ورد في الجامع، وهذا تخصيص للرواية الأخرى.
 - ٢- أنه لا دليل ولا إجماع على إيجاب الكفارة في غير الجماع.
 - ٣- أنه لا يصح قياس باقي المفطرات على الجماع؛ لأن الحاجة إلى الزجر عن الجبر أوكد، ولهذا يجب به الحد إذا كان محرماً.
 - ٤- أن الجماع له مزية دون غيره، ولهذا كفارته في الحج أعظم من غيره.
 - ٥- أن الأصل براءة الذمة من الكفارة في المفطرات الأخرى.
- (الدر المختار ١٠٨/٢، القوانين الفقهية ص ٨٣، المجموع ٣٧٦/٥، المتع ت ٢٥٧/٢).

المسألة الثانية: ذهب جمهور العلماء إلى أن الكفارة لا تكون إلا في الجماع الذي يكون في نهار رمضان، وعلى هذا فلو حصل في قضاء رمضان أو بصيام شهرين متتابعين لكفارة ظهار ونحو ذلك، فإن الكفارة لا تجب عليه؛ لأن هذا الجماع حصل بغير شهر رمضان، والجماع في غير رمضان لا نص فيه كما لو كان الجماع في رمضان، ولأنه ليس فيه هتك حرمة الشهر كهتك حرمة شهر رمضان وهذا القول هو الراجح لقوة دليله، والله أعلم.

القول الثاني: وهو قول قتادة أنه تجب الكفارة في الجماع الحاصل في قضاء رمضان؛ لأنه عبادة تجب الكفارة في أدائها فوجبت في قضائها، لكن الراجح عدمها كما تقدم.

قال المؤلف رحمه الله: (وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً)

هذه هي كفارة من جامع في نهار رمضان، ويدل عليها: ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله. قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟

قال: لا. قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا؟ قال: لا. ثم جلس، فأُتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: تصدق بهذا. قال: فهل على أفقر منا، فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك). رواه الجماعة.

وهنا مسألة: هل يشترط فيمن جامع أن يُنزل أو لا يشترط ذلك؟

الجواب: لا يُشترط ذلك لأن الكفارة تجب بالجماع وإن لم يحصل إنزال؛ بدليل أن النبي ﷺ لم يسأل الأعرابي المجمع في نهار رمضان ولم يستفصل منه، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنزل منزلة العموم في المقال.

مسألة: الإنزال بالمساحقة على الصحيح ليس فيه إلا القضاء فقط.

مسألة: هل كفارة المجمع في نهار رمضان على الترتيب أم على التخيير؟

فيه خلاف بين أهل العلم:

القول الأول: وهو قول الأحناف، والشافعية، والحنابلة، وهو الراجح أنها على الترتيب وليست على التخيير فالعتق أولاً، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

القول الثاني: وهو قول مالك، ورواية عن أحمد أن الكفارة على التخيير واستدلوا بأدلة منها أنه وقع في بعض روايات الحديث ما يدل على التخيير، كما في رواية مسلم: أنه قال له ﷺ : (أعتق رقبة، أو صم شهرين متتابعين، أو أطعم ستين مسكينًا) قالوا: إن (أو) تدل على التخيير، ولا تدل على الترتيب.

لكن الجواب عن دليل المالكية أن يُقال:

١- إن الرواية الثانية هي التي في الصحيحين، وهي الدالة على الترتيب، وأما الرواية الدالة على التخيير فهي مرجوحة، كما ذكر ذلك الصنعاني، وقال: إن الزهري روى الترتيب عن ثلاثين نفسًا أو أكثر. ويؤيد الترتيب: أن هذا هو الواقع أيضا في كفارة الظهار.

٢- قال ابن العربي: "والدليل على أنها على الترتيب أن النبي ﷺ نقله من أمر بعد

عدمه إلى أمر آخر، وليس هذا شأن التخيير". وقد ذكر ابن القيم ستة مرجحات لرواية الترتيب، كما في (تهذيب السنن).

مسألة: يُشترط لمن أراد الصيام في كفارة الجماع أن يكون شهرا الصيام متتابعين.

مسألة: اختلف أهل العلم في مقدار إطعام المساكين الستين على أقوال وهي كما يلي:
القول الأول: وهو المذهب أنه مدّ بر أو نصف صاع من غيره.

القول الثاني: أنه نصف صاع من البر أو غيره.

القول الثالث: وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يتقدر بقدر بل يخرج من أوسط ما يُطعم أهله وهذا هو الأقرب؛ لعدم ورود التحديد في الآيات ولا في حديث الجامع في نهار رمضان.

قال المؤلف رحمه الله: (فإن لم يجد سقطت)

إذا لم يجد الكفارة من جامع في نهار رمضان، فإن الكفارة تسقط عنه للعجز عنها، وهذا هو المشهور في مذهب الحنابلة، واستدلوا على ذلك: بأن النبي ﷺ لم يقل لمن جامع في نهار رمضان إنك مطالبٌ بها في ذمتك، فمتى قدرت عليها فتلزمك، بعد ما بيّن له الجامع أنه غير قادر. قالوا: وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وأما إعطاؤه ذاك العرق من التمر، فإن ذلك من جهة الصدقة لا من جهة الكفارة.

القول الثاني: وهو قول الجمهور، ورواية عن أحمد: أن الكفارة لا تسقط عنه، بل تبقى في ذمته؛ لأنها دين الله جل وعلا، فتجب في ذمته. ثم إن كون النبي ﷺ لم يأمره بها فلا أنه قد طالبه بها في أول الحديث، وهذا كافٍ في بقاء الكفارة في ذمته.

لكن الراجح: القول لأول، وهو مذهب الحنابلة؛ لأمرين:

١- أن حق الله تعالى من الديون مبني على المسامحة، وهذا الرجل قد أعفاه النبي ﷺ لعجزه عنها.

٢- أن النبي ﷺ لم يأمره بالكفارة فيما بعد، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يصح. واعلم أن الحنابلة يرون أن الكفارة التي تسقط عند العجز عنها هي كفارة الجماع في نهار رمضان فقط دون غيرها من الكفارات ككفارة القتل والظهار ونحوها فهذه لا تسقط بالعجز

عنها، واستدلوا على ذلك: بأن النص هو الذي فرّق بين كفارة رمضان والكفارات الأخرى.
القول الثاني: أن جميع الكفارات تسقط بالعجز عنها وهذه هو الأقرب؛ لقوله تعالى:
{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦] وقوله: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦].
ولأن الواجبات تسقط بالعجز عنها، كما في كفارة الوطء في نهار رمضان.

باب ما يُكره، وما يُستحب، وحكم القضاء

ظاهر تبويب المؤلف أنه سيقصر على المكروهات والمستحبات، لكن هذا من باب التغليب فقط؛ لأنه سيذكر أشياء محرمة.

قال المؤلف رحمه الله: (يُكره جمع ريقه فيبتلعه)

يُكره عند الحنابلة للصائم أن يجمع ريقه فيبتلعه، والريق: هو ماء ولعاب الفم.

القول الثاني: وهو الراجح: أن هذا لا يُكره لأدلة:

- ١- عدم وجود الدليل الدال على الكراهة.
 - ٢- أن هذا الأمر مما اعتاده الناس، ويفعله الصوَّام على وقت النبي ﷺ، ولم يُنقل نهي عنه.
 - ٣- أن بلع الريق لا يُعدَّ أكلاً ولا شرباً.
- وسبب كراهة المؤلف هو الخروج من الخلاف، لكن التعليل بالخلاف ليس تعليلاً صحيحاً تثبت به الأحكام الشرعية، فإن الخلاف لم يوجد إلا بعد عصر النبوة وإلا للزم من ذلك القول بالكراهة في كل مسألة من مسائل الخلاف، لكن إن كان للخلاف حظ من النظر بأن كانت النصوص تحتمله روعي جانب الخلاف من أجل النص أما هنا فلا نص ولا تعليل مقبول. وعلى هذا فالراجح: هو جواز بلعه ولو كان مجموعاً مع العلم أن الحنابلة لا يرون بأساً في بلع الريق من غير جمع.

قال المؤلف رحمه الله: (ويحرم بلع النخامة ويفطر بها فقط إن وصلت إلى فمه)

يحرم على الصائم بلع النخامة، فإن بلعها وهي قد وصلت إلى فمه فإنه يفطر بها؛ لأدلة:

- ١- لأنه كان يمكنه التحرز منها.
- ٢- ولأنها من غير الفم فهي أشبه بالقيء هذا هو الذي ذهب إليه الحنابلة والشافعية. أما النخامة التي لم تصل إلى فمه، سواء كانت من الدماغ أو من الصدر، فإنه لا يفطر بها عند أهل هذه القول؛ لمشقة التحرز منها.

القول الثاني: وهو قول أبو حنيفة ومالك، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الراجح أن

النخامة لا تفطر؛ لما يلي:

١- لأنها أشبه بالريق الذي يتلعه الصائم.

٢- لأنها ليست بطعام ولا شراب.

٣- لعدم الدليل الدال على أنها من المفطرات.

أما عن حكم بلعها: فقيل: محرم، وهو الذي ذهب إليه المؤلف .
القول الثاني: أنه مكروه.

والأقرب: أنه للتحريم؛ لأنها مستقدرة، والمستقدر لا يجوز بلعه، لكن لو غلب الإنسان عليها فلا حرج عليه إن شاء الله؛ لأن المشقة تجلب التيسير.

قال المؤلف رحمه الله: (ويكره ذوق طعام بلا حاجة)

ذوق الطعام للصائم ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون الصائم محتاجاً لذوق الطعام، كأن يريد أن يعرف هل هو مالح أو ناقص الملوحة، أو يريد أن يتعرف على طعم سلعة يريد شرائها، ونحو ذلك، وهذا القسم جائز، ويدل عليه: ما رواه البخاري معلقاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لا بأس أن يذوق الخل أو الشيء يريد شرائه".

القسم الثاني: أن يكون الذوق من غير حاجة، فيكره؛ لأنه لا يأمن الذائق أن ينزل إلى جوفه شيء مما ذاق، فيفطره. قال شيخ الإسلام: "وذوق الطعام يكره لغير حاجة، لكن لا يفطره، وأما للحاجة فهو كالمضمضة". (الفتاوى ٢٥/٢٦٦).

قال المؤلف رحمه الله: (ومضغ علك قوي).

يكره عند الحنابلة للصائم مضغ العلك القوي

والعلك هو: كل صمغة تعلق.

والمراد بالعلك القوي: فهو الذي لا يتحلل إلى أجزاء، بل كلما مضغ قوي وصلب.

ووجه الكراهة عند الحنابلة: أن العلك القوي يجلب البلغم، ويجمع الريق، ويورث العطش، ويجلب التهمة.

القول الثاني: أن العلك القوي لا يكره؛ لأن الفم يُعتبر في حكم الظاهر، وما وصله فلا

يعتبر من المفطرات إلا إذا ابتلعه .

لكن الأقرب: هو ما ذهب إليه المؤلف، وهو مذهب الحنابلة؛ لقوة ما استدلوا به، والله أعلم.

قال المؤلف رحمه الله: (وإن وجد طعمهما في حلقه أفطر)

إذا تذوق الصائم الطعام أو مضغ العلك القوي، فوجد طعمهما في حلقه، فإنه يفطر. قالوا: لأن مناط الحكم وصول الطعام إلى الحلق لا إلى المعدة.

القول الثاني: وهو وجه في مذهب الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية: أن مناط الحكم هو وصول الطعام إلى المعدة، وعلى هذا فلا يفطر حتى يصل الطعام للمعدة، وهذا القول هو الراجح لأدلة:

١- أنه قد يصل الطعام للحلق ولا ينزل للمعدة.

٢- أنه قد يتجشأ الإنسان ويصل الطعام إلى حلقه دون فمه ويتلع الذي تجشأ به، ولا يفطر به.

٣- إجماع العلماء كما نقله صاحب (الفروع) على أن من وطئ حنظلة برجله -وهي نبات ينبت في البراري شديد الحموضة والمرارة- فوجد طعمها في حلقه، فإنه لا يفطر بها، وهنا كذلك إذا وصل الطعام إلى الحلق، فإنه لا يفطر به.

قال المؤلف رحمه الله: (ويحرم العلك المتحلل إن بلع ريقه)

العلك المتحلل: الذي يتفتت كلما زاد عليه المضغ.

والمشهور في مذهب الحنابلة: أنه يحرم العلك المتحلل للصائم إطلاقاً وهذا بالاتفاق وعلة التحريم: أنه تعريض بصومه للفساد، وما كان وسيلة لفساد الصوم فإنه حرام، لكن المؤلف رحمه الله خالف المشهور من المذهب وقّده: ببلع الريق، وهذا القيد دقيق، فعلى هذا لو لفظه بعد اجتماع الريق فلا شيء عليه. لكن الاحتياط في مثل ذلك متعين لأنه ضمان عدم تسرب شيء من أجزاء العلك فيه صعوبة في الغالب.

مسألة: ما الحكم في الرطوبة الباقية في الفم بعد المضمضة أو بعد شرب الماء؟

محل خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: وهو قول الأحناف أنه يجب على الصائم أن بصق هذه الرطوبة، فإذا بصق

وابتلع ريقه فإنه لا يؤثر؛ لمشقة التحرز.

القول الثاني : أنه لا يلزم أن يبصق الرطوبة؛ لأنه لم ينقل دليل على ذلك؛ خصوصاً وأن هذا الأمر موجود عند كل الناس، فلما لم ينقل أمرٌ بذلك دلّ على عدم وجوب البصق، فهو من الأشياء المعفو عنها؛ لمشقة التحرز منها، وهذا هو الأقرب، والله أعلم.

قال المؤلف رحمه الله: (وتُكره القبلة لمن تحرك شهوته)

تُكره القبلة، وكذا دواعي الوطء من ضم أو لمس ونحو ذلك من الزوج لزوجته في نهار رمضان إذا كان ذلك مما يحرك شهوته ووافق الحنابلة في ذلك الحنفية والشافعية ورواية عند المالكية؛ قالوا: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه (أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم، فرخص له، وأتاه آخر فنهاه عنها، فإذا الذي رخص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب) رواه أبو داود، والبيهقي.

القول الثاني: أنها تُكره مطلقاً وهو المشهور عند المالكية ورواية عند الحنابلة.

القول الثالث: أنها مباحة مطلقاً وبه: قال الحسن البصري، وإسحاق بن راهويه، وسعيد

بن جبير .

القول الرابع: أنها محرمة وهذا مشهور عن ابن مسعود رضي الله عنه ومسروق وأبو قلابة.

القول الخامس: أنها مستحبة وبه قال ابن حزم .

القول السادس: الإباحة للشيخ دون الشاب.

وأقرب الأقوال: القول بالإباحة مطلقاً -يعني حتى لو تحركت الشهوة- لمن يأمن على نفسه من إفساد صومه بالإنزال أو الوطء؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقبل وهو صائم) متفق عليه.

ولما روى عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم، فقال له: (سل هذه) يعني أم سلمة، فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك، فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له: (أما والله إني لأتقاكم الله وأحشاكم له) رواه مسلم .

وأما إذا كان لا يأمن على نفسه: فالتقبيل محرم على الراجح، وأما الحديث الذي فيه أنه أذن للشيخ ولم يأذن للشاب، فهو لا يثبت كما قال ابن حزم وابن القيم: (انظر: زاد المعاد ٢/٥٨).

قال المؤلف رحمه الله: (ويجب اجتناب كذب، وغيبة، وشتم).

يجب ترك الكذب والغيبة والشتم في رمضان وغيره، لكن ذلك يتأكد في رمضان، ويدل على ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) رواه البخاري، وأصحاب السنن.

والشتم هو: السب بالكلام القبيح سوى القذف.

والزور: كل قول محرم. والعمل به: كل فعل محرم.

والجهل: هو السفاهة وعدم الحلم على الناس.

قال الإمام أحمد: "كانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد، وقالوا: نحفظ صومنا ولا نغتاب أحد". والغيبة محرمة، وهي ليست خاص بالقول المكروه عن الشخص بل إن الغيبة قد تكون بالغمز أو الإشارة أو نحو ذلك مما يفهم منه ذكر أخاك بما يكره.

مسألة: ذهب بعض السلف إلى أن القول المحرم أو الفعل المحرم يبطل الصوم، كالغيبة والنميمة، لكن الراجح: أنه لا يبطله لأن النهي لم يكن خاص بذات العبادة وإنما الأمر عام خارج عنها فالغيبة مثلاً تحريمها عام في رمضان وغيره، فعلى هذا لا تفسد الصوم لكنها تنقص أجره أما لو كان التحريم يعود إلى ذات العبادة، كالأكل والشرب وما في معناهما، فهنا يفسد الصوم ويحكم ببطلانه.

قال المؤلف رحمه الله: (وسنن لمن شتم قوله: إني صائم)

يستحب لمن شتم أن يرد بقول إني صائم؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يصخب (لا يرفع صوته)، ولا يرفث، وإن أحد سابه أو قاتله فليقل: إني صائم) رواه البخاري ومسلم.

وهل يُستحب أن يجهر بذلك؟

محل خلاف بين أهل العلم على أقول:

القول الأول: واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم أنه يستحب له أن يقول: إني صائم جهراً في صوم الفرض والنفل، واستدلوا على ذلك: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق. وقالوا: إن القول لا يصدق إلا على المنطوق، والنبي ﷺ قال: (فليقل: إني صائم)، وهذا عام في الفرض والنفل.

القول الثاني: وهو قول جد شيخ الإسلام المجد ابن تيمية أنه يقول ذلك جهراً في الفرض لأنه لا رياء إذ الجميع صائم، وسراً في النفل خشية من الوقوع في الرياء.

القول الثالث: أن يقول ذلك سراً في الفرض والنفل لتذكير نفسه ووعظها لكي لا تقع في المحذور.

والأقرب: هو القول الأول، إلا إن كان يخشى على نفسه الرياء في صيام النفل فإنه يسره، وأما الفرض فليس محلاً للرياء.

قال المؤلف رحمه الله: (وتأخير سحور)

السحور سنة مؤكدة بإجماع أهل العلم؛ لقوله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري: (السحور أكله بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين) رواه أحمد وابن أبي شيبة، ولقوله ﷺ: (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور) رواه مسلم.

ويستحب في السحور كما قال المؤلف تأخيره بالاجماع ما لم يخش طلوع الفجر، والدليل على ذلك: ما رواه زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: (تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة، فقيل له: كم قدر ما بينهما؟ قال: خمسون آية) متفق عليه، وهذا وقت يسير. وفيه بركة لقوله ﷺ: (تسحروا فإن في السحور بركة) متفق عليه.

أما حديث: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور) رواه أحمد، فزيادة: "وأخروا السحور" فقد رواها أحمد، لكن هذه الزيادة ضعيفة منكرة تفرد بها ابن لهيعة، وهو ضعيف الحديث.

قال المؤلف رحمه الله: (وتعجيل فطر)

يُستحب للصائم أن يُعجل بالإفطار إذا غربت الشمس؛ لقوله ﷺ: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) متفق عليه.

ودل على الاستحباب أيضاً إجماع أهل العلم.

قال المؤلف رحمه الله: (على رطب، فإن عدم فتمر، فإن عدم فماء)

يستحب للصائم أن يكون أول ما يفطر به الرطب فإن لم يجد فعلى التمر وهو الناشف فإن لم

يجد فعلى ماء لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلّي على رطبات، فإن لم تكن فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء) رواه أبو داود، والترمذي، والدارقطني وصححه.

ولحديث سلمان بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإنه بركة، فمن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور) رواه الخمسة، وابن حبان، والحاكم.

قال المؤلف رحمه الله: (وقول ما ورد)

يستحب للصائم عند فطرة أن يدعو بما جاءت به السنة ومن ذلك ما جاء في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: (ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله) رواه أبو داود، والنسائي، والحاكم، والبيهقي، والدارقطني وحسنه. وعن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: (اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت) رواه أبو داود، والبيهقي، لكن الحديث ضعيف، ولهذا قال ابن القيم في (الزاد): "لا يثبت". وضعفه أيضا ابن حجر في (التلخيص).

فائدة: حديث: (للصائم عند فطره دعوة لا ترد) رواه ابن ماجه، وهو ضعيف؛ لأن فيه رجل يُقال له: إسحاق بن عبيد الله، وهو مجهول.

فائدة: حديث: (رمضان أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار) منكر، وكل الأحاديث التي فيها الحث على الدعاء عند الفطر في رمضان لا تخلو من ضعف. وذهب بعض أهل العلم إلى أن أحاديث الترغيب بالدعاء عند الفطر واستجابة دعاء الصائم عند فطر مجموعها ترتقي لما بين التحسين والصحة لكن يبقى الأمر محل إشكال حيث مر على النبي ﷺ تسع رمضانات وصام عدد من النوافل كيوم الاثنين والخميس وعاشورا وغيرها ثم مع ذلك لم ينقل لنا بسند صحيح ولا في حديث واحد فيه إثبات ذلك ثبوتا متفق عليه، وهذا ما يجعل الانسان لا يجزم بصحة ما ورد مما تقدم ذكره والله تعالى أعلم.

قال المؤلف رحمه الله: (ويُستحب القضاء متتابعًا)

يُستحب لمن عليه قضاء من رمضان أن يقضيه متتابعًا، وهذا على سبيل الاستحباب لا الوجوب وبه قال جماهير أهل العلم. قالوا: لكي يُشابهه القضاء الأداء. ولأنه أسرع في إبراء

الذمة وقد اتفق الأئمة الأربعة على ذلك وهذا القول هو الراجح واستدلوا على ذلك بأدلة :
 ١- قوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤]. فالآية مطلقة، ولا تقييد فيها بالأمر بالتتابع.

٢- قول ابن عباس رضي الله عنهما : (لا بأس أن يُفَرَّقَ) رواه البخاري.

القول الثاني: وذهب إليه ابن حزم إلى أن التتابع واجب في صيام القضاء، ودليله: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه) رواه الدارقطني، لكن الحديث ضعيف وعمن ضعفه ابن حجر في (التلخيص الحبير).

قال المؤلف رحمه الله: (ولا يجوز إلى رمضان آخر من غير عذر).

لا يجوز باتفاق العلماء تأخير قضاء رمضان إلى ما بعد رمضان الثاني، والدليل على ذلك: ما جاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان يكون عليّ الصيام من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم)، فدل ذلك على أنه لا يجوز لها أن تؤخره عن شعبان.

إذاً يجوز للإنسان أن يؤخر القضاء لكن بشرط أن يكون ذلك قبل حضور رمضان الثاني.

قال المؤلف رحمه الله: (فإن فعل: فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم)

(فإن فعل): أي إن أخر قضاء رمضان إلى ما بعد رمضان الثاني، فإن عليه مع القضاء كفارة إطعام مسكين عن كل يوم، هذا هو مذهب الحنابلة والمالكية، والشافعية، وهو قول ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهم، ومجاهد، وسعيد بن جبيرة، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق. واختاره من المعاصرين: ابن باز رحم الله الجميع.

(المغني ٤/٤٠٠، فتاوى ابن باز ١٥/٣٤٥).

واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه في رجل مرض في رمضان ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر، فقال: (يصوم الذي أدركه ويُطعم عن الأول لكل يوم مدًّا من حنطة لكل مسكين، فإذا فرغ في هذا صام الذي فرط فيه) رواه عبدالرزاق، والدارقطني وقال: "إسناده صحيح".

٢- وورد نحو حديث أبي هريرة هذا عند الدارقطني عن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما بأسانيد

صحيحة.

القول الثاني: وذهب إليه الحنفية، وابن حزم، واختاره أيضًا: الحسن، والنخعي، ومن المعاصرين: الشيخ ابن عثيمين رحم الله الجميع: أنه ليس عليه إلا القضاء .
(المغني ٤/٤٠٠)، (الممتع).

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤]، فالله أوجب القضاء في عدة آخر، وهذا شامل لقضائها بعد رمضان الثاني، ولم يوجب الله كفارة، ولقول ابن مسعود رضي الله عنه فيمن أدركه رمضان الثاني قبل القضاء. قال: (يصوم هذا ويقضي الأول)، ولم يذكر الكفارة، رواه ابن حزم في (المحلى).
لكن الأقرب والله أعلم: هو قول الجمهور؛ لأن هذا صح عن ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم، ولا يُعلم لهم مخالف. وأما أثر ابن مسعود فليس بصريح، والله أعلم.
وظاهر كلام المؤلف: أنه إذا كان تأخيره لعذر فليس عليه إلا القضاء فقط، وهذا هو الصحيح.
قال المؤلف رحمه الله: (وإن مات ولو بعد رمضان آخر).

هنا تكلم المؤلف عن من مات وعليه القضاء، وهذا المسألة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يستمر عذر من عليه القضاء حتى الموت، فهنا لا يجب الإطعام عنه ولا الصيام، وهذا هو قول جمهور أهل العلم، إلا ما حكى عن طاووس، وقتادة: فإنه يجب الإطعام عنه، لكن الراجح: هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من أنه لا يجب الإطعام عنه؛ لأن من كانت هذه حاله فيعتبر عاجز عن أداء الواجب.

القسم الثاني: وهو من أتى عليه رمضان الثاني ولا زال في ذمته قضاء من رمضان الأول ولم يقضه مع قدرته على القضاء فمات، فهذا يطعم عنه فقط ولا يصام عنه وهو قول الأئمة الأربعة، وعلى ما ذهب إليه المؤلف: أنه لا يلزمه إلا إطعام مسكين عن كل يوم. قالوا: لأنه بإخراج كفارة واحدة زال تفريطه بالتأخير.

القول الثاني: وهو قول للشافعية، ووجه عند الحنابلة: أنه يلزمه إطعامان: إطعام عن القضاء الذي عليه، وإطعام عن التأخير. قالوا: لأنه لو كان حيًّا لوجب عليه القضاء والكفارة، لكن لما كان ميتًا صار مكان القضاء كفارة، وهذا القول فيه قوة، وهو الأحوط.

مسألة: اختلف أهل العلم في حكم من مات وعليه قضاء من رمضان ولم يقضه مع قدرته على القضاء هل لوليه الصيام عنه أم الإطعام وهل هناك تفريق بين صيام رمضان وصيام النذر؟
هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم على أقوال:

القول الأول: وهذا القول هو قول الشافعي في القديم، واختيار النووي، وأبو ثور، وأهل الظاهر، وابن حزم، والخطابي، وجمع من المعاصرين ومنهم الشيخ ابن باز رحمه الله أن لوليه أن يصوم عنه، سواء كان الصيام الذي على الميت صوم فرض أو صوم نذر.
واستدل هؤلاء بأدلة، منها:

- ١- ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه قال: جاء رجل فسأل النبي ﷺ، فقال: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فأقضيه عنها؟ قال: (نعم فدين الله أحق بالقضاء) متفق عليه. قالوا: إن النبي ﷺ لم يستفصل من السائل هل الذي عليها صوم رمضان أم صوم النذر؟ وترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنزل منزلة العموم في المقال.
- ٢- عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: يا رسول الله إنه كان على أمي صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: (صومي عنها) رواه مسلم.
- ٣- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه" متفق عليه. قالوا: وهذا عام يدخل فيه كل صوم.

لكن هذا القول أجيب عن أدلته بما يلي:

أما حديث ابن عباس رضي الله عنه فيقال: إنه في بعض الروايات الواردة في الحديث وردت رواية كما عند مسلم في صحيحه فيها تخصيص الصوم بصوم النذر، وهذا يبيّن أن الواقعة المسؤول عنها واقعة نذر.

وأما حديث بريدة رضي الله عنه، فأجيب عنه: بأنه ورد في بعض ألفاظه أن أمها كان عليها: (صوم شهرين) وهي عند مسلم أيضاً، وهذا الرواية تدل على أنه كان عليها صوم نذر لا صوم رمضان.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها، فأجيب عنه: بأنه محمول على صوم النذر؛ لأن هذا هو الذي

فهتمته عائشة رضي الله عنها، وهي راوية الحديث، حيث فسرت ما روت بصوم النذر، وسيأتي بيان ذلك.

القول الثاني: وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي في الجديد أنه لا يصح إلا الإطعام عنه فقط، سواء كان ذلك في صيام الفرض أم صيام النذر، وأما الصيام عنه فلا يصح واستدل هؤلاء بأدلة، منها:

١- ما جاء عن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما: (لا يصوم أحد عن أحد، ولكن يُطعم عن كل يوم مدًا من حنطة) رواه البيهقي، وعبدالرزاق في مصنفه.

لكن أجيب عن هذين الأثرين: بأنهما محمولان على صوم رمضان، وأما النذر فيصام عنه كما صرح به ابن عباس رضي الله عنه كما سيأتي.

٢- ولأن الصوم لا تدخله النيابة حال الحياة، فكذلك بعد الوفاة، كالصلاة.

وأجيب: بأن هذا صحيح في صوم رمضان، أما النذر فغير داخل لوجود النص فيه، وسيأتي. **القول الثالث:** وهذا القول ذهب إليه الليث بن سعد، وأحمد، وهو الصحيح من المذهب، وهو قول إسحاق، وأبي عبيد، واختيار ابن تيمية وابن القيم، والألباني، أنه يُفرق بين صوم رمضان وصوم النذر، فأما صوم رمضان فيطعم عنه فقط ولا يصح الصيام عنه، وأما النذر فلا يُقضى عنه إلا بالصيام فقط، واستدل هؤلاء بأدلة، منها:

١- أن هذا هو الذي ذهب إليه ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما، ولا يُعلم لهما مخالف؛ حيث أنهما فرقا بين صوم رمضان وصوم النذر، فأما عائشة رضي الله عنها: فقد سألتها عمرة بنت عبدالرحمن: "إن أُمِّي توفيت وعليها رمضان أ يصلح أن أقضي عنها؟ فقالت: لا، لكن تصدّقي عنها مكان كل يوم مسكين خير من صيامك عنها" أخرج الطحاوي في (مشكل الآثار)، وذكره ابن حزم في (المحلى)، وصحح إسناده ابن الترمذاني في (الجواهر النقي).

ووجه الاستدلال: أن عائشة رضي الله عنها هي راوية حديث: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) ومع هذا لم تأخذ بإطلاقه مع أنها راويته، فهي فهمت منه أنه مقيد بصوم النذر، والراوي أعلم بما روى خصوصًا إذا لم يرد له مخالف، ولهذا أفتت عمرة بنت عبدالرحمن بما تقدم.

وأما ابن عباس رضي الله عنه : فورد عنه: (أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجّها الله أن تصوم شهراً، فنجّها الله فلم تصم حتى ماتت، فجاءت ابنتها أو أختها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمرها أن تصوم عنها) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والدراقطني. قال أحمد شاكر: "إسناده صحيح"، كما في المسند. ومثله قال الألباني في (أحكام الجنائز).

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أنه فيه تقييد لعموم حديث عائشة رضي الله عنها: (من مات وعليه)، وهذا هو الذي فهمه ابن عباس رضي الله عنه حيث قال: (إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه) رواه أبو داود بسند صحيح.

٢- أن هذا هو مقتضى القياس؛ لأن النذر ليس واجباً بأصل الشرع، وإنما أوجبه العبد على نفسه، فصار بمنزلة الدين الذي استدانه، وأما الصوم الذي فرضه الله عليه ابتداءً فهو أحد أركان الإسلام لا تدخله النيابة بحال من الأحوال، فهو مثل الصلاة والشهادتين، فلا يصح أن يأتي أحد ويفعلهما عن الغير.

والأقرب في هذه المسألة: هو القول الأخير القائل بالتفريق بين صوم رمضان وصوم النذر، فبصوم رمضان يُطعم عن الميت، وأما صوم النذر فإنه يُصام عنه، وهذا أعدل الأقوال، كما قال ابن القيم في (تهذيب السنن)؛ وذلك لما يلي:

- ١- أن فيه حملٌ لعموم حديث عائشة رضي الله عنها: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه" على المقيّد من حديث ابن عباس رضي الله عنه من أن الصوم كان صوم نذر كما تقدم.
- ٢- أن هذا هو فهم أم المؤمنين وحبر الأمة ابن عباس رضي الله عنه، ولا يُعلم لهما مخالف.
- ٤- أن هذا القول فيه إعمال لجميع الأدلة.

٥- أن فتوى ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما بالتفريق بين صوم النذر وصوم رمضان ليس فيها معارضة للحديث، كما ذكر ذلك ابن القيم، وإنما فيها حمل حديث: (من مات وعليه صيام...) على النذر.

(بدائع الصنائع ١٠٣/٢، المغني ٣٩٨/٤، المحلى ٢/٧، شرح العمدة لابن تيمية- كتاب الصيام ٣٧٢/١، تهذيب السنن ٢٨١/٣، أحكام الجنائز ص ٢١٥).

ومن باب الفائدة: فإنه يستفاد من الخلاف السابق أن أكثر أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة

يرون أنه لا يقضي عن الميت في صيام رمضان إلا بالإطعام فقط دون الصيام، والله أعلم.

قال المؤلف رحمه الله: (وإن مات وعليه صوم... نذر استحباب لوليه قضاؤه).

إذا مات الانسان وعليه مندورات كصوم أو حج أو اعتكاف أو صلاة ولم يوفي بها، فهنا يستحب لوليه قضاءها عنه.

وهنا نعرف أن الحنابلة في وفاء الصيام عن الميت يفرقون بين كون الصيام الذي على الميت صيام رمضان الواجب بأصل الشرع عليه، وبين صيام النذر الذي أوجبه العبد على نفسه، فنجد أنهم في الوفاء عن الميت في صيام رمضان لا يرون إلا الإطعام عنه فقط دون الصيام وهو قول باقي الأئمة الأربعة الذي أشرنا إليه من قبل، أما في الوفاء عن الميت في صوم النذر فيرون شرعية الصيام عنه دون الإطعام وهذا بخلاف قول باقي الأئمة الأربعة الذين يرون الإطعام فقط دون الصيام، فالحنابلة يفرقون في الوفاء عن الميت بين صوم رمضان فيرون الإطعام وبين وصوم النذر القضاء عنه بالصيام، أما الجمهور فلا يفرقون ويرون أن الوفاء بالإطعام يكون للجميع، وقد أشرنا في المسألة السابقة أدلة الجمهور وأدلة الحنابلة وقلت بأن الأقرب هو ما ذهب إليه الحنابلة القائلين بالتفريق وهو الذي عليه المؤلف هنا.

وقوله: (أو حج.... نذر استحباب لوليه قضاؤه)

إذا نذر الإنسان أن يحج لكنه مات قبل الوفاء بنذره فهنا يستحب لوليه أن يحج عنه لحديث ابن عباس رضي الله عنه: (أن امرأة جهنية جاءت إلى النبي ﷺ فقالت إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها..) رواه البخاري.
وفي الحج يجوز للإنسان أن يحج عن غيره سواء كان الحج بنذر أو كان فريضة.

وقوله: (أو اعتكاف.... نذر استحباب لوليه قضاؤه).

إذا نذر الانسان أن يعتكف لكنه مات قبل وفاءه بالنذر فيستحب لوليه أن يعتكف عنه ويدل على ذلك القياس على الصيام.

وقيل: بأنه لا يشرع أن يعتكف عنه وليه وبه قال الجمهور.

وقيل: يطعم عنه وهو قول عن الشافعية. لكن الأظهر هو ما ذهب إليه المؤلف.

وقوله: (أو صلاة... نذر استحباب لوليه قضاؤه).

إذا نذر الانسان أن يصلي صلاة لكنه مات قبل وفاءه بالنذر فيستحب لوليه أن يصليها عنه وهذا رواية عن الإمام أحمد وهي من مفردات المذهب قياسا على الصيام.

القول الثاني: وهو رواية عن أحمد أن الصلاة لا تقضى عن الميت للفرق بين الصلاة والصيام والحج فالصلاة عبادة بدنية محضة لا يدخلها المال بخلاف الصيام فإنه عبادة بدنية قد يدخلها المال لمن لم يستطع الصوم فإنه يمكنه حينئذ أن يطعم.

وأیضا: فإن الصلاة المفروضة لا يصح أن يصليها أحد عن أحد وهذا بالاتفاق بينما في الصيام المفروض فقد اختلف فيه الفقهاء.

وكذلك في الحج نجد فيه نصوص ومثله الصيام والزكاة. أما في الصلاة فنجد أثر ابن عباس رضي الله عنهما: (لا يصلي أحد عن أحد)

وقال ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري: "وأجمع الفقهاء أنه لا يصلي أحد عن أحد فرضا وجب عليه من الصلاة ولا سنة، لا عن حي ولا عن ميت" ومما سبق يتبين للإنسان قوة القول بعدم شرعية قضاء الصلاة عن الميت والله أعلم.

باب صوم التطوع

قال المؤلف رحمه الله : (يُسن صيام أيام البيض)

يُسن صيام أيام البيض؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام: ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر). رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن حبان، وصححه والحديث فيه مقال.

وسُميت بيضاً لبياض ليليهما بالقمر. وقيل: بل لأن الله غفر لآدم فيها وبيّض صحيفته. والأول أصح.

وكذلك وصيته لأبي هريرة وأبي الدرداء رضي الله عنه أن يصوما من كل شهر ثلاثة أيام، وركعتي الضحى، والوتر قبل النوم. كما في صحيح مسلم.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر ثلاثة أيام، فقليل لها: من أيه كان يصوم؟ قالت: كان لا يبالي من أيه صام) رواه مسلم. فيستحب إذاً أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر من أيها كانت، وإن كانت من البيض فهو الأفضل.

قال المؤلف رحمه الله: (والاثنين والخميس)

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (تعرض الأعمال كل اثنين وخميس، فأحب أن يُعرض عملي وأنا صائم) رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، والدارمي، وابن ماجه، وصححه الألباني.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس) رواه الترمذي وحسنه.

وقال لما سئل عن صوم يوم الاثنين: (ذلك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت فيه أو أنزل علي فيه) رواه مسلم من حديث أبي قتادة.

مسألة: اختلف العلماء في معنى قوله تعالى في الحديث القدسي: (الصوم لي وأنا أجزي به) على عشرة أقوال، ذكرها ابن حجر في (الفتح)، ومنها: أنه لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره. وقيل: أنه من باب إضافة التشريف. وقيل: انفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته، وقيل

غير ذلك .

قال المؤلف رحمه الله: (وست من شوال)

يُستحب صيام ست من شوال، وهذا قول أكثر أهل العلم؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر" رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي.

وفضيلة الصيام في ستة من شوال تحصل بصيامها متفرقة أو متتابعة، سواء في أول الشهر أو آخره؛ لإطلاق الحديث، لكن الأولى أن يجعلها في أول الشهر متتابعة؛ لأن الإنسان لا يعرف ما يعرض له. ولأن هذا من المسارعة إلى الخيرات، وهذا هو الذي ذهب إليه ابن المبارك والشافعي.

واتفق أهل العلم على استحباب صومها إلا أبا حنيفة، ومالك، فيريان كراهة صومها، وعلتهما: لكي لا يُظن وجوبها. قال الشوكاني: "وهذا باطل لا يليق بعاقل فضلاً عن عالم نصب مثله في مقابلة السنة الصحيحة". واستدل مالك: بما قال في الموطأ بأنه ما رأى أحداً من أهل العلم يصومها. ولا يخفى أن الناس إذا تركوا العمل بالسنة لم يكن تركهم دليلاً تُردُّ به السنة.

مسألة: هل يصح صوم النافلة قبل قضاء رمضان؟

محل خلاف بين أهل العلم على قولين:

القول الأول: وهو قول للحنابلة أن ذلك لا يصح .

١- لقوله ﷺ: (من صام تطوعاً وعليه شيء من رمضان لم يقضه لم يُتقبل منه) رواه أحمد.

٢- قياساً على الحج؛ لأن من حج تطوعاً لم يجزئه ذلك حتى يحج فرضه .

القول الثاني: وذهب إليه الجمهور إلى صحة ذلك لأدلة، منها:

١- أن الأصل الصحة.

٢- لا دليل صحيح على البطلان.

وأما الجواب عما استدل به الحنابلة، فيقال:

أولاً: إن الحديث ضعيف؛ لأن فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

ثانياً: أن القياس على الحج قياس مع الفارق؛ لأن قضاء رمضان وقته موسع بخلاف الحج، لكن الأولى بالمسلم أن يبدأ بالفرض قبل النفل؛ لأن هذا أسرع في إبراء الذمة، والله أعلم.

مسألة: اختلف العلماء فيمن يريد صيام الستة من شوال وهو لم يقض ما عليه من قضاء رمضان، فهل يقدم القضاء أو له تقديم الستة؟

محل خلاف بين أهل العلم:

القول الأول: لا يصوم الستة إلا إذا أتم رمضان واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: "من صام رمضان ثم أتبعه..."، ومن لم يتم رمضان لا يصدق عليه أنه صام رمضان وهذا القول أوفق بظاهر الحديث، والله أعلم.

القول الثاني: له تقديم الستة على القضاء؛ واستدلوا على ذلك بأن عائشة رضي الله عنها كان يكون عليها الصيام من رمضان، فما تقضيه إلا في شعبان. قالوا: ويعد أنها لم تكن تصوم الستة من شوال، وعلى هذا فهي تقدم الستة على القضاء.

مسألة: إذا خرج شوال ولم يصم فما العمل؟

محل خلاف:

القول الأول: لا تقضى؛ لأنها سنة فات محلها، والشارع خصها بشوال.

القول الثاني: تقضى إذا كان ذلك لعذر من مرض أو سفر أو نفاس؛ لقضائه رضي الله عنه الرواتب.

قال المؤلف رحمه الله: (وشهر الحرم)

يستحب صوم شهر الله المحرم؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم) رواه مسلم. وأما ما روي من أنه كان يصوم الأشهر الحرم. رواه أبو داود، والنسائي. فلا يصح.

قال المؤلف رحمه الله: (وأكد العاشر ثم التاسع)

يستحب صوم عاشوراء وهو العاشر من محرم. قال عنه رضي الله عنه: (إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله) رواه مسلم.

وهذا اليوم أكد أيام الشهر في استحباب الصوم، ويأتي بعده في الأكدية: اليوم التاسع،

وهو الذي قبله.

والدليل على استحبابه: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: لما صام صلى الله عليه وسلم عاشوراء قالوا له: إنه يوم تعظمه اليهود فقال: (لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر) رواه مسلم.
قال ابن القيم في الزاد: "فمراتب صومه -يعني العاشر- ثلاثة: أكملها: أن يُصام قبله يوم وبعده يوم، ويلي ذلك: أن يُصام التاسع والعاشر، وعليه أكثر الأحاديث، ويلي ذلك: أفراد العاشر في الصوم".

فائدة : حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: (خالفوا اليهود صوموا يومًا قبله أو يومًا بعده) رواه أحمد، وفي سنده ضعف؛ لوجود ابن أبي ليلى فيه وهو ضعيف.
فائدة : حديث: (من وسّع على أهله يوم عاشوراء وسّع الله عليه سائر السنة) لا يصح. قال أحمد: "ليس بشيء"، كما نقله عنه حرب الكرماني في مسائله .
وأما ما نُقل عن سفيان بن عيينة: أنه جرب التوسعة على الأولاد في عاشوراء فوجد أثر ذلك، فلا حجة فيه؛ لأن الله وسّع على من هو أفضل الخلق، وهم الصحابة رضي الله عنهم، ولم يثبت أنهم كانوا يوسعون على أولادهم في عاشوراء بخصوصه.
(فتاوى ابن تيمية ٣١٢/٢٥).

قال المؤلف رحمه الله: (وتسع ذي الحجة)

يُستحب صيام تسع ذي الحجة، وهي من اليوم الأول إلى اليوم التاسع من ذي الحجة، والدليل على ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام. قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشي) رواه البخاري.
ومن الأعمال الصالحة: الصيام.

لكن ما الجواب عما ورد في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما رأيت رسول الله صائمًا العشر قط):

هذا الحديث ورد عنه عدة أجوبة من أهل العلم منها:

١- أنه قد روي خلافه، كما ورد عن حفصة رضي الله عنها أنه كان يصومها، والمثبت مقدم على النافي؛ لأن المثبت معه زيادة علم.

٢- أن عائشة رضي الله عنها نفت صيامه لها كاملة، وحفصة قصدت أنه يصوم غالبها لاكلها، وعلى هذا ينبغي أن يُصام أكثره لا كله، والله أعلم.

قال المؤلف رحمه الله: (ويوم عرفة لغير حاج بها)

الحاج يُكره له صوم يوم عرفة؛ لأن النبي ﷺ أفطر فيه، والدليل على ذلك: (أنه ﷺ أوتي بقدر من لبن وهو واقف في يوم عرفة، فشربه والناس ينظرون). وروي عنه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (أنه نهي عن صومه) رواه الأربعة، لكن في إسناده جهالة.

والحكمة من عدم صوم يوم عرفة للحاج:

١- لأنه يعتبر عيد للحجاج؛ لأنهم يجتمعون فيه كما قال ابن تيمية.

٢- ولأنهم بالفطر يتقوون على الدعاء والابتغال.

لكن هل للحاج صوم يوم عرفة؟

فيه خلاف بين أهل العلم

القول الأول: أنه لا يستحب صومه للحاج .

القول الثاني: أنه يستحب صومه إذا كان لا يضعفه.

القول الثالث: أنه يحرم صومه.

القول الرابع: أن صومه مكروه وبه قال الحنابلة وهذا هو الأقرب: أن صومه مكروه لأمرين:

١- مخالته فعل النبي ﷺ .

٢- أنه يضعف الحاج.

أما غير الحاج فالسنة له أن يصومه؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعاً: (صيام يوم عرفة أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده) رواه مسلم.

ولحديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً: (صوم يوم التروية كفارة سنة) رواه أبو الشيخ، وهو ضعيف.

قال المؤلف رحمه الله: (وأفضله صوم يوم وفطر يوم)

أفضل صيام التطوع صوم يوم وإفطار يوم، والدليل على ذلك: قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو

رضي الله عنه: (صم يوماً وأفطر يوماً، فذلك صيام داود وهو أفضل الصيام) متفق عليه.

مسألة: ما الحكمة من أن النبي ﷺ لم يرد عنه أنه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً مع أنه بيّن

أفضليته؟

ذكر أهل العلم عدة حِجَمٍ منها:

١- لكي لا يدخل المشقة على الناس.

٢- ولقيامه بأعمال هي أفضل وأعظم من ذلك الصيام.

مسألة: ما حكم صوم الدهر؟

محل نزاع بين أهل العلم:

القول الأول: أنه مكروه، وهو المذهب، واختاره ابن تيمية، وابن القيم؛ لقوله ﷺ: (لا صام

من صام الأبد) متفق عليه.

القول الثاني: أنه مستحب.

القول الثالث: أنه محرم

والراجح: أنه مكروه.

مسألة: ذكر أهل العلم أن من كان الصيام يُضعفه عن ترك واجب أو ترك مستحب يفضل

منزلة عن الصيام: فالأولى له أن لا يصوم، وإن وصل الأمر إلى ترك الواجب فإن الصيام يكون

محرمًا، والله أعلم.

قال المؤلف رحمه الله: (ويُكره إفراد رجب)

هنا بدأ المؤلف بالكلام عن الصيام المكروه، فقال: يُكره إفراد رجب بالصيام؛ لما روى خرشة

بن الحر قال: (رأيت عمر رضي الله عنه يضرب أكف الناس حتى يضعوها في الطعام -يعني في رجب-

، ويقول: إنما هو شهر كانت الجاهلية تعظمه) رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح.

وأما ما روى ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب) فلا يصح؛

لأن فيه رجل يُقال له: داود بن عطاء، وقد ضعّفه أحمد وغيره.

ولعل الحكمة من كراهة تخصيص رجب بالصوم دون باقي الشهور: فلأن صيام رجب فيه

إحياء وتعظيم لعادة الجاهلية في تعظيمه.

وتزول الكراهة بأحد أمرين كما قال البهوتي في (الروض):

- ١- بأن لا يصوم رجب كله، وذلك بأن يُفطر منه ويصوم.
 ٢- أن يصومه ومعه غيره، كما لو صام جمادى الثانية وشعبان.
 وسُمي رجبًا من الترجيب وهو التعظيم؛ لأن العرب كانوا يعظمونه في الجاهلية، ولا يستحلون فيه القتال.

فائدة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "صوم رجب بخصوصه أحاديثه كلها ضعيفة، بل موضوعة، لا يعتمد أهل العلم على شيء منها" (الفتاوى ٢٥/٢٩٠).

قال المؤلف رحمه الله: (والجمعة)

يُكره أفراد يوم الجمعة بالصيام؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: (لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم) رواه البخاري ومسلم.

• واختلف أهل العلم هل النهي للتحريم أم للكراهة؟

على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو قول الجمهور أنه يُكره صوم يوم الجمعة مفردًا.

القول الثاني: وهو قول أبي حنيفة، ومالك، أنه لا يُكره صومه مفردًا؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قلما كان يُفطر يوم الجمعة) رواه الترمذي وحسنه، لكن هذا الحديث حمّله أهل العلم ومنهم: ابن عبد البر، وابن القيم على صومه مع ما قبله أو بعده.

القول الثالث: وهو قول الآجري، وابن المنذر، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الأقرب أنه يجرم صومه مفردًا؛ لأدلة، منها:

١- ما ورد في حديث: (لا تصوموا يوم الجمعة...)، وهذا نهي، والنهي يدل على التحريم.

٢- ولما في البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على جويرة بنت الحارث رضي الله عنها يوم الجمعة وكانت صائمة، فقال لها: (أصمت أمس؟ قالت: لا. قال: أتريدن أن تصومي غدًا؟ قالت: لا. قال: فأفطري).

٣- ولأنه ورد المنع من صومه عن أبي هريرة، وسلمان، وعلي، وأبي ذر رضي الله عنهم، ولا يُعلم لهم مخالف.

إذاً الراجح: أن تخصيص يوم الجمعة بصيام لا يجوز إلا لمن كان لا يريد تخصيصه، والدليل على هذا الاستثناء: ما روى أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (لا تخصوا يوم الجمعة بصوم من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم)، وهذا دليل على أنه إذا لم يقصد تخصيص فلا يحرم، كما لو وافق يوماً يعتاد صومه، كصوم يوم عرفة أو عاشوراء، أو كان عن قضاء ونحوه.

واختلف في سبب النهي عن إفراده بالصوم على ستة أقوال، ذكرها ابن حجر في الفتح (٢٣٥/٤)، ومنها: أنه يوم عيد، وهو الذي قواه ابن حجر بعدما عدّ الأقوال، ومنها: أنه يضعف عن العبادة، ومنها: خوف اعتقاد وجوبه...

قال المؤلف رحمه الله: (والسبت)

يكره صوم يوم السبت مفرداً وبه قال الجمهور لحديث: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم) رواه أبو داود، وأحمد وابن خزيمة وصححه.

القول الثاني: واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية: عدم الكراهة بإفراده بالصوم، وقال عن حديث: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم) رواه أبو داود، وأحمد: إنه شاذ. ومن ضعف الحديث الإمام أحمد ومالك والنسائي وغيرهم.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يصح لكنه منسوخ لكن الصحيح أنه لا يثبت.

ويقوي القول بجواز صومه ما ورد عن أم سلمة رضي الله عنها أنه سئلت عن أكثر صيام النبي ﷺ، فقال: (يوم السبت والأحد). فالراجح جواز صومه مفرداً من غير حرج.

قال المؤلف رحمه الله: (والشك).

يكره صوم يوم الشك بحيث يصومه الإنسان احتياطاً لشكه، ويوم الشك عند المذهب هو: يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء صحو ولم يكن بها غيم ولا قتر.

القول الثاني: إنه يوم الثلاثين من شعبان إذا كان في السماء غيم أو قتر أو غبار.

القول الثالث: هو اليوم الذي يتحدث الناس برؤية هلاله وبه قال الشافعية.

والراجح: هو القول الثاني؛ لأنه مع عدم وجود الغيم ونحوه فلا يوجد شك لتبين أمر

الهلال.

ودليل الكراهة قول النبي ﷺ: (لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين) رواه البخاري

ومسلم.

ومن صام يوم الشك فقد تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين.
وأيضاً قوله ﷺ: (من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصا أبا القاسم).
وذهب بعض أهل العلم إلى أن يوم الشك يحرم صومه لحديث: (من صام يوم الشك فقد
عصى أبي القاسم). قالوا: والمعصية لا تكون إلا على أمر محرم.
(الشرح الكبير مع الإنصاف ٥٣٣/٧، الإعلام لابن الملقن ١٦٦/٥).

في بعض النسخ للزاد: (وعيد للكفار بصوم).
يكره للإنسان أن يفرد يوماً من أيام السنة بالصيام يوافق عيداً من أعياد الكفار.
لأن في إفراده تعظيماً لهم ولشعائرهم وهذا مما نهى الشرع عنه فقد قال ﷺ: (من تشبه
بقوم فهو منهم). وهنا قد حصل التشبه بتعظيم يومهم.

القول الثاني: أنه يستحب صومها من باب المخالفة لفرحهم وابتهاجهم
القول الثالث: أن صوم مثل هذا اليوم محرم لظواهر النصوص الناهية عن التشبه بهم.
لكن لتعلم أن الفقهاء قالوا: إن الكراهة تزول إذا وافق الصيام عادة من الأيام يصومها
الإنسان.

قال المؤلف رحمه الله: (ويحرم صوم العيدين، ولو في فرض)
يحرم صوم يوم العيدين بالإجماع، حتى ولو كان ذلك عن صيام مفروض كندر، أو عن قضاء
رمضان ونحوه؛ لعموم حديث أبي سعيد رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم
الفرط، ويوم النحر) متفق عليه.

قال المؤلف رحمه الله: (وصيام أيام التشريق إلا عن دم متعة وقران).
يحرم صيام أيام التشريق، وأيام التشريق هي: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من
شهر ذي الحجة، فلا يجوز صيامها؛ لأنه ﷺ نهى عن ذلك، إلا لمن أحرم متمتعاً بالعمرة إلى
الحج، أو أحرم قارناً بين الحج والعمرة، ولم يقدر على الهدي جاز له أن يصوم أيام التشريق؛
ضمن العشرة الواجبة عليه، لقوله تعالى: (فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ
مِنَ الْهَدْيِ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ..) [البقرة:
١٩٦]. وعن عائشة، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالوا: (لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا

لمن لم يجد الهدى) رواه البخاري، والبيهقي.

وهذا التفصيل الذي ذكره المؤلف بأنه يحرم مطلقاً صوم أيام التشريق إلا لعادم الهدى لمن كان متمتعاً أو قارناً هو الذي ذهب إليه الحنابلة والمالكية وهو القول هو الراجح.

القول الثاني: وهو قول الحنفية، والشافعي في الجديد؛ أنه لا يجوز صوم أيام التشريق حتى لعادم الهدى، لحديث نبیسة الهذلي رضي الله عنه مرفوعاً: "أيام التشريق أيام أكل وشرب" رواه مسلم.

لكن أجيب عنه: بأن حديث نبیسة مخصوص بحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما.

قال المؤلف رحمه الله: (ومن دخل في فرض موسم حرم قطعه)

من دخل في فرض موسم وقته، كالصلاة في أول وقتها، وكقضاء رمضان فمن دخل في الصلاة أو الصيام فيحرم عليه قطعه إلا من عذر شرعي كأن يرى غريقاً يستحق الإنقاذ فهنا يجوز قطعه؛ والدليل على تحريم القطع قوله تعالى: (ولا تبطلوا أعمالكم) [محمد: ٣٣].

قال المؤلف رحمه الله: (ولا يلزم في النفل)

لا يلزم المتنفل بصيام أو صلاة أو أي شيء من العبادات أن يتمه الإنسان؛ لقوله ﷺ: (الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء أفطر، وإن شاء صام) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي من حديث أم هانئ رضي الله عنها.

ولقول عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله أهدي لنا حيس، فقال: (أرينيه فلقد أصبحت صائماً، فأكل) رواه مسلم.

والحيس: الطعام من الأقط والتمر والسمن.

وتقاس باقي العبادات على الصيام في عدم الإلزام بالإتمام.

ولكن عدم الإلزام عند الحنابلة لا يفهم منه أنهم يبيحون ذلك من باب الإطلاق ذلك أنهم يرون ومثلهم الشافعية كراهة قطع النفل بلا عذر شرعي.

القول الثاني: وبه قالت الحنفية: أن الإتمام واجب ويحرم قطعه، فإن أفسده قضاء.

القول الثالث: وقال به المالكية أنه إن قطع النافلة لعذر فيجب عليه القضاء وإن كان لغير عذر فلا يجب القضاء.

واستدل من أوجب القضاء بأحاديث فيها الأمر بقضاء النافلة كما عند أبي داود والنسائي

والبيهقي في أحاديث وردت عن أبي سعيد الخدري وعائشة رضي الله عنهما لكن هذه الأحاديث فيها مقال من جهة الصحة والضعف فلا يعتمد عليها لاسيما وعندنا أحاديث صحيحة تقدمت دالة على عدم وجوب الإتمام أضف إلى ذلك أنه لو قلنا بصحتها فهي ليست بصريحة كصراحة الأحاديث الثابتة.

قال المؤلف رحمه الله: (ولا قضاء فاسده إلا الحج)

لا يلزم قضاء ما فسد من نفل العبادات لأن ما لم يجب في أصله فلا يلزم قضاء فاسده. إلا الحج والعمرة، فيجب إتمامهما وقضاء فاسدهما.

قال المؤلف رحمه الله: (وتُرجى ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان)

ترجى ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان لما روته عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: (تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان) رواه البخاري ومسلم.

قال المؤلف رحمه الله: (وأوتاره أكد).

أرجى الليالي في العشر الأواخر ليالي الأوتار وهي خمس ليال: وهي: ليلة إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وخمس وعشرين، وسبع وعشرين، وتسع وعشرين، ويدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: (تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان) رواه البخاري.

قال المؤلف رحمه الله: (وليلة سبع وعشرين أبلغ)

أرجى الأوتار ليلة سبع وعشرين وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وحلف أبي بن كعب رضي الله عنه بأنها هي.

والقول الثاني: أنها ليلة ثلاث وعشرين لما ورد عن عبد الله بن أنيس في صحيح مسلم أن

النبي ﷺ قال: (أريت ليلة القدر، ثم أنسيتها، وأراني صبحها أسجد في ماء وطين). قال:

فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين، فصلى بنا رسول الله ﷺ، فانصرف وإن أثر الماء والطين على

جبهته وأنفه. قال: وكان عبد الله بن أنيس يقول: هي ليلة ثلاث وعشرين أي من كل عام).

قال ابن عبد البر عن ليلة ثلاث وعشرين وليلة سبع وعشرين: "النفس أميل إلى أنها في

الأغلب ليلة ثلاث وعشرين، أو ليلة سبع وعشرين، على ما قال ابن عباس أنها سابعة

تمضي، أو سابعة تبقى، وأكثر الآثار الثابتة الصحاح تدل على ذلك." مع أن له موضع آخر

بين فيه رحمه الله: أنها تنتقل وليست بثابتة إلا أنه يميل لما ذكرنا.

القول الثالث: أنها ليلة إحدى وعشرين وبه قال الشافعية.

القول الرابع : أنها ليلة تسع وعشرين وبه قال القرطبي.

والأقوال في تعيين ليلة القدر قاربت الخمسين قولاً عند أهل العلم، ذكرها الحافظ ابن حجر في (فتح الباري)

والأقرب أن يقال: أن ليلة القدر تنتقل؛ فتكون عامًا ليلة إحدى وعشرين، وعامًا ليلة سبع وعشرين، وعامًا ليلة ثلاث وعشرين، وعامًا ليلة أربع وعشرين، وهكذا..

فهي لا تتعين بليلة معينة في هذه العشر لكن أرجى لياليها ليلة سبع وعشرين كما تقدم. والسبب في اختيار القول بأنها تنتقل هو الجمع بين الأحاديث التي وردت في تحديدها في ليالٍ مختلفة من العشر الأواخر، إذ لا طريق للجمع بين تلك الأحاديث إلا بالقول بأنها متنقلة.

ومن مزايا هذا القول حث الانسان نفسه على الاستمرار في التعبد والتهجد وعدم الإنقطاع.

قال المؤلف رحمه الله: (ويدعو فيها بما ورد)

إذا التمس الإنسان ليلة القدر فيدعو بما ورد ومن ذلك ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله: أرايت إن وافقت ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: (قولي: اللهم إنك عفوٌ تُحب العفو فاعف عني) رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم، والترمذي وصححه.

(باب الاعتكاف)

الاعتكاف في لغة العرب: لزوم الشيء وحبس النفس عليه. لقوله تعالى: (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون) ، أي: ملازمون، وقوله: (والهدي معكوفاً أن يبلغ محله) أي: محبوساً ويسمى الاعتكاف جواراً لحديث عائشة: (قالت: كان رسول الله يصغي إلي رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض) رواه البخاري.

وأما في الاصطلاح الشرعي فقد عرفه المؤلف بقوله: (وهو لزوم مسجد لطاعة الله).

هذا التعريف اتفق عليه جمهور الفقهاء بالجملة لكن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في شرحه (العمدة) لم يستحسنه واستحسن أن يقال لعبادة الله بدل طاعة الله؛ لأنه يرى أن الطاعة بابها أوسع من جهة أنها قد تكون في بعض العبادات التي لا يدخلها تذلل وخشوع كمن نام أو أكل بنية التقوي على طاعة الله فهذا النوم والأكل عبادة بهذه النية لكنه ليس كالاعتكاف في المنزلة والتأثير.

ولا شك أن كلام شيخ الإسلام أدق في هذا..

قال المؤلف رحمه الله: (مسنون).

يشرع ويستحب الاعتكاف بدليل الكتاب والسنة وآثار الصحابة والاجماع.

أما كتاب الله فقولته تعالى: (وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود)

أما السنة وآثار الصحابة: فكثيرة؛ منها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله (يعتكف العشر الأواخر حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده) رواه الشيخان.

وأما آثار الصحابة فقد ثبت عن ابن عباس وعلي وابن عمر، وغيرهم.

وأما الإجماع: فنقلة غير واحد من العلماء منهم ابن المنذر وابن حزم والنووي وابن قدامة وغيرهم.

ولم يرد في فضل الاعتكاف شيء من الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ، قال أبو داود في

مسائله: "قلت لأحمد تعرف في فضل الاعتكاف شيئاً؟ قال: لا، إلا شيئاً ضعيفاً".

قال المؤلف رحمه الله: (ويصح بلا صوم).

ذهب الحنابلة والشافعية وبعض المالكية وبه قال ابن حزم: أن الاعتكاف يصح بلا صوم يعني للإنسان أن يعتكف بغير رمضان واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

- ١- عموم أدلة الاعتكاف قالوا: وهذه تشمل رمضان وغيره، والعشر وغيرها.
- ٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه... وترك الاعتكاف في رمضان حتى اعتكف العشر الأواخر من شوال) رواه البخاري، وعند مسلم: (العشر الأول من شوال). قالوا: فدل ذلك على أن غير رمضان والعشر محل لشرعية الاعتكاف. لكن أجيب عنه: بأنه إنما اعتكف في شوال على سبيل القضاء وليس للأداء.
- ٣- ما ورد عن عمر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ قال: (فأوف بندرك) رواه الشيخان. قالوا: وهذا يشمل كل ليلة سواء كانت من رمضان أو غيره، فدل على أن غير رمضان والعشر محل لشرعية الاعتكاف. لكن أجيب عنه: بأن أمره لعمر رضي الله عنه: إنما هو إجابة لسؤال ولم يكن أمرا ابتدائيا فلا يدل على المشروعية.
- ٤- ما ورد أن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان (كان لا يرى على المعتكف صياما إلا أن يجعله على نفسه) رواه البيهقي. وبين البيهقي أن الصحيح وقفه على ابن عباس، وأما ما ورد من رفعه فهو وهم.
- ٥- أنه عبادة مستقلة بنفسها، فلم يكن الصوم شرطا فيها.
- ٦- أنه لو اعتكف أكثر من يوم سمي معتكفا ليلا ونهارا، فلو اشترط الصوم لما صح الاعتكاف بالليل.

القول الثاني: أن الصيام شرط لصحة الاعتكاف مطلقا.

وهو مذهب المالكية، وبه قال بعض الشافعية، وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام وابن القيم. واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١ - قوله تعالى: (ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) قالوا: دلت الآية على أن الصوم شرط لصحة الاعتكاف؛ لاقتراهما جميعا في آية واحدة.

لكن أوجب عنه: بأنه لا يلزم من ذكر حكيمين في آية ارتباطهما في نفس الحكم، وإلا للزم أن يقال: لا يجزئ صيام إلا باعتكاف ولا قائل به. ويقال أيضا: أن النبي ﷺ لم يعتكف أداءً إلا صائما. وأيضا فإنه مجرد فعل لا يدل على الوجوب.

٢ - أنه لم يحفظ عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ﷺ أنهم اعتكفوا قط وإلا وهم صائمون.

لكن أوجب عنه: أن النبي ﷺ لما اعتكف العشر الأول من شوال. كانت أول أيام شوال عيد والعيد لا يجوز صيامه فتبين هنا أنه اعتكف بلا صيام. والحقيقة أن كلا القولين فيهما قوة لكن الأحوط هو القول الثاني القائل بارتباط الصوم بالاعتكاف والله أعلم.

قال المؤلف رحمه الله: (ويلزمان بالنذر).

إذا نذر الانسان الصوم والاعتكاف فيصبحان واجب عليه.

لعموم قول النبي ﷺ: (من نذر أن يطيع الله فليطعه) رواه البخاري.

قال المؤلف: (ولا يصح إلا في مسجد يجمع فيه).

لا يصح أن يعتكف الانسان إلا في مسجد لأدلة:

١ - قوله تعالى: (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) وهنا خصص الاعتكاف في المساجد.

٢ - أن النبي ﷺ لم يعتكف إلا في المسجد.

٣ - أن ازواج النبي ﷺ اعتكفن فيه ولو صح بدونه لاعتكفن في بيوتهن للستر.

٤ - أن هذا محل إجماع وممن نقله القرطبي وابن قدامة وابن رشد وغيرهم.

وقوله: (مسجد يجمع فيه)

يفهم منه أنه لا بد من وصف هذا المسجد بأن يكون مسجد تقام فيه صلاة الجماعة ولو لم تقم فيه صلاة للجمعة.. المهم أن تقام فيه صلاة الجماعة وهذا قول الحنابلة والحنفية واستدلوا على ذلك بأدلة:

١ - قوله تعالى: (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) قالوا: أن لفظ (المساجد)

في الآية عام يشمل كل مسجد؛ فلم يخص مسجد دون مسجد، لكن خص بالمسجد الذي تقام فيه الجماعة للأدلة الدالة على وجوب صلاة الجماعة؛ لأن اعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة يفضي إلى أحد أمرين: إما ترك الجماعة الواجبة، وإما خروجه إليها فيتكرر ذلك منه كثيرا مع إمكان التحرز منه وذلك مناف للاعتكاف.

٢ - أن هذا هو قول عامة التابعين، ولم ينقل عن صحابي خلافة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

القول الثاني: أن الاعتكاف يصح في كل مسجد ولو لم تقم فيه صلاة الجماعة. إلا أنهم يستثنون مساجد البيوت، فلا يصح فيها الاعتكاف. واشتروا كذلك أنه إن تخلل اعتكافه جمعه فهنا يجب أن يكون الاعتكاف في مسجد جامع واستدلوا على ذلك بأدلة:

١ - عموم قوله تعالى: (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) قالوا: أن لفظ "المساجد" في الآية عام يشمل كل مسجد؛ فلم يخص مسجد دون مسجد. ولا يقبل تخصيص ذلك ببعض المساجد إلا بدليل.

لكن أجيب عنه: بأن هذا العموم مخصص بالأدلة الدالة على وجوب صلاة الجماعة في المساجد، والاعتكاف في مسجد لا تقام فيه الجماعة يؤدي إلى أحد محذورين: إما ترك واجب وهو صلاة الجماعة، أو كثرة الخروج من المسجد لأداء صلاة الجماعة وهو مناف لركن الاعتكاف.

القول الثالث: أنه لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد جامع وهو اختيار الصنعاني. واستدلوا على ذلك:

١- أن هذا ورد عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم.

لكن أجيب عنه: بعدم ثبوت ذلك.

٢- لأن مسجد جامع جمع بين صلاة الجمعة والجماعة وهذا يوافق مقصود الاعتكاف بعدم مفارقة المسجد.

القول الرابع: أنه لا يصح الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة. قال سعيد بن المسيب

وعن عطاء: أنه لا اعتكاف إلا في مسجد مكة والمدينة.

واستدلوا على ذلك بحديث حذيفة أن رسول الله ﷺ قال: لا اعتكاف إلا في المساجد

الثلاثة) رواه البيهقي. أي: مسجد مكة والمدينة والأقصى.

لكن أجيب عنه بعدة أمور:

١- أن الصحيح فيه الوقف على حذيفة ولا يثبت فيه الرفع فقد جاء الخبر عن إبراهيم

النخعي أن حذيفة رضي الله عنه دخل على مسجد الكوفة الكبير فوجد الناس فيه

معتكفين فقال: من أمركم بهذا فقالوا: ابن مسعود وأبو موسى فذهب منكراً

وقال: لابن مسعود أعتكاف في غير المساجد الثلاثة فقال ابن مسعود: لعلك

نسيت وحفظوا أو أخطأت وأصابوا.

٢- أنه لو كان ثابتاً مرفوعاً لاشتهر ذلك بين الصحابة، كيف وقد خالفه أيضاً علي بن

أبي طالب وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم.

٣- أنه لو أخذنا بأثر حذيفة لكانت (أل) في قوله تعالى: (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون

في المساجد). للعهد الذهني، ولا دليل على ذلك في الآية، بل هي للعموم وهذا

هو الأصل.

٤- أنه لو أخذنا بأثر حذيفة فالمراد: لا اعتكاف كامل لما تقدم من أدلة الرأي الأول.

وعلى هذا فالراجع ما ذهب إليه أهل القول الأول من صحة الاعتكاف في كل مسجد تقام

فيه صلاة الجماعة.

قال المؤلف رحمه الله: (إلا المرأة ففي كل مسجد سوى مسجد بيتها).

ذهب الحنابلة وهو رأي جمهور أهل العلم إلى أنه يصح للمرأة الاعتكاف في أي مسجد

من المساجد، وإن لم تقم فيه صلاة الجماعة باستثناء مسجد بيتها فلا يصح اعتكافها

فيه، واستدلوا على ذلك بأدلة:

- ١ - قوله تعالى: (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد). ووجه الدلالة هو: أن المراد بالمساجد هنا المواضع التي بنيت للصلاة فيها، وموضع صلاحها في بيتها ليس بمسجد؛ لأنه لم يبين للصلاة فيه، فلا يثبت له أحكام المسجد الحقيقية وتسميته مسجد هو كقوله ﷺ: (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا).
- ٢ - أن أزواج النبي ﷺ اعتكفن في المسجد ولو كان الاعتكاف في البيت جائزا لاعتكفن في البيت لأنه أستر لهن وأقل مشقة.

القول الثاني: أن للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها، وإن اعتكفت في مسجد الجماعة جاز مع كراهة التنزيه، وبهذا قال الحنفية واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن).
فصريح الحديث ظاهر في أن بيتها أفضل، وهذا يشمل الاعتكاف.

ونوقش هذا: بأن هذا في الصلاة دون الاعتكاف؛ لما تقدم من أدلة الجمهور، مع العلم أن لفظة: (وبيوتهن خير لهن) فيها مقال فمن أهل العلم من قال بأن هذه الرواية معلولة بالانقطاع، ومنهم من صححها بشواهدها. كالألباني رحمه الله الجميع.
وعلى هذا فالراجح ما ذهب إليه الجمهور من اعتكافها في المسجد وعدم جواز ذلك في بيتها.

قال المؤلف رحمه الله: (ومن نذره أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة - وأفضلها الحرام فمسجد المدينة فالأقصى - لم يلزمه فيه).

من نذر أن يعتكف أو نذر أن يعتكف في مسجد من المساجد فإنه لا يلزمه أن يعتكف في نفس المسجد المنذور وإنما له أن يعتكف في مسجد غيره وبه قال جمهور أهل العلم واستدلوا على ذلك بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى). رواه البخاري ومسلم.
قالوا: دل هذا الحديث على أن شد الرحل إنما يكون لهذه المساجد الثلاثة دون ما عداها، وإذا قلنا: يتعين غيرها بالنذر فيلزم من ذلك شد الرحل إليه لو كان بعيدا.

لكن أجيب عنه: بأنه هذا مسلم به إذا لزم من ذلك شد رحل، وأما إذا لم يلزم من ذلك شد رحل فلا محذور.

القول الثاني: وهو ظاهر كلام ابن قدامة وأبي الخطاب أنه يلزمه نفس المسجد إذا عينه بالنذر إلا إذا لزم من ذلك شد الرحل فلا يلزمه ذلك. لعموم حديث: (من نذر أن يطيع الله فليطعه). ووجوب الوفاء بالنذر يشمل أصل النذر ووصف النذر وهذا النذر موصوف بأنه في مسجد معين.

القول الثالث: وبه قال الشيخ الإسلام ابن تيمية وهو الراجح أنه لا يتعين المسجد بتعيينه بالنذر إلا إن كان له مزية شرعية ككثرة جماعة، أو كونه جامعا تعين، ما لم يلزم من ذلك شد رحل.

واستدل ابن تيمية على ذلك: بما تقدم من الأدلة على تعين المساجد الثلاثة إذا نذر الاعتكاف فيها وقال بأن المساجد الثلاثة لم تتعين إلا لميزتها الشرعية، فيلحق بها ما كان في معناها مما له مزية شرعية. (الفتاوى ٣١ / ٥١).

وقول المؤلف: (غير الثلاثة...)

استثنى الحنابلة وهو رأي الجمهور مسجد مكة والمدينة والأقصى فإن من نذر أن يصلي أو يعتكف في أحد هذه المساجد الثلاثة فيجب عليه أن يلتزم بنذره وليس له أن يذهب لمسجد آخر وسيأتي مزيد تفصيل عن هذه المسألة من خلال كلام المؤلف رحمه الله.

وقوله: (وأفضلها الحرام فمسجد المدينة فالأقصى).

أفضل المساجد الثلاثة المسجد الحرام ثم المسجد النبوي ثم المسجد الأقصى ويدل على هذا الترتيب لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام) رواه البخاري ومسلم.

ولحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف فيما سواه). رواه أحمد وابن ماجه وقال في الإرواء: "وهذا سند صحيح على شرط الشيخين وصححه المنذري والبوصيري".

ولحديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة، وفي مسجدي ألف صلاة، وفي بيت المقدس خمسمائة صلاة) رواه البزار والطحاوي وقال ابن عبد البر في التمهيد: " قال البزار: هذا إسناد حسن".

قال المؤلف رحمه الله: (وإن عين الأفضل لم يجز فيما دونه وعكسه بعكسه).

إن عين لا اعتكافه أو صلاته الأفضل من المساجد الثلاثة ومنها المسجد الحرام وهو أفضلها لم يجز اعتكافه أو صلاته فيما دونه المسجد الحرام كمسجد المدينة أو الأقصى. وكذلك عكسه بعكسه بحيث لو نذر أن يعتكف أو يصلي بمسجد المدينة أو الأقصى فيجزأه أن يكون ذلك بالمسجد الحرام، هذا ما ذهب إليه الحنابلة من أنه إذا عين الفاضل لم يجزئ عنه المفضول، وإذا عين المفضول جاز عنه الفاضل هو قول جمهور أهل العلم واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

- ١- حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: (من نذر أن يطيع الله فليطعه) ووجه الدلالة من الحديث أنه دل على وجوب الوفاء بنذر الطاعة، وهذا عام في أصل النذر ووصفه، والمكان يعتبر من الوصف ولا يخرج الناذر عن موجب نذره إلا بأدائه في المكان الذي عينه فيلزمه.
 - ٢- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رجلاً قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله! إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين. فقال له: (صل ههنا)، ثم أعاد عليه فقال: (صل ههنا)، ثم أعاد عليه، فقال: (شأنك إذن) رواه أحمد وأبو داود والدارمي وصححه على شرط مسلم وقال ابن عبد الهادي في المحرر: " رجاله رجال الصحيح".
- فالحديث دل على أن الناذر إذا أدى نذره في مكان أفضل من المكان الذي عينه فإنه يجزئه؛ لأنه أدى أتم مما التزمه.

- ٣- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة شكت شكوى، فقالت: إن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس، فبرأت. ثم تجهزت تريد الخروج، فجاءت ميمونة رضي الله عنها تسلم عليها، وأخبرتها بذلك، فقالت: اجلسي فكلي ما صنعت وصلي في مسجد الرسول ﷺ، فإني سمعت رسول الله يقول: (صلاة فيه أفضل

من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة) رواه مسلم.

٤ - أن الناذر إذا عين لنذره مكانا فاضلا فقد التزم فضيلة في العبادة الملتزمة، فإذا أداه في مكان دونه في الفضيلة فقد أقام الناقص مقام الكامل مع قدرته على الأداء بصفة الكمال كما التزمه، وهذا لا يجوز.

القول الثاني: وبه قال الحنفية أنه إذا نذر الاعتكاف في الأفضل فيجزأه في كل مكان وإن كان مفضولا واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١ - حديث جابر رضي الله عنه: أن رجلا قام يوم الفتح فقال يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت القدس ركعتين فقال له: (صل ههنا...). قالوا: إن الرسول ﷺ أمر من نذر أن يصلي في بيت المقدس أن يصلي في غيره، فدل ذلك على أن من نذر أن يصلي في مكان، فصلى في غيره أجزأه ذلك، والاعتكاف كالصلاة.

لكن أجيب عنه: بأن النبي ﷺ، إنما أمره أن يصلي في المسجد الحرام؛ لأنه أدى ما التزمه وزيادة.

٢ - أن النذر قرينة في الاعتكاف لا المكان، وبهذا الاعتبار تكون الأمكنة كلها سواء، فإذا اعتكف في أي مكان أجزأه.

لكن أجيب عنه من وجهين:

الأول: منع كون الأمكنة كلها سواء، بل أفضلها المساجد الثلاثة كما تقدم في الأحاديث. **الثاني:** أنه إذا عين مكانا لنذره صار أداء النذر في المكان الذي عينه قرينة لا تبرأ ذمته إلا بأدائه في المكان الذي عينه.

وعلى هذا فالراجع ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لقوة أدلتهم، وضعف أدلة الحنفية. **قال المؤلف رحمه الله:** (ومن نذر زمنا معيناً دخل معتكفه قبل ليلته الأولى وخرج بعد آخره).

إذا نذر الانسان أن يعتكف زمنا معيناً كالعشر الأواخر من رمضان فإن البداية تكون بدخوله للمعتكف في المسجد قبل ليلته الأولى، فيدخل قبل مغيب الشمس بقليل من اليوم العشرين

ليوافق بداية أول ليلة الواحد والعشرين ويكون خروجه إذا غربت الشمس من آخر يوم وبه قال الجمهور.

واستدلوا على هذا الحكم بدليلين:

- ١- أن هذا هو ظاهر السنة.
- ٢- أن العشر الاخيرة من رمضان تبدأ بمغيب الشمس لليوم العشرين ولا يمكن استيفاء الليل إلا بالدخول قبل غروب الشمس والخروج بعد غروبها وما لا يمكن استيفاء الواجب إلا به فهو واجب.

القول الثاني: أن بداية الدخول للمعتكف في النذر الواجب تكون من صلاة الفجر من

أول يوم إلى غروب الشمس من آخر يوم وهذا القول رواية عن أحمد.

ودليل هذا القول: ما روته عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح، ثم دخل معتكفه) رواه البخاري ومسلم.

لكن أوجب عنه: بأن المراد بدخول النبي صلى الله عليه وسلم هنا دخوله لمعتكفه الذي يعتزل به عن الناس وإلا فهو صلى الله عليه وسلم معتكف في المسجد من الليل.

القول الثالث: أنه يكفي لمن نذر أن يكون اعتكافه من صلاة الفجر إلى غروب

الشمس ولا يلزم دخول الليالي في الحكم وبه قال بعض الشافعية والحنابلة قالوا: لأن اللفظ مطلق عن قيد التتابع.

لكن أوجب عنه: أن الاعتكاف عبادة دائمة ومبناها على الاتصال ثم أن في اللفظ ما يقتضي دخول الليالي في وقت الاعتكاف وهو تعين الأيام في زمن محدد وهذا قرينة على التتابع.

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من أنه يدخل معتكفه قبل غروب الشمس بقليل من أول ليلة إلى غروب الشمس من آخر ليلة.

وهنا مسألة:

استحب كثير من العلماء أن يكون خروجه من معتكفه عند خروجه إلى صلاة العيد لكي يصل عبادة بعبادة وهو قول عند الامام مالك ورواية عن أحمد.

وهو فعل كثير من السلف، كابن عمر، وأبي قلابة، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وغيرهم. فعن الإمام مالك: " أنه رأى بعض أهل العلم إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان لا يرجعون إلى أهليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس."

وقال مالك: "وبلغني عن أهل الفضل الذين مضوا، وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك".

وقال إبراهيم النخعي: "كان يستحبون للمعتكف أن يبيت ليلة الفطر في المسجد حتى يكون غدوه منه إلى العيد".

وشدد سحنون وابن الماجشون فقالا: "إن خرج عند غروب الشمس من آخر يوم من أيام العشر يعيد اعتكافه؛ لأن كل عبادتين جرى عرف الشارع على اتصاهما، فاتصاهما على الوجوب كالطواف، وركعتيه".

لكن أجيب عن قولهما: بأنه لا يسلم وجوب الاتصال بين الاعتكاف وصلاة العيد، لأن كل واحدة من عبادة مستقلة عن الأخرى، فلم تكن إحداها من شرط الأخرى كالصوم والصلاة مثله يقال بعدم التسليم بوجوب الاتصال بين الطواف وركعتيه. ولهذا انتقد ابن عبد البر قولهما فقال: "ولم يقل بقولهما أي ابن الماجشون وسحنون أحد من أهل العلم، ولا وجه له في القياس؛ لأن ليلة الفطر ليست بموضع اعتكاف ولا صيام، ولا من شهر رمضان، ولا يصح عن النبي ﷺ فيها شيء".

القول الثاني: أنه يخرج بعد غروب الشمس من ليلة العيد وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو رواية عند أحمد، وهو قول الأوزاعي.

قال الأوزاعي وغيره قالوا: لأن العشر تزول بزوال الشهر، والشهر يزول بغروب الشمس من ليلة الفطر، ولأن هذا هو فعل النبي ﷺ.

وذكر ابن رشد رحمه الله: أن "سبب الاختلاف هو: هل الليلة الباقية من حكم العشر أم لا؟".

والراجح هو القول الثاني لكن لو أن الإنسان رأى أن الأحفظ والأزكى لنفسه البقاء إلى الفجر ونشط إلى ذلك ولم يؤثر ذلك على زكاته لصدقة الفطر فلا شك أن بقاءه خير له.

قال المؤلف رحمه الله: (ولا يخرج المعتكف إلا لما لا بد منه، ولا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة إلا أن يشترطه).

خروج المعتكف من معتكفه على أقسام:

القسم الأول: أن يخرج لما لا بد له منه سواء كان أمراً شرعياً كالوضوء والغسل للجنابة ونحوهما، أو كان أمراً حسياً كالأكل والشرب إن لم يجد من يحضره له، وكالبول والغائط والبول ونحوها.

ودل على هذا أمرين:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: (والسنة في المعتكف ألا يخرج إلا للحاجة التي لا بد منها) رواه أبو داود والبيهقي. وقولها: (كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل البيت إلا للحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً" رواه البخاري ومسلم.

٢ - الإجماع ونقله ابن المنذر وابن هبيرة.

القسم الثاني: أن يخرج لأمر طاعة من الطاعة التي لا تجب كعبادة المريض وشهود الجنازة ونحو ذلك وهذه محل خلاف بين أهل العلم:

القول الأول: أنه ليس له الخروج للطاعة إلا أن يشترط، إلا إن تعينت عليه صلاة الجنازة أو تغسيلها أو دفنها فيجوز وهذا مذهب الحنابلة.

قالوا لأن هذا الوارد من فعله صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم.

القول الثاني: أنه ليس له الخروج للطاعة إلا أن يشترط حتى ولو تعينت عليه الجنازة أو تغسيلها أو دفنها وهذا مذهب الحنفية، والشافعية.

القول الثالث: أن له الخروج إلى ذلك بلا شرط، وبه قال الحسن البصري وسعيد بن جبير والنخعي، وهو رواية عن الإمام أحمد. واستدلوا بأدلة منها الضعيف ومنها المخالف لحديث عائشة رضي الله عنها

ومسألة الاشتراط في الاعتكاف محل خلاف بين أهل العلم:

القول الأول: جوازه وصحته، وهو جماهير أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة، وبه قال

كثير من السلف كالحسن وقتادة وعطاء، وإبراهيم النخعي، وغيرهما.
وستدل الجمهور بالأدلة الآتية :

- ١ - قوله ﷺ: (المسلمون على شروطهم) وهذا عام يشمل الاعتكاف
- ٢ - حديث ضباعة بن الزبير ﷺ، وفيه قوله لها: (حجي واشترطي قولي: اللهم محلي حيث حبستني).

وجه الدلالة : أن الإحرام ألزم العبادات بالشروع، ويجوز مخالفته بالشرط، فالاعتكاف من باب أولى.

القول الثاني: عدم صحة الاشتراط وأنه لا أصل له. وهو مذهب المالكية، واستدلوا على ذلك: بعدم ورود الدليل على شرعية الاشتراط في الاعتكاف لا من النبي ﷺ ولا من أصحابه ﷺ .

قال الإمام مالك: "لم أسمع أحدا من أهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطا، وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال مثل الصلاة والصيام والحج وما أشبه ذلك من الأعمال ما كان من ذلك فريضة أو نافلة فمن دخل في شيء من ذلك فإنما يعمل بما مضى من السنة، وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون لا من شرط يشترطه ولا يبتدعه".
لكن أجيب عنه: بأن عموم الأدلة دلت عليه، لكن الحقيقة أن قول الامام مالك قوي وهو الأسلم والأحوط.

القسم الثالث: أن يخرج من المعتكف لأمر ينافي الاعتكاف كالخروج للتجارة والنزهة والجماع ونحو ذلك وهذا لا يجوز فعله بالإجماع كما نقله ابن هبيرة في (الإفصاح ١/٢٦١)

ثم قال المؤلف رحمه الله: (وإن وطئ في فرج فسد اعتكافه)

إذا جامع المعتكف زوجته أو أمته بطل اعتكافه لدليلين:

- ١ - الاجماع ونقل الاجماع ابن المنذر وابن حزم وابن هبيرة وغيرهم.
- ٢ - قوله تعالى: (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) وذهب جمهور أهل العلم وعامة المفسرين إلى أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع.

مسألة: إذا باشر المعتكف زوجته أو أمته فإن كان لغير شهوة فلا يبطل اعتكافه باتفاق الأئمة. ودليل ذلك: حديث عائشة ﷺ: (أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض وهو

معتكف في المساجد، وهي في حجرتها يناولها رأسه) متفق عليه .
 أما إن كانت المباشرة لشهوة فإنه يحرم عليه ذلك، باتفاق العلماء، لحديث عائشة ؓ أن
 النبي ﷺ (كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان).
 ولمنافات ذلك للاعتكاف.

واختلف العلماء في بطلان اعتكافه على قولين:

القول الأول: أنه لا يبطل اعتكافه إلا بالإنزال، وبه قال جمهور العلماء.
 واستدل جمهور العلماء بالأدلة الآتية :

- ١- البقاء على الأصل، وهو صحة الاعتكاف، ولم يرد ما يدل على بطلانه ما لم يرد
 إنزال .
- ٢- قياس الاعتكاف على الصيام والحج، فكما لا يبطل الصيام والحج بمجرد المباشرة
 لشهوة، فكذا الاعتكاف.

القول الثاني: أنه يبطل اعتكافه مطلقا، وبه قال المالكية.

واستدل المالكية على بطلان الاعتكاف بالمباشرة لشهوة، بقوله تعالى: (ولا تباشروهن وأنتم
 عاكفون في المساجد) قالوا: والمباشرة تشمل الجماع، وتشمل المباشرة لشهوة، والنهي إذا عاد
 إلى ذات المنهي اقتضى الفساد.

لكن أجيب عن هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: أن المباشرة المراد بها هنا الجماع، وهو قول جمهور المفسرين كما نقله ابن جرير
 الطبري، وابن الجوزي، وابن كثير، وهو اختيار ابن جرير رحم الله الجميع.
الثاني: أنه ثبت عن ابن عباس بإسناد صحيح: "أن المعتكف إذا جامع بطل اعتكافه" رواه
 عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما.
 فابن عباس ؓ أخذ ذلك من الآية فدل على أنه فسر المباشرة بالجماع، وقد دعا له النبي
 بالفقه في الدين، والعلم بالتأويل.

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم البطلان إلا بالإنزال.

مسألة: هل الإنزال بالإحتلام يفسد الإعتكاف؟

الجواب: إذا احتلم المعتكف في منامه فأنزل منيا لم يفسد اعتكافه باتفاق الأئمة. ودليل ذلك : أن النائم مرفوع عنه القلم؛ لحديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق) رواه أحمد وأبو داود.

مسألة: إذا حدث المعتكف نفسه بأمر الجماع فأنزل منيا لم يفسد اعتكافه. وبه قال جمهور أهل العلم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به) رواه البخاري ومسلم .

القول الثاني: أنه يفسد اعتكافه، وهو مذهب المالكية .

واستدلوا على ذلك: بأن كل ما أفسد الصوم أفسد الاعتكاف، والإنزال بالتفكر يفسد الصوم عند المالكية.

لكن أجيب عنه: بأنه مبني على أن الصوم شرط لصحة الاعتكاف، وهو غير مسلم كما تقدم في شرط صحة الصوم، كما أنه لا يسلم أيضا أن الإنزال بالتفكر يفسد الصيام . وعلى هذا فالراجح عدم بطلان الاعتكاف بإنزال المنى بهذه الحال لعفو الشارع عن حديث النفس.

مسألة: إذا نظر المعتكف إلى زوجته أو أمته بشهوة فأنزل منيا، فاختلف العلماء رحمهم الله تعالى في فساد اعتكافه على قولين:

القول الأول: أنه لا يفسد اعتكافه إلا إذا كرر النظر، وبه قال الحنابلة واستدلوا على ذلك: بأن النظرة الأولى معفو عنها؛ لحديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة) رواه أحمد والترمذي . وأما ما بعد الأولى فليست له فلم يكن معفو عنها .

القول الثاني: أنه لا يبطل اعتكافه ولو كرر النظر، وبه قال الحنفية، والشافعية. واستدلوا على ذلك: بأن النظر لا مباشرة فيه فلا يُبطل كالاحتلام.

لكن أجيب عنه : بأنه قياس مع الفارق إذ الاحتلام لا اختيار للإنسان فيه بخلاف تكرار النظر .

القول الثالث: أنه يبطل اعتكافه بمجرد النظر إذا أنزل، وبه قال المالكية. واستدلوا على ذلك: بأن الإنزال بمجرد النظر مبطل للصوم فأبطل الاعتكاف. لكن أجيب عنه: بأن هذا مبني عندكم على أن الصوم شرط لصحة الاعتكاف وهو غير مسلم به كما تقدم في شروط صحة الاعتكاف .

والراجع: أنه إن غلب على ظنه الإنزال بنظرة أو تكرار النظر فأنزل بطل اعتكافه.

مسألة: إذا أنزل المعتكف المني بالإستمناء هل يبطل اعتكافه؟

محل خلاف على قولين:

القول الأول: أنه يبطل اعتكافه، وهو قول جمهور أهل العلم .

واستدل الجمهور على ذلك بما تقدم من الأدلة على إبطال الاعتكاف بالإنزال بالمباشرة فكذا يقال بالاستمناء .

القول الثاني: أنه لا يبطل اعتكافه وهو الوجه الثاني عند الشافعية. قالوا: لأن كمال اللذة لا تحصل إلا بصطكاك البشريتين.

والراجع والله أعلم ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، ببطلان الاعتكاف بالإنزال بالاستمناء وقد تقدم بطلانه بالمباشرة مع الإنزال مع أن الأصل فيها الحل فبطلانه بالحرمان من باب أولى. ثم قال المؤلف رحمه الله: (ويستحب اشتغاله بالقرب...).

يستحب للمعتكف أن يجعل اهتمامه منصب على جمع قلبه على ربه وطريق ذلك الانشغال بالقرب من الطاعة كقراءة القرآن، والالحاح في الدعاء، وكثرة الذكر والاستغفار والنوافل، والخلوة بالنفس، والعزم على إصلاح حالها عن فاسد ما مضى، والتفكير في آيات الله وعظمته، ونحو ذلك مما يساعد على انكسار قلبه وخشوعه وجمعيته على ربه.

واختلف أهل العلم هل للمعتكف يعلم العلم بالتدريس أثناء اعتكافه؟

فقال مالك وأحمد: لا يستحب له ذلك بل يكره.

وقال أبو حنيفة والشافعي: يستحب ذلك.

والأقرب أنه لا يستحب ذلك لأن الهدف الحقيقي من الإعتكاف هو جمع القلب على الرب والبحث عن إصلاحه وتقويته بالطاعة والعبادة ويدل على هذا أن النبي ﷺ وهو المبعوث

بالرسالة وتعليم الناس دينهم لم يكن يشتغل بالتعليم في الاعتكاف وإنما كان يخلو بنفسه
ويبتهل إلى ربه ويجتهد في الذكر الدعاء.

قال المؤلف: (واجتناب ما لا يعنيه)

يستحب للمعتكف وغيره ويتأكد هذا للمعتكف أن يجتنب ويتعد عن كل ما لا يعنيه لقوله
ﷺ: (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وحسنه لنووي.
ومن أكثر الأشياء التي تذهب روح الاعتكاف من القلب الجدال والمرء، سواء أكان بالعلم
أو بغيره لما فيه من هدم لروحانية القلب وإيمانه، ومثله كثرة الضحك والكلام بما لا فائدة أو
مصلحة فيه مما يقسي القلب ويضعف خشوعه وانكساره المنشود.